الجزءالرابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحَافظ نوالترخيل بن بَكر الهَيْثِي المُسْكَوفي مِنْ مُنهُ بِحَدْدِ إِلَى الْطَلِينِ الْعَرْفِينِ الْعَرْفِينِ وَالْرَحِيرِ

> الناشد **دارالكتاب العربي** سجريت - نيات

المالية المالي

﴿ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن ابن عرعن النبي والمنادى وهو ضعيف . وعن ابن عرقال قال رسول الله وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف . وعن ابن عرقال قال رسول الله وسط والمناد من جاءنى زائراً لا يعلمه (٢) حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً بوم القيامة . رواه الطبرانى فى الأوسط والسكبير وفيه مسلمة بن سالم وهوضعيف . وعن ابن عمر عن النبي والمنافية قال من حج فزار قبرى فى مماتى كان كمن زارنى فى حياتى . رواه الطبراني فى السكبيروالأوسط وفيه حفص بن أبى داود القارى وثقه أحد وضعفه جماعة من الأثمة . وعن ابن عمر قال قال رسول الله والمنافية من زار قبرى بمد موتى كان كمن زارنى فى حياتى . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجها .

﴿ بَاسِبِ وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله وَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِي عَلَيْنِ عَلْمِ عَلَيْنِ عَلَيْنَا عِلْمُ عَلَيْنِ عَلِيْنِ عَلَيْنِ عَلَى عَلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلْمِ عَلَيْنِ عَلْمِي عَلْمِي عَلْمُ عَلَيْنِ عَلْمُ عَلَيْنِ عَلْمِ عَلَيْنِ عَلْمِ عَلَي

عن أبى داود بن أبى صالح قال أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القـبر فقال أندرى ما يصنع فأقبل عليه فاذا هو أبوأيوب فقال نعم جئت رسول الله وَلَيْكَانِيْ ولم أر الحجر. وهو بهامه فى كتاب الخلافة. رراه أحمد وداود ابن أبى صالح قال الذهبي لم يرو عنه غير الوليد بن كثير وروى عنه كثير ابن زيد كما فى المسند ولم يضعفه أحد.

﴿ بابِ قوله لانجعلن قبرى وثنا ﴾

هن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه الله عليه الله تعلم الله قوماً الله قوماً الله قوماً الله قوماً الله قوماً الله قبور أنبيائهم مساجد . رواه أبو يعلى وفيه اسحاق بن أبى اسرائيل

⁽١) فى نسخة , حلت ، (٢) في الاُ صل , يعلمه ، ,

وفيه كلام لوقفه فى القرآن وبقية رجاله ثقات. وعن على بن الحسين أنه رأى رجلاً يجىء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ويطافي فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ويطافي قال لاتتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغنى أينا كنت رواه أبو يعلى وفيه حفص بن ابر اهيم الجعفرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات. هوله لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾

عن عربن عبد الرحن بن الحارث بن هشام أنه قال لتي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت إنى سمعترسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتشدًالرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقضى. رواه أحمدوالبزار بنحوهوالطبراني في الـكبير والا وسطورجال أحمد ثقات أثبات. وعن جابر قال سمعت رسول الله ويكالي يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي. رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وعن شهر قال سمعت أبا سميد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغي المطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ولا ينبغي لامرأة دخلت في الاسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو ذي محرم منها ولا تنبغيالصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتحل الشمس ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر. قلت هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه . رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن على عن النبي ملك قال لانشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد لا قصى ولاتسافر المرأة فوق يومين إلاوممها زوجهاأو ذومحرم. رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفية إبراهيم بن إسماعيــل بن يحيي الكهيلي

وهو ضميف. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشدالرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدالخيف ومسجدالحرام ومسجدي _ قلت هو في الصحيح خلا مسجد الخيف. رواه الطبراني في الأرسط وفيه حتيم بن مروان وهو ضعيف. وعن عرأن النبي صلى الله غليه وسلم قال لاتشد الرحال إلاإلى ثلاتة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال أخطأ فيه حبان بن هلال .وعن جابر أنه سمع النبي وَلِيْكُيْرٍ بقول خير ماركبت إليه الرواخل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما . رواه البرار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه غير واحد وضعفه جاعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام. رواه البزار وفيهموسي بن عبيدة وهوضميف. وعن ابن عررضي الله عنهما عن النبي ملطيعي قال لاتشدار حال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. وعن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجدالمسجد الحرام ومسجدي هذاومسجد الأقصى رواه الطبراني في الكبيرو الأوسطور جاله رجال الصحيح. ورواه البرارأيضا. ﴿ بِالسِّبِ الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الني مَرِيكُ ويبت المقدس ﴾ عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله والله عليه مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فياسواه من المساجد إلا المسجد الحرامو صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . رواه أحمد والبزار ولفظه أن رسول اللهصلي الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفصل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجدالحرام فانه يزيد عليه مائة. والطبراني بنحو البزار ورجال

أحد والبزار رجال الصحيح . وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فياسواه إلا المسجد الحرام. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني فىالكبيرو إسنادالثلاثةمرسل، وله فى الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل . وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله عَيْنِينَةُ قال صلاة في مسجدي هذاخير من ألف صلاة فياسواه إلاالمسجد الحرام. رواه أحمد وأبو يملى والبزار وفيه عبد الرحن بن أبي الزناد وهو ضعيف. وعن أبى مربرة رضى الله عنه أوعن عائشة أنها قالت قال رسول الله وكالله وصلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فهاسواه إلاالمسجد الأقصى _ قلت حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله إلا المسجد الأقصى وأعاده بعد هذا بسنده فقال إلا المسجد الحرام . ورواه يسند آخر عن أي هريرة وعن عائشة ولم تشك ورجال الأول رجال الصحيح ورجال الاُخير ثقات . ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها . وعن الاُرقم أنه جاء إلى رسول الله عليه فسلم عليه فقال أين تريد قال أردت يارسول الله همنا وأشار بيده إلى حد بيت المقدس قال مايخرجك اليه أتجارة قال قات لاولكن أردت الصلاة فيه قال فالصلاة همناو أوماً بيده إلى مكة خير من ألف صلاة وأوماً بيده إلى الشام . رواه أحدو الطبر إنى في السكبير فقال عن الأرقم وكان بدرياً وكان رسول الله عليه أوى في داره عندالصفاحتى تكاملواأربعين رجلاً مسلمين وكان آخرهم إسلاماً عمربن الخطاب فلما كانوا أربعين خرجواإلى المشركين قال جئت رسول الله كالمنافئ لاودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد قلت أريد بيت المقدس قال وما يخرجك اليه أفي تجارة قلت لا ولكني أصلي فيه فقال رسول الله ويَطْلِينُهُ صلاة همناخير من ألف صلاة أيم ، ورجال الطبر اني ثقات . ورجال أحد فيهم يحيي بن عمران جهله أبوحاتم . وعن ابن الزبير قال مممت رسول الله مَيْكَانِيْةُ يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل منألف صلاة فيما سواه من المساجد . رواه الطبراني في الكبير وفيه سهل بن عبيد التسترى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله

ثقات . وعن عبد الله يعني ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بألف صلاة . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن عائشة عن رسول الله ويطلقه قال صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد برب عبدالعزيز وهو ضميف . وعن أنس عن رسول الله عَيْظِيَّةٍ قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيماسواه إلا المسجد الحرام . رواهالبزار والطبراني فيالأوسط وفيه أبو بحرالبكراوي وثقه أحمد وأبو داود وضعفه جماعة وعن أبي سعيد الخدري قال ودع رسول الله مَيْكَ وجلاً قال أين تريد قال أريد بيت المقدس فقال رسول الله مَيْكَ فَيْكُ وصلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في اسواه إلا المسجد الحرام . رواه أبويملي والبزار بنحوه إلا أنه قال أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبي يملي رجال الصحيح . وعن على ابن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ميكاني قال مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي أقضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ـ قلت حديث أبي هريرة في الصحيح بتمامه وحديث على رواه الترمذي خلاذكر الصلاة _ رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف. وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من الصلاة فياسواه إلا المسجد الخرام. رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحانى وفيه كلام كثير. وعن عبيدين آدم قال سمعت عمريقول لـ يحمب أين ترى أن أصلى قال إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلما بين يديك فقال عرضاهيت اليهودية والكن أصلى حيث صلى رسول الله ويتلاق فتقدم إلى القبلة فصلى ثمجاء يلبس الكناسة في ردائه ولبس الناس. رواه أحمد وفيه عيسى ابن سنان القسملي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات. وعن ميمونة قالت يارسول الله أفتنافي بيت المقدس قال أرض المحشر وأرض المنشر اتِّتُوهِ فَصَلُوا فَمُهُ فَانَ صَلَاةً فَيْهُ كَا ٱلفَّ صَلَاةً قَلْنَا يَارْسُولَ اللَّهُ فَمْنَ لَمْ يَسْتَطَّعُ أَنْ يَتَحَمَّلُ

اليه قال من لم يستطع أن يأتيه فليهد اليه زيتاً يسرج فيه فانمن أهدى اليه زيتاً كان كمن أتاه . قلت روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ ورواه أبو يُعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي والله أعدام ورجاله ثقات. وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمأثة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسهائة صلاة. رواه الطبراني في السكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن . وعن أبي ذر قال تذاكرنا ونحن عندرسول الله ﷺ أيما أفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو وليوشكن أن يكون قوسه من الارض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميماً . رواه الطبرائي في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ذي الأصابع قال قلنا يارسول الله أن ابتاينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا قال عليكم ببيت المقدس فلمله أن تنشو لسكم ذرية تغدون إلى ذلك المسجد وتروحون . رواه الطبراني في السكبير وعبد الله في زياداته على أبيــه . وفيه عبَّان بنعطاء وثقــه دحيم وضعفه الناس . وعن رافع بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله لداود ابن لى بيتاً في الأرض فبني داود بيتاً لنفسه قبل أن ببني البيت الذي أمر به فأوحى الله اليه ياداود نصبت بيتك قبل بيتي قال أي رب هكذا قلب من ملك اسماء ثم أخذ فى بناء المسجد فلما تم السور سقط ثلثاء فشكاذلك إلى الله عز وجل أنه لايصلح أن يبنى لى بيتاً قال رب لم قال لمــا جرت عـــلى يديك منالدماء قال أى رب أو لم يكن ذاك في هواك ومحبتك قال بلي ولكنهم عبادي وأنا أرحهم فشق ذلك عليه فأوحي الله تمالى اليه لاتحزن فافى سأقضى بناءه على بد ابنك سليان فلمات داودأخذ سلياق فى بنائه فلما تم قرب القرابين وذبح الذبائح وجمع بنى إسرائيل فأوحي الله تمالى اليه قد أرى سرورك ببنيان بيتى فسلنى أعطك. قال أسألك ثلاث خصال

حكماً يصادف حكمك وملكاً لاينبغي لأحد من بمدى ومن أثى هذا البيت لابريد إلا الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال رسول الله ﷺ أما اثنتان فقد أعطيها وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة . رواه الطبراني في الـكبير وفيه محسد بن أيوب بن سويد الرملي وهو متهم بالوضع . وعن ابن عمـــر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من الماجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل. هو في الصحيح دون قوله فهو أفضل.

﴿ بَاسِ فِيمَنَ صَلَّى بِالمَدِينَةُ أَرْبِعِينَ صَلَّاةً ﴾

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه رسلم قال من صلى في مسجدي أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرىء من النفاق ـ قلت روى النرمذي بعضه _ رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . ﴿ بِالِّبِ فَيمن ورد المدينةولم يصل في المسجد ﴾

عن مسلم بن أسـلَّم بن بجرة أخى الحارث بن الخزرج وكان شيخًا كبيراً قد حدث نفسه قال ان كان ليدخل المدينة فيقضى حاجته بالسوق ثم يرجع إلىأهله فاذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصلُّ في مسجد النبي وَ فَيُعِلِّينَ وَ فَيْقُولُ وَاللهُ مَاصَلِيتَ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال لنامن هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعن إلى أهله حتى بركم ركعتين في هذا المسجد ثم يرجع إلى أهله · رواه الطبراني في الـكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب فيما بين القبر والمنبر ﴾

عن أبي هريرة وأبي سميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي ـ قلت حديث أبى هريرة في الصحيح _ رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مابين بيتى إلى حجرتى روضة من رياض الجنة . وان منبرى على ترعة من ترع الجنة . رواه أحمد وأبو يملى والبزار وفيه على بن زيد وفيــه كلام وقد وثق ، وعن سهل بن سعد أنه ممـم النبي عَيَّالِيَّةٍ يقول منبري على ترعة من ترع الجنة فقلت ماالترعة ياأبا العباس قال الباب . رواه أحد والطبراني في الكبير ورجال أحدرجال الصحيح . وعن أبي بكر الصديق قال والله وا میتی ومنبری روضة من ریاض الجنة ومنبری علی نرعة من ترع الجنة . رواه أبو يعلى والبزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. رواه البرار والطبراني في السكبير ورجاله ثقات. وعن معاذ بن الحارث قال سمعت رسول الله والمالية على منه على ترعة من ترع الجنة . رواه البزار وفيه عمرو بن ملك الراسبي وثقه ابن حبان وقال كان ينرب ويخطى. وتركه أبوزرعة وغيره. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضى. رواه الطبراني في الـكبير والأوسط ورجاله ثقات. وعن أبي واقد اللبي قال قال رسول الله ويطافي إن قوائم منبرى رؤيت (١) في الجنة . رواه الطبر اني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحاني وهو ضميف. وعن أبي سعيدالخدري أن رسول الله ﷺ قال منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة . رواه الطبراني في الاوسط وهو حديث حسن إن شاء الله . وعن الزبير بن العوام قال صمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين بيتي إلى منبرى روصة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى . رواه الطبر اني في الأوسط وفيه أبوعرًه محمد بن موسي وثقه الحاكم وضعفه غيره . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين حجرتى ومصلاى روصة من رياض الجنة . رواه الطعراني في الاوسط وفيه عدى بن الفضل التبيي وهو متروك .

﴿ باب اسطوانة القرعة ﴾

عن عائشة أن رسول الله مُتَطِينَةً قال ان في المسجد لبقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة وعندها جماعة من أبناء الصحابة

⁽١) في الأصل درواتب ، .

وأبناء المهاجرين فقالوا يا أم المؤمنين وأين هي فاستمجمت عليهم فمكثوا عندها ثم خرجوا وثبت عبد الله بن الزبير فقالوا انها ستخبره بذلك المحكان فارمقوه في المسجد حتى ينظروا حيث يصلى فخرج بمد ساعة فصلى عند الاسطوانة التي صلى إليها ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير وقيل لها اسطوانة القرعة قال عتيق وهي الاسطوانة التي واسطة بين القبر والمنبر عن يمينها إلى المنبر اسطوانتين ومينها وبين المنبر اسطوانتين (١) وبينها وبين الرحبة اسطوانتين وهي واسطة بين ذلك وهي تسعى السطوانة القرعة . رواه الطبراني في الأوسط.

﴿ باب في منع المشركين من دخول المسجد ﴾

عن جابر عن النبي وكالله قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا الاأهل الكتاب وخدمهم، وفي رواية وخدمكم . رواه أحمد وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق .

﴿ باب قى المسجد الذي أسس على التقوى ﴾

عن سهل بن سمد قال اختلف رجلان على عهد رسول الله ولله والله و

حديث أبى أمين ولم أجد من ترجه · قلت ويأتى بقية أحاديث هذا الباب في التفسير في سورة براءة إن شاء الله .

(باب فی مسجد نباء)

عن جابر بن سمرة قال لما سأل أهل قباء النبي صلى الله عليهِ وسلم أن يبني لهم مسجداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بمضكم فيركب الناقة فقام أبو بكر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقمد فقام عرفركبها فحركها فامتبعث فرجع فقمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ليقم بمضكم فيركب الناقة فقام على فلما وضع رجله فى الركاب وثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى ارخ زمامها واسوا على مدارها فانها مأمورة . رواه الطبراني في السكبير وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيفًا ﴿ وعن الشموس بنت النمان قالت نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر (١) وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرَته فيأتى الرجل من أصحابه ويقول بأبي وأمَّى يارسول الله اعطني أكفك فيقول لا خذ مثله حتى أسسه . ويقول إن جبريل عليه السلام هو يوم الكعبة قال فكان يقال انه أقوم مسجد قبله . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله ثقات. وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسب. وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركم فيه أربع ركمات كان ذلك عدل رقبة ــ قلت رواه ابن ماجه وغيره وقالوا كان كمدل عرة ، وهنا كمدل رقبة ـ رواهالطبر انى فى الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لايريد غيره ولا يحمله على الغدو آلا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركمات يقرأ في كل ركمة بأم القرآن كان له كا جر المعتمر إلى بيت الله . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضميف .

﴿ باب في مسجد الفتح ﴾

عن جابر يعنى ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فى مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فلم ينزل بى أمر مهم غايظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الاجابة. رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

﴿ باب في مسجد الاحزاب ﴾

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أنى مسجد يعنى الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديهمداً يدعو عليهم ولم يصل ثمجاء ودعا عليهم وصلى . رواه أحد وفيه رجل لم يسمَّ .

﴿ بِأَبِ في مسجد الفضيخ ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يمنى أتى بفضيخ (١) في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك مبمى . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أتى بجر فضيخ بسر وهو فى مسجد الفضيخ فشربه فلذلك مبمى مسجد الفضيخ . وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور وقيل بكتب حديثه .

﴿ باب في بنر بضاعة ﴾

عن سهل بن سعد قال سقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی من بئر بضاعة . رواه أحد وأبو یعلی إلا أنه قال دخلنا علی سهل بن سعد فی نسوة فقال انی سقیتکم من بئر بضاعة لکرهم والباقی بنحوه ، والطبرانی فی السکبیر ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبی صلی الله علیه وسلم بزل فی بئر بضاعة وبصق فیها . رواه الطبرانی فی السکبیر وفیه عبد المهیمن بن عباس ابن سهل وهو ضعیف . وعن ملك بن حمزة بن أبی أسید الساعدی الخزرجی عن أبیه عن جده أبی أسید وله بئر بالمدینة یقال لها بئر بضاعة قد بصق فیها النبی صلی الله علیه وسلم فهی یمشر بها ویتیمن بها . قلت ویآتی بتامه فی

⁽١) تقدمأن الفضيخ شراب يتخذه ن البسر المفضوخ أى المشدوخ. وفي الاصل والفصيح،

التفسير في سورة البقرة إن شاء الله . رواه الطبرُ اني في الـكبير ورجاله ثقات . ﴿ باسب مقبرة المدينة ﴾

عن سعد بن خيشة قال قال رسول الله وسيالي كان رحمه وقعت بين بنى سالم وبنى بياضة قالوا يارسول الله أفننقا إلى موضعها قال لا ولكن اقبروا فيها فقبروا فيها موزاهم وواه الطبرائى فى السكبير وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن أم قيس قالت لورأيتنى ورسول الله وسيالي أخذ بيدى فى سكة من سكك المدينة مافيها بيت حتى انتهى إلى بقيع الغرقد فقال لى باأم قيس ببعث من هذه المقبرة شبعول ألفا (١) يدخلون الجنة بغير حساب فقام عكاشة بن محصن فقال وأنا يارسول الله قال وأنت فقام آخر فقال وأنا بارسول الله قال سبقك بها عكاشة ورواه الطبراني فى السكير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها ﴾

عن أبي هربرة قال قال رسول الله والمناده حسن . وعن عقبة بن سويدالا نصارى أنه سمع أباه وكان من أصحاب النبي والمناده حسن . وعن عقبة بن سويدالا نصارى أنه سمع أباه وكان من أصحاب النبي والمنافع النبي صلى الله عليه وسلم من غروة خيبر فلما بداله أحد قال النبي والمنافع النبي والمنافع النبي والمنافع النبي والمنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع والمنافع المنافع والمنافع المنافع والمنافع المنافع والمنافع المنافع والمنافع المنافع وعن أبي عبس المنافع والمنافع وا

⁽١) في الاُصلِ «القمر ليلة البدر، والتصحيح من كشف الخفاء للعجلوني.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وفيه كلام. وعن عرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ أربعـة أجبال من أجبال الجنمة وأربعة أنهار من أنهار الجنة وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة قبل فما الأجبال قال أحد يحبنا ونحبه جبل من جبال الجنة والطور جبل من حبال الجنة ولبنان جبل من جبال الجنة والانهار الاربعة النيل والفرات وسيحان وجيحان والملاحم بدر وأحد والخندق وحنين. رواه الطبراني في الـكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبي عليه الله على على ذباب. قال الطبراني بلغني أن ذبابجبل بالحجاز وقوله صلى أي بارك عليه . قلت قال ابن الأثير أنه جبل بالمدينة . رواه الطبراني في الـكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن سلمة بن الأ كوع قال كنت أرمى الوحش وأصيدها وأهدى لحمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدني رسول الله والمناخ فقال سلمة أين تكون فقلت مدعلي الصيد بإرسول الله فأعما أصيد بصدر قناة من محو بيت فقال أما لو كنت تصيد بالعقيق لسبقتك إذاذهبت وتلقيتك إذا جئت فاني أحب العقيق · رواه الطبراني في الـكبير وإسناده حسن . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني آت وأنا بالعقيق فقال إنك بواد مبارك . رواهالبزار ورجالهرجالالصحبح. وعنعروة بن الزبيرأنعائشة أخبرتهأنها سممت النبي ﷺ يقول بطحان على بركة من برك الجنة . رواه البزاروفيه راو لم يسم. ﴿ باب خروج أهل المدينة منها ﴾

عن محجن بن الأدرع قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم عرض وأنا خارج من طريق من طرق المدينة قال فانطلقت معه حتى صعداً حداً فأقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يدعها أهلما كأينع ما يكون قال قلت يارسول الله من يأكل ثمارهاقال عافية الطير والسباع. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن يأكل ثمارهاقال بعثنى رسول الله والله الله عالمية إلى حاجز يمين المدينة في حاجة فلما رجعت

ذهب معى حتى صعد أحداً فأشرف على المدينة فقال ويل أمك قرية يدعك أهلك وأنت خير ماتكونين ثم نزل ونزلتمعه حتى أتينا باب المسجد فرأى رجلاً يصلى فوضم يده على منكمي فأثاره بصره فقال أتقوله صادقا قالها ثلاثا فقلت يارسول الله مذا وهوأ عبد أهل المدينة فقال رسول الله ﷺ انق لاتسمه فتهاكه قالها الله أنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله رضى لهذه الأمة اليسمير وكره لها العسير . رواه الطبراني فيالـكبير ورجاله رحال الصحيح . وعن جا بر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة قالوا فمن يأكلها يارسول الله قال السباع والمأثف (١). رواه احمد ورجاله ثقات . وعن جابر أيضاً أن رسول الله ميالية قال ليسيرن راكب في جنب وادى المدينة فليقوان لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير · رواه أحــد وإسناده حسن . وعن عمر بن الخطاب قال سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليسيرن الراكب في جنبات المدينة ثم ليقولن لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير . رواه أحمد و إسناده حسن وعن أبي ذر قال أقبلنا مع رسول الله مساية فرأينا ذا الحليفة فتعجل رجال إلى المهدينة والنساء أما أنهم سيدعونها أحسن ما كانت ثم قال ليت شعرى متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق تضيءمنها أعناق الابل ببصرى تروها كضوء النهار . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن سهل ابن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من بعض بيوته يقول سيبلغ الينا سلماً ثم يأتى على المدينة زمان يمرالسفرعلى بمض أقطارها فيقول قد كانت هذه مرة عامرة من طول الزمان وعفوالا ثر . رواه الطبراني في الـكبير وفيه ابراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي وهومتروك .

﴿ باب رجوع الناس إلى المدينة ﴾

عن أبى هريرة قال ان النبى ﷺ قال يوشك أن يرجع الناس الى المدينة حتى يصبر مسالحهم بسلاح . رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفي بمضهم كلام لايضر .

⁽١) العائف: الحامم.

﴿ باب تلق الحاج وطلب الدعا. منه ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله قال وسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانهمغفور له . رواه أحد وفيه محمد بن البيلاني وهو ضعيف وعن حبيب بن أبي ثابت قال خرجت مع أبي رحمه الله نتلقى الحاج فنسلم عليهم وفيه قبل أن يبدو سواء . رواه أحد وفيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ضعيف .

حتاب الأضاحي بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب في عشرذي الحجة ﴾

عن أبي عبدالله مولى عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن عمرو و محن نطوف بالبيت قال قال رسول الله ويلي ما أله الممل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام قبل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه قال عنده هي أيام العشر ، وفي رواية كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر فقال مامن أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر فذكر محوه . رواه أحد والطبراني في الكبير كل منها باسنادين ورجال أحدها ثقات . وعن عبد الله يمني ابن مسعود قال قال رسول الله والله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله عليه وسلم في سبيل الله على الله على الله عليه وسلم الله عن ابن عباس رضى الله عنها قال وسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنه ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنه ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنه وسلم الله عنه ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنه وسلم الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنه وسلم الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنه و عن ابن عباس وضي ابن عب

ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر فأ كثروا فيهن من أيام العشر فأ كثروا فيهن من التسبيح والترليل والتحميد والتركبير _ قلت هو فى الصحيح باختصار التسبيح وغيره _ رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ويتياني قال أفضل أيام الدنيا أيام العشر يعنى عشر ذى الحجة قيل ولا مثلهن في سبيل الله إلا من عفر وجهه فى التراب وذكر يوم عرفة فقال يوم مباهاة فذكر الحديث . وقد تقدم بطوله . رواه البرار وإسناده حسن ورجاله ثقات .

﴿ باب فضل الاضحية وشهود ذيمها ﴾

عن أبي سعيد قال قال رسول الله والمالية بافاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهدبها فان لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لكماسلف من ذنو بك قالت بإرسول الله أَلْنَا خَاصَةً أَهُلَ البيت أُولِنَا وَلَلْمُسْلِمِينَ قَالَ بِلَ لِنَا وَلَلْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ البرار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق. وعن عران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة قومي فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك بكل قطرةمن دمها كل ذنب عملتيه وقولي إن صلاتي و نسكي ومحباي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت وأنامن المسلمين ، قال عر إن يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهلذلك أنتم أو للمسلمين عامة قال باللمسلمين عامة ارواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو حزة الثمالي وهو ضعيف.وعن على عن النبي مُنْكُلِينِ قال أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وإن وقع في الأرض فانه بقع في حرز الله عز وجل. رواه الطبر اني في الا وسط وفيه عرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث . وعن حسن بن على رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى طيبة نفسه محتسباً لاضحيته كانت له حجاباً من النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه سلمان بن عرو النخمي وهو كذاب. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من تحير ينحر في يوم عيد . رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي (١) وهو ضعيف.

⁽۱) فى الأصل دالحورى ، بمهملتين ، والتصحيح من مشتبه النسبة للازدى . (٣ – رابع بجمع الزوائد)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم أضحي ماعمل آدمى في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحاً توصل . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن الحسن الخشني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة .

﴿ باب في الاضحية ﴾

عن حبيب بن محنف قال انتهيت إلى النبي ويسائل يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها قال فا أدرى ما رجوا إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وكل أضحى شاة . رواه أحد وفيه عبد الكريم بن أبى الخارق وهو ضعيف . وعن أبى هريرة أن رسول الله ويسائل نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب فنها معنها وأمرهم بالأضحية _ قلت له في الصحيح وغيره النهى عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً _ رواه البزار وفيه ابن لهيمة وحديثه وغيره النهى عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً _ رواه البزار وفيه ابن لهيمة وحديثه عن . وعن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر وعر رضى الله عنها وما يضحيان عافة يستن فحملني أهلى على الجفابعد أن علمت من السنة حتى أنى لا ضحى عن كل رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(باب ما يستحب من الألوان)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ويتالي دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين . رواه أحمدوفيه أبو تفالقال البخارى فيه نظر . وعن كبيرة بنت سفيان وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات قالت قلت يارسول الله إلى قد وأدت أربع بنين في الجاهلية قال اعتقى أربع رقبات فأعتقت أباسميد وابناه ميسرة وجبيراً وأم ميسر قالت وقال لنا رسول الله ويتالي دم عفراء أذكى عند الله من دم سوداوين . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليان بن مسمول وهوضعيف موداوين . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليان بن مسمول وهوضعيف من المناذ أن

﴿ باب فضل الضأن ﴾

عن أبى هريرة أن النبي ويهيكي قال الجذع من الضأن خير من السيدمن المعرقال داود السيد الجليل . رواه أحمد وفيه أبو تقال قال البخارى فيه نظر . وعن أبي هريرة

قال جاء إلى النبي والله يوم الأضعى فقال كيف رأيت نسكنا هذا فقال يباهى بها أهل السهاء واعلم يامحمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز واعلم يامحمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والابل ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به ابر اهيم ويكالي . رواه البزار وفيه اسحاق الحنيني وهو ضعيف .

عن حذيفة قال أمرنا رسول الله ويتلاقي أن نستشرف المين والأذن. رواه البرار والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي و ثقه ابن ممين وضعفه جماعة. وعن أبي مسمود قال قال رسول الله ويتلقي لا يجوز من البدن الموراء ولاالمجفاء (۱) ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها. رواه الطبراني في الأوسط والاطباء بالمهملة الضروع أي المقطوعة ضروعها. وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق.

﴿ بِالبِ تفرقة الضحايا ﴾

عن عبد الله بن زيد أنه شهد النبي وسلم عن عبد المنحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايافلم بصبه ولاصاحبه شيء وحلق رأسه في ثوبه وأعطى فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه من شعره فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم (۱۳) ، وفي رواية أنه شهد النبي وسلم الله وسلم الله وسلم ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى فلم يصبه شيء ولاصاحبه فحلق رسول الله وسلم الله وسلم على رجال _ فذكر نحوه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما بجزى. فى الأضحية ﴾

عن أم بلال أن رسول الله ويُلِينِيني قال ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز . رواه أحمد والطبراني في السكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن الذي صلى الله عليه وسلم بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فنقى منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه . رواه الطبراني في الكبير

⁽١) أى المهزولة . (٢) نبت يصبغ به الشعر . وفى الا ُصل تصحيفات صححناها من ترتيب المسند للاستاذالشيخ أحمد البنا .

ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس انرسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبى وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به . رواه الطبراني في السكبير والأوسط وفيه ابن لهيمة وفيه ضعف ولسكنه حسن الحديث مع ذلك . وعن محمد بن سيرين أن عران بن حصين قال أصحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم اليه أحق بالفتى أو السكرم . رواه الطبراني في السكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عايه وسلم جلوساً فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال يا رسول الله هذا جذع من المعن سيد وهو خيرها أفاضحي به قال ضح به فان لله الخير . رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدى ولم أجد من ترجه .

﴿ باب في البقرة والبدنة ﴾

عن عبد الله يعنى ابن مسعودعن النبى صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة في الاضاحى . رواه الطبرانى في الثلاثة وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنها قال أشرك رسول الله والمحلية بين أصحابه يوم الحديبية سبعة فى بقرة . رواه البزار وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عباس أنرسول الله صلى الله عليه وسلم ألَّف بين نسائه فى بقرة فى الاضحى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيمة وفيه كلام وحديثه حسن . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله وقداختلط . الجزور فى الاضحى عن عشرة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه علام وقداختلط .

﴿ بَابِ مَا يَنْبَغَى مَنِ اللَّهِسِ وَغَيْرِهِ فَى الْعَيْدُ ﴾

عن الحسن بن على قال أمرنا رسول الله وَلَيْكِيْكُةُ أَن نَابِس أَجُودُ مَا نَجِدُوأَتُ نَطِيب بأَجُودُ مَا نَجِد وأَن نَضِحَى بأَسْمَن مَا نَجِد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر وعلينا السكينة والوقار . رواه الطبراني في السكبيروفيه عبد الله

ابن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحد وجماعة . ﴿ بالله الاشتراك في الاضحية ﴾

عن أبى الأسد السلمى قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر نا فجمع لكل منا درهم فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يارسول الله لقد أغلبنا بها فقال النبى وسيلي إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها فأمر رسول الله فلي فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيدور جل بيدور جل بقرن ورجل بقرن وذبح السابع وكبر ناعليها جيماً . رواه أحمد وأبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه وقيل إن جده عرو بن عبس، قلت وتأبى أحاديث في جواز ذلك في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وعن عبد الله بن هشام وقد أدرك النبي مسلى الله عليه وسلم فله عليه وسلم فسح برأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ـ قلت هو في الصحيح وغيره خلا ذكر للشحية ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وغيره خلا ذكر

﴿ باب فيمن يشترى الأضحية ثم (١) يستبدل بها ﴾

عن ابن عباس في الرجل يشترى البدنة أو الأضحية فيبيمها ويشترى أسمن منها فذكر رخصة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله تقات .

﴿ باب النحريوم ينحرون والفطريوم يفطرون ﴾

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النحر يوم ينحرون والفطر يوم يفطرون . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

﴿ باب أضعية رسول الله ويالي ﴾

عن أبى رافع قال ضحى رسول الله وَلَيْكَاتُهُ بِكَبِشِينَ أَمَلَحَينَ أَمْ مُوجُوءَينَ خَصِينَ فَقَالَ أَحَدُهُما عَن شَهِدُ بِالتُوحِيدُ وَلَى بِالبِلاغُوالا جُرعنه وعن أهل بِيته قال فَكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا المؤونة. رواه أحمد وإسناده حسن ولفظه عنده. وعن أبى رافع مولى رسول الله وَلَيْكَاتُهُ قَالَ كان رسول الله صلى الله

⁽١) فى الاصل . بمن. (٢) الاملح : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النتي البياض.

عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين معينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب أتى بأحدها وهو في مصلاه فذبحه ثم قال اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين . ويأكل هو وأهله منهما قال فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يضحي قد كفانا الله برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم والمؤونة . رواه البزار وأحمد بنحوه ورواه الطبراني في الكبير بنحوه . ولا بي رافع في الأوسط قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشاً ثم قال هذا عنى وعن أمتى. رواه في السكبير بنحوه وإسناد أحمد والبزار حسن . وعن جابر بن عبد الله أن رسولالله عليه أنى بكبشين أقر نين أملحين عظيمين موجوءً بن (١) فأضجع أحدهما وقال بسمالله والله أكبر عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . رواه أبو يملى وإسناده حسن . ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار . وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوم النحر بـكبشين أقرنين أملحين فقرب أحدهما فقال بسم الله منك ولك هــذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من أمتى . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنهمدلس. وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأولءن محمد وآل محمد وقال عند ذبح الثاني عنمن آمن بي وصدقني من أمتى . رواه أبو يعلى والطبراني في الـكبير والاوسط . من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح. وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليــه وسلم بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعنأهل بيته والآخرعنه وعن من لميضح من أمته ـ قلت رواها بن ماجه على الشك عن أبي هريرة أوعن عائشة _ رواه الطبراني في الأوسط والـكبير وهذا لفظه وإسناده حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله والله والله

⁽١) أى خصيين ,

بكبشين أملحين يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح ويقول اللهم منكولك اللهم تقبل من محمد . رواه الطبراني في السكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن حذيفة وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ويطالح يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتى لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . رواه الطبراني في السكبير وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة . وعن في السكبير وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة . وعن كأن هذا السكبير الذي ذبح ابر اهيم فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي والله والمابراني من هسنده الصفة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به . رواه الطبراني في السكبر ورحاله ثقات .

﴿ بابِ فيمن أوصى بأن يضحى عنه ﴾

عن على قال أمرنى رسول الله ولي أن أضحى عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله ، وقال الحاربي فى حديثه ضحى عنه بكبشين واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم والا خر عنه فقيل له فقال إنه أمرنى فلا أدعه أبداً _ قلت له عند أبني داود أمرنى أن أضحى عنه من غير ذكر كبش ولا كبشين _ رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو الحسنا ولا يعرف روى عنه غير شريك .

﴿ باب النهى عن التضحية بالليل ﴾

عن ابن عباس أن النبي مَنْظِيْنَةِ نهي أن يضحى ليلا . رواه الطبراني في السكبير وفيه سليان بن أبي سلمة الجنايزي وهو متروك .

﴿ باب فيمن ذبح قبل الصلاة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أبى ذبح ضحيته قبل أن يصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبيك يصلى ثم يذبح. رواه أحمد والطبر اني فى الكبير وفيه حبى بن عبدالله المعافري وثقه ابن معين وغيره وضعفه

أحد وغيره وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله أنرجلا ذبح قبل أن يصلي النبي وكالله عنوداً جذءاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزيء عن أحد بعدك ونهي أن يذبحوا حتى يصلوا . قلت لجابر حديث في النهي عن الذبح قبل الصلاة غير هذا . رواه أحمد وأبو يملي ورجالها رجال الصحيح . وعن أبى بردة بن نيارقال شهدت العيد معرسول الله والله قال فخالفت امرأتي حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتي فذبحتها فصنعت منها طعاما قال فلما صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفت البها جاءتني بطعام قد فرغ منه فقلت أني هذا فقالت أضعيتك ذبحناها وصنعنااك طماماً لتغدى منهاإذاجئت قال فقلت لها والله لقد خشيت أن يكون هذا لاينبغي قال فجثت رسول الله والله فقال ليست بشيء فضح قال فالتمست مسنة فما وجدتها قال فالتمس جذعاً من الضأن فضح قال فرخص له رسول الله وكالله في الجذع من الضأن فضحى به حيث لم يجد المسنة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي جحيفة أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال رسول الله ويتالج لانجزىء عنيك فقال يارسول الله إن عندي جنعة فقال تجزىء عنك ولاتجزىء بعدك رواه أبو يعلى والطبراني في الـكبير بنحوه ورجال الجميع ثقات. وعن أبي هريرة عن النبي مَنْظَافِهُ أنه قال في يوم أضحى من كان ذبح_أحسبه قال_ قبـل الصلاة فليعد ذبيحته . رواه البزار وفيه بكر بن سلمان البصرى وثقه الذهبي وروى عنه جماعة و بقية رجاله مو ثقون . وعن سهل بن حشمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحرفها انصرف ذكرذلك لرسول الله والمنتخ فقال من ذبح قبل الصلاة فليست الكالأضحية إعاالا صحية ماذبح بعدالصلاة إذهب فضح فقال يارسول الله ما أخذشنا أضحية وماعندى الاجذاع من المعزفقال اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك. رواهالطبر انیفی الا وسط، قالالذهبی حدیثه منکر وذ کرله حدیثاً غیر هذاوالله أعلم ﴿ بَابِ مَنَّى يَخْرِج وَفَتَ الدُّبْحِ فَي الْأَصْحَى ﴾

عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات

وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح . رواه أحمد وروى الطبراني فى الأوسط عنه أيام التشريق كلها ذبح. ورجال أحمد وغيره ثقات .

﴿ باب الاعانة على الذبح ﴾

عن أبى الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اضجع أضحيته ليذبحها فقال رسول الله وليكاني للرجل أعنى على ضحيتى فأعانه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الا كل من الاضعية ﴾

عن أبى هريرة عن النبى والله قال إذا ضحى أحدكم فلياً كل من أضحيته . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياً كل كل رجل من أضحيته . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ ، وضعفه الجهور .

﴿ باب النهى عن المساك لحوم الا صاحى بعد الله ا

عن عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا والله لكاننا ننظر إلى الزبير بن الدوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال أيا أم عطاء إن رسول الله ويتيالي نهى المسلمين أن يأ كلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث قال قلت بأبي وأمى فكيف نصنع بما أهدى لنا فقال أما ماأهدى لكن فشأنكن به . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني فى الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب جواز الا كل بعد ثلاث ﴾

عن على رضى الله عنه أن رسول الله و الله عن زيارة القبوروعن الأضحية وان تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم قال إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة و نهيتكم عن الأوعية فاشر بوا فيها ونهيتكم عن كل (٤ ــ رابع بحمع الزوائد)

ماأسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحتبسوا عابدا لكم قلت لعلى فيالصحيح أنه نهى عن لحوم الأضاحي فقط من غير إذن فيها ـ رواه أحمد وأبو يعلي وفيه الناسة ذكره ابن أبيحاتم ولم يوثقه ولم يجرحه . وعن زبيد أن أبا سميد الخدري أنى أهله فوجد قصعة من قديد الاضحي فأبي أن يأكله فأتى قتادة بن النمان فأخبره أن النبي ﷺ قامفقال إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ماشئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وتصدقوا وتمتموا بجلودها ولا تبيموها وإن أطعمتم من **لحمها ف**ـكلو. إن شئتم . وقال في هذا الحديث عن أبي سعيد فكلوا واتجروا وادخروا ـ قلت في الصحيح طرف يسير منه ـ رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن ابن جريج قال أخبرت أن أبا سميد وعن أبى الزبير عن جابر ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة ثريد من قديد الاضحى فأبي أن يأكله فأتى قتادة بن النمان فأخبره أن النبي مَيَالِيَّةٍ قام فيمن حج فقال إني كنت أمرتكم فذكر نحوه . رواه أحمد وفي إسناد جابر راو لم يسمُّ وابن جريج غالب روايته عن التابعين . وعن أبي سميد قال كان رسول الله مُعَلِينًا إِن نَاكُل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفرتم قدمت على أهلى وذلك بمد الأصحى بأيام قال فأتتنى صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقات الما أنى لك هذا القديد قالت من ضحايانا فقلت الما ألم ينهنا رسول الله وَلَيْكِنَّةُ عَنِ أَن نَاكُلُهَا فُوقِ ثَلَاثُ قَالَ فَقَالَتَ إِنَّهُ قَدْ رَخْصَ لَلْنَاسَ بَعْـد ذلك ـ قلت حديث أبي سعيد في الصحيح وإعـا أخرجته لحديث امرأته ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود عن النبي مَنْ الله أنه قال إنى كنت الميتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تختبئوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيها واجتنبواكل مسكر _ قلت وتأتى طرق في هــندا المعنى فى الأشربة إن شاء الله ــ رواه أحمد وأبو يعــلى وفيه فرقد

السبخي('')وهو ضميف . وعن سليان بن أبي سليان عن أمه أمسليان و كلاهما كان ثقة قالت دخلت على عائشة زوج النبي والتي في فسألتها عن لحوم الأضاحي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص قدم على بن أبى طالب من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أو لم ينه عنه رسول الله وَلَيْكُ قَالَتَ إِنَّهُ قَالَ رخص فيها _ قلت حديث عائشة في الصحيح خالياً عن حديث فاطمة ولذلك ذكره الامام أحد في مسند فاطمة _ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال لم ترو أم سليان غير هذاالحديث . قلتوثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات . وعن أنس عن النبي والله أنه نهيءن نبيذ الجر وعن لحوم الانصاحي أن يمسكم افوق ثلاثة أيام. وعن زيارة القبور ثم قال إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فيما بدالكم قان الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوا مابدالكم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة . رواه البزار وأحمد ويأتي حديثه في الأشربة وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما شُنَّتُم ونهيتكم عن النبيذ في الجر فاشر بوا وكل مسكر حرامونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل . رواه الطبراني فيالصغير والأوسط وفيه يزيد بن جابر الأزدى والدعبد الرحمن الحافظ ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي مُؤلِينية قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وابي كنت نهيتكم عن زيارة القبور واني كنت نهيتكم عن الأضاحي ألا وان الأَوْعِيةُ لا تَعَلُّ شَيًّا ولا تَعْرِمُهُ أَلَا وزوروا القبور فَانْهَا تَرَقَ القلبِ. زاد عبد الله في حديثه ألاواني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ما شئتم ـ قلت له في الصحيح النهي عن لحم الأصاحي والاوعية من غير إذن في شيء من ذلك بعد ــ

⁽١) في الا صلغير منقوطة ، وفي الميزان «السنجي ، وهو تصحيف على الى القاه وس.

رواه الطبراني في الـكبير وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وفيه ضمف وقد وثق . ﴿ بَاسِبِ فِي الفرعة والعتيرة (١) ﴾ .

عن ابن عباس قال استأذنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتيرة فقالوا يارسول الله نعتر في رجب فقال لهم رسول الله ﷺ أعتر كـمتر الجاهلية ولـكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل . وكان عبرهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم مرواه الطبرانى في الكبير وفيه اساعيل بن ابرأهيم بن أبي حبيبة وثقه ابن معين وضيفه الناس. وعن أبى المغراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسها (٢) . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن قيسالضبي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة قال أتاه يمني النبي عليه وجل من الانصار يستفتيه عن الرجل ما الذي يحل له والذي يحرم عليه من ماله ونسكه وماشيته وعثره وفرعهمن نتاج إبله وغنمه فقال له رسول الله ﷺ وأما مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام غير أن في نتاجك من إبلك فرعاً وفي نتاجك من غنمك فرعاً لندوة ماشيتك حتى تستغنى ثم إن شئت فأطمعه أهلك وإن شئت تصدقت بلحمه وأمره أن يعتر من الغنم من كل مائة عتر . قلت هكذا وجدته في الأصل. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الابل فرع وفي الغنم فرع . رواه الطــيرانى في الــكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن عائشة أنها سممت رسول الله وَيُطَالِكُو يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحد _ قلت لها عند أبي داود من كل خمسين شاةشاة من غيرُ ذكر الفرعة . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رجل يارسول الله إنا كنا نمتر في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا فيأىشهر ما كان وبروا

⁽۱) الفرعة بفتح الراء والفرع: أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنهوقيل كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبلهمائة قدم بكر آفنحره الصنمهوهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ .(٢) فى الاصل غير منقوطة .

الله واطعموا . رواه الطبراني في الأوسط من رواية معاوية بن واهب عن عمه أنيس وكلاهما لا أعرفه . وعن ابن عمر أن النبي وَلِيَّالِيَّهِ سَمَّلُ عَنْهَا يَوْمُ عَرَفَةُ قَالُ هَى حق يَمْنَى العتيرة . رواه الطبراني في الأوسط .

كتاب الصيد و الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم (باب ماجاه في الصيد)

عن صفوان بن أمية قال كنا عندرسول الله عليه وسلم فقام عر فكطة ابن نهيك التميمى فقال يارسول الله انى وأهل بيتى مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة فى جماعة ولنا إليه حاجة أفتحله أم تحرمه فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالعذرقد كانت قبلى لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد _ قلت ويأتى بتمامه في البيوع في الكسب إن شاء الله _ رواه الطبر انى في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في الخذف ﴾

عن أبى بكرة قال نهى رسول الله ويَتَطِينَهُ عن الخذف (١) فأخذ ابن عمله (٢) فقال عن هذا وخذف فقال ألا أراني أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأنت تخذف والله لا أكلمك عزيمة (٦) ماعشت أو ما بقينا أو نحوهذا وفي رواية لاأكلمك عزمة . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبى بكرة

⁽١) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سابتيك وترمى بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (٧) فى الأصل « يرغم » وفى ترتيب المسند للا ستاذ الشيخ أحمد البنا «ابن عمله » . (٣) فى الأصل « عريبه » ،

والله أعلم . وعن عران بن حصين أو عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ويليق إياكم والخذف فانها تكسر السن و تفقأ المين و لا تذكا المدو - قلت هو في الصحبح من حديث عبد الله بن مغفل و و اه الطبر اني في الكبير وفيه الحسن بن دينار و هو ضعيف .

﴿ باب النهى عن طرق الطير بالليل ﴾ النهى عن طرق الطير بالليل ﴾ الليل أمان لها ، رواه الطبر الله ويطالح قال المتطرقوا الطير في أوكارها فان الليل أمان لها ، رواه الطبر انى في الكبيروفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهومتروك. ﴿ باب فيمن قتل حيواناً بغير منفعة ﴾

عن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أحد يقتل عصفوراً الا عج يوم القيامة يقول يارب هذا قتلنى عبثاً فلا هو انتفع بقتلى ولا هوتركنى فأعش فى أرضك . رواه الطبر انى فى الكبيروفيه جماعة لم أعرفهم، لا ياب التسمية عند رمى الصيد و الذبح »

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ويهلي من أكل أو شرب أورمى صيداً فنسى أن يذكر اسم الله فليأكل منه مالم يدع البسملة متعمداً . رواه الطبرانى فى السكبير وفيه عتبة (١) بن السكن وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سميتم فكبروا يمنى على الذبيحة . رواه الطبرانى وفيه عثمان ابن عبد الرحن القرشى وهوضعيف . وعن أبي هريرة قال سأل رجل النبي ولي أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إسم الله على فم كل مسلم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مروان بن سالم النفارى وهو متروك .

﴿ بِاسِ صيد القوس وقوله كل ما أصميت ودع ما أنميت ﴾ عن عقبة بن عامر الجهنى وحذيفة بن البيان قالا قال رسول الله وَ كل ما ردت عليك قوسك. رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن ابن عباس أن عبداً أسود جاء إلى النبى وَ الله وَ قال يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسبدى فأسق من ألبا نها بغير إذ نهم قال لاقال فانى أرمى فأصمى وأنمى قال كل ما أصميت ودع ما

⁽١) في الاصل غير منقوطة ، والتصحيح من الميزان .

أنميت (۱). رواه الطبراني في إلكبيروفيه عثمان بن عبدالر حمن وأظنه القرشي و هومتروك.

عن ابن عباس قال كان يـكره اذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله . رواه الطبراني في الـكبير وفيه على بن عاصم وهو ضعيف .

﴿ باب صدالكب ﴾

عن ابن عباس قال وسول الله والله وال

﴿ باب النهى عن صر الدواب والتمثيل بها ﴾

⁽١) الاصماء أن تقتل الصيدمكانه ، ومعناه سرعة إزهاق الروح ، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة فى الحال ، ومعناه إذا صدت بكلب أو سهم أوغيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وماأصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لا "نك لا تدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر .

وعن أبي صالح الحنق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه ابن عر قال سممت رسول الله وسلم أله من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى الأحوص أن عوف بن ملك يعنى أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسلم فتال يا حوف أليس تنتج ابلك وهي صحيحة آذانها فتعمد إلى بعضها فتجدعها فتقول هذه بحيرة (۱) و تعمد إلى بعضها فتقول هذه من ساعدك وموسى الله أحدث من موساك على ما آتاك الله حلالاً ولا تحرم من مالك شيئاً ثم قال له يا عوف بن مالك غلامك كل ما آتاك الله حلالاً ولا تحرم من مالك شيئاً ثم قال له يا عوف بن مالك غلامك أحب اليك قال بل غلامي الذي يطيعني ويتبع أمرك أحب اليك أمغلامك الذي لا يطيعك ولا يتبع أمرك أحب اليك قال بل غلامي الذي يطيعني ويتبع أمرى قال فكذلك أنتم عند ربكم . رواه الطبراني في الكبير وسهاه عوف بن ملك في هذا الحديث، وفي السناد الطبراني عبد الرحن من حديث ملك بن نضلة أبو أبي المليح ، وفي إسناد الطبراني عبد الرحن السعودي وهو ثقة ولكنه اختلط .

﴿ بِالِّبِ فَيهَا قطع من البهيمة وهي حية ﴾

عن ابى سعيدالخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع اليات الغنم وحمات أسنمة الابل فقال كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فهوميتة . رواه البزار وفيه مسور بن الصلت وهو متروك .

﴿ باب رحة البهائم لذيها ﴾

عن قرة بن الياس ان رجلا قال يارسول الله إنى لأ ذبح الشاة وأناأرحمها أو

⁽۱) كانوا إذا ولدت ابلهم سقبابحروا أذنه أىشقوهاوقالوااللهم إن عاش فقت وإن مات فذكى فاذا مات أكلوه وسموه البحيرة ، وقيـل البحيرة هى بنت السائبـة كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أوضيف وتركوها مسيبة لسيلها وسموها السائبة فـا ولدت بعـد ذلك من أنى شقوا أذنها وخلوا سيلها وحرم منها ماحرم من أمها وسموها البحيرة .

⁽٢) هي التي صرمت أذنها أي قطعت .

قال إلى لا رحم الشاة أن أذبحم افقال والشاة إن رحمتها رحمك الله والشاة إن رحمتها رحمك الله رواه أحمد والبزار والطبر انى فى السكبير والصغير كلهم من غيرشك قالو اقال يارسول الله إنى لا ذبح الشاة فأرحم اله أافاظ كثيرة ورجاله اقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ويحليه من رحم في من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة ، وواه الطبر انى فى الكبير ورجاله الله يوم القيامة . رواه الطبر انى فى الكبير ورجاله الله وإن معقل بن يسار قال قلت يا رسول الله إني لا جد المنز لا ذبحها فأرحها قال وإن رحمه الله . رواه الطبر انى فى السكبير وفيه عمان بن عبد الرحمن الجمعى قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به .

﴿ باب إحداد الشفرة ﴾

عن ابن عباس قال مر رسول الله عليه على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليه بيصرها قال أفلا قتل هذا أو يريد أن يميتها موتتين. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب ما تجوز به الذكاة ﴾

⁽۱) أى ذبحها بعود . (۲) أى سال . (۳) الليط : قشر الشجر وكل شى صلب . (۵ – رابع مجمع الزوائد)

صلى الله عليه وسلم اذبحوا بكل شيء فرى الا وداج ما خلا السن والظفر . روأه الطبر انى في الا وسط وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه الجهور . وعن أبى أمامة قال كانتجارية لا بى مسعود عقبة بن عرو ترعى غا فعطبت منهاشاة فكسرت حجراً من المروة فذكتها فأتت بها إلى عقبة بن عرو فأخبرته فقال اذهبى بها إلى رسول الله وسلي الله عليه كا أنت فقال لها رسول الله وسلى الله عليه عليه مله وداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج مالم يكن مرمى سن أو حدظفر . رواه الطبر انى فى الكبير وفيه على بن بزيد وهو ضعيف وقد وثق . وعن زر بن حبيش قال خرج أهل المدينة فى مشهد لهم فاذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه ازار غليظ وبرد مطر وهو أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه ازار غليظ وبرد مطر وهو يقول ياأيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يخذفن أحدكم الا رنب بعصاة أو محجر ثم يأكلها وليذل عليكم الاسل الرماح والنبل فقلت من هذا قالوا عربن الخطاب .

﴿ باب ذكاة المتردي وبحوه ﴾

عن أنس عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لا جزأ عنك . رواه الطبراني في الاوسط وفيه بكر بن الشرود وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج عن النبي والمنافق أن بعيراً من ابل الصدقة للد فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فسألوه عن أكله فأمرهم بأكله وقال إن لها أو ابد كأوابد الوحش فاذاحبستم منها شيئاً فاصنعوا به مثل ماصنعتم بهذا ثم كلوه _ قلت هو في الصحيح باختصار وهذا أبين أيضاً _ رواه الطبراني في الكبر وفي إسناده من ضعف . وعن رافع قال كنا ممالنبي والمنافق أخذ منه عمر عشيراً بدرهم . رواه الطبراني في الكبير ما شاكلته يعنى خاصرته فأخذ منه عمر عشيراً بدرهم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن حابر بن عبد الله قال اتبعنا بقرة في عمدرسول ورجاله رجال الصحيح . وعن حابر بن عبد الله قال اتبعنا بقرة في عمدرسول الله والمنافق المنافق عمدرسول ورجاله رجال الصحيح . وعن حابر بن عبد الله قال انبعنا بقرة في عمدرسول الله والمنافق المنافق ال

بسيف في يده وهي محول بالضاد فضبا إلى تل فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها أو على عاتقها فخرقها بالسيف ووقعت فلم يدرك ذكاتها فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن الجذع (١) فلقينا رسول الله ويسلي فذكرنا له شأنها فقال كلوا إذا فاته من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش رواه أبو يعلى وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

﴿ بابِ النعم كلما ظالمة ﴾

عن على أن رسول الله ولي قال النعم كلها ظالمة أو جائرة . رواه أبو يسلى وفيه صالح بن موسىالطلحي وهو متروك .

﴿ باب ذكاة الجنين ﴾

عن أبي الدرداء وأبي أمامة قالا قالرسول الله ويلي ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه البزار والطبراني في السكير وفيه بشربن عمارة وقد وثق وفيه ضعف وعن جابر عن النبي ويلي قال ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر _ قلت رواه أبو داود خلا قوله إذا أشعر _ رواه أبو يعلى وفيه حاد بن شعيب وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ويلي و ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . رواه الطبراني في الأوسط والصغير خلا قوله إذا أشعر ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولسكته مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات . وعن كمب بن مالك عن النبي ويلي في ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه الطبراني في السكير والأوسط وفيه إسمعيل بن مسلم وهو فعيف . وعن أبي أبوب أن النبي ويلي قال ذكاة الجنينذكاة أمه . رواه الطبراني في الأوسط في السكير وفيه عند بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ ولسكنة . وعن أبي ليلي أن رسول وفيه حليس بن محد وهو متروك .

﴿ باب الحيوانات التي لادم لها ﴾

عن ابن عمر برفعه إلى النبي وكاللج قال كل دابة من دواب البر والبحر ليس لهدم يتفصد فليستله ذكاة . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير إلاأنه قال « ينعقد»

⁽١) في الأصل و الهرع، .

وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك.

﴿ باب فيمن أتى بلحم فشك في ذكاته ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال كان أناس من الاعراب يأتونا بلحم وكان فى أنفسنا منه شىء فذكرنا ذلك لرسول الله وكلي في فقال اجمدوا ايمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكاوا . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ذبائح أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال إنما أحلت ذبائح اليهو دو النصارى لا نهم آمنو ابالتوراة و الانجيل . رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عر البجلي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه الدارقطني وغيره . وعن العرباض به سارية قال سئل رسول الله ويلي عن ذبائح النصارى وكنائسهم وأعيادهم وقال إن لم تأكلوها فاطعموني . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

﴿ باب ف الادنب ﴾

عن عر أن رجلاساًله عن أكل الأرنب فقال أدع لى عماراً فجاء عمارفقال حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ويليني في موضع كذا وكذا فقال عمار أهدى أعرابي لرسول الله ويليني أرنبا فأمرالقوم أن يأكلوا فقال الأعرابي رأيت دماً فقال ليس شيء أدن فكل فقال إني صائم فقال صوم ماذا فقال أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال فهلاجعلتها البيض . رواه أبر يعلى والطبراني في السكبير وفي إسناده ضعيف . وعن ابن عباس قال أهديت للنبي ويليني أرنباً وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت أعطاها إياه فأكلته . رواه الطبراني في السكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب ماجاً. في الضب ﴾

عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع النبي وَلَيْكِيَّةٍ في سفر قال فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصبنامنها وذبحنا قال فبينا القدور تغلي بها إذخرج علينارسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال إن أمة من بني إسرائيل فقدت و إنى أخاف أن تسكون هي فا كفؤها فُـكُمْأُناهَا وَإِنَا لَجِياع . رواه أحمد والطبراني في الـكبير وأبويعلي والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح · وعن عبد الرحمن بن عتم قال قال رسول الله والله سبطاً من بنى إسرائيل هلك لايدرى أين مهلكه وأنا أخشى أن تكون هذه الضاب. رواه أحمد وقد ذكر لعبد الرحن بن عتم ترجة فهو مرسل حسن الاسناد أو متصل على رأى الامام أحمد . وعن سمرة بن جندب قال أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم رجل أعرابى من بنى فزارة وهو يخطب فقطع غليه خطبته فقال يارسُولُ الله كيف تقول في الضبفقال أمة من بني إسر ائيل مسخت فلاأدرى أي الدواب مسخت رواه أحمد من رواية حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة. ورواه من طرق عن حصين عن سمرة وكذلك رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن عائشة أن رسول الله ﴿ اللهِ أَهْدَى اللهِ ضَبِ فَلَمْ يَا كُلُهُ فقالت عائشة فقلت يارسولالله ألا تطعمه المساكين فقاللا تطعموهم مما لاتأكلون. رواه أحمد وأبو يعلى ورجالها رجال الصحيح. وعن حذيفة قالقال رسول الله مَيْكِيُّاتُهُ إن الضب أمة مسخت دواب في الأرض. رواه البزار وأحمد بنحوه محال على حديث ثابت بنوديعة ورجاله رجال الصحيح . وعن ممرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل كيف يرى في الضب قال أمة مسخت والله أعلم قال ودخل عيينة بن بدر فرأى حجاماً يحجم النبي واللياني بقرن فقال يمكن هذا من يحمل فقال هذا يحجم خـير مانداويتم به . رواه البزار والطبراني في الـكبير والأوسط باختصار ورجال البزار ثقات · وعن ممرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في الضب فقال لست آمراً به ولا ناهياً عنه أحداً غيرأنا آل محمد لسناطاعيه . رواه الطبراني في الكبير والبرار وفيه محمد بن ابراهيم بن حبيب ولم أعرفه . وعن ابن عمر أنه سئل عن الضب فقال أنا منذ قال فيه رسول الله وَاللَّهُ مَا قال فانا قد انتهينا عن أكله . رواه الطبراني في السكبير وإسناده حسن . وعن أبي مريم أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب . رواه الطبراني في الـكبير وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في أهل الحجاز . وعن ابن عمر قال أكل عند رسول الله والله والله والله والله والله والله ضب فقذره ونحن نقذر ماقذر رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدت لى أختى أم حنيدة أضباً فانصرف رسول الله والله من المشاء وممه خالدوهو ابن أختها فقدمت اليه الأصب فأهوى رسول اللهصلى الله عليه وسلم وهو يظن أنها دجاجات فقلت يارسول الله أتدرى ماهذا قال لا ثم أمسك يده ثم قلت هذه أضب فقال ذاك طعام الاعراب فقال خالد أحرام هو قال لافأكل منه خالدبين يديهوهو ينظر صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الـكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة أنها أهدى لهاضب فأتاها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ثم قربته اليهمافجاء رسول الله عَيْكُ وهما يأ كلان فرحب بهما ثم أخذ لياً كل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال ماهذا قال ضب أهدىلنا قال فوضع اللقمة وأراد الرجلان أن يطرحا مافى أفواههما فقال رسول الله ﷺ لاتفعلا انكم أهل نجد تأكلونها وإنا أهل تهامة نعافها . رواه الطبراني في السكبير وفيه بزيد بن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. وعن الشعبي قالجلست إلى ابن عمر سنتين أو سنة و نصفاً ماسمعته يحدث عن النبي وَلِيْكِيْنَةُ شَيْئًا غَيْرِ أَنه حدث مرة عن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي مَدِينَا أَتَى بضب فقال الذي مَدِينَ كُلُوه لا بأس به ولكنه ليس من طمام قومي . رواه الطبراني فيال كبير ورجالة رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليــه وسلم بسبعة أضب عليها تمروسمن فقال كلوا فانىأعافها . رواه أحمد وفيه أبو المهزم وهو ضعيف ، وقال أحمد ماأقرب حديثه . وعنأ بي إسحاق قال كنت جالساً عند عبد الرحن بن عبد الله فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم فقال غدا إلى السكناسة بطلب الضباب فقال أتأ كله فقال عبد الرحمن ومن

هرمه سمعت عبد الله بن مسعود يقول إن محرم الحلال كستحل الحرام. رواه الطبراني في السكبير ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب ماجاء في الجراد ﴾

عن أبى زهير النميرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانقتلوا الجراد فانه جند الله الأعظم . رواه الظبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا جراداً فأ كلناه . رواه أحمد وفيه جابر الجمني وضعفه الجمهور . وعن أبى أمامة عن رسول الله ويحلي أن مريم سألت ربها لحماً لادم فيه فأطعمها الجراد فقالت اللهم أحيه بغير رضاع وسامع بينه معر سباع · رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس ويزيد العيني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن على بن عبد الله البارق قال استفتني امرأة بم كة فقلت هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه فاندفعت نحوه فاتبعتها أسمع ما تقول قالت ياعبد الله افتني عن الجراد قال ذكي كله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى كل ذى ناب أو ظفر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن بزيد السعدى قال أمرني ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه بركزونه فى الأرض يصبح وقد قتل الضبع أقتراه ذ كاته قال فجلست الى سعيد بن المسيب فاذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذاك فقال أو إنك لتأ س الضبع قال ماأ كلتها قط وإن ناساً من قومى ليأ كلونها فقال أكلها لا يحل فقال الشيخ ياعبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن رسول الله وسيلية قلت بلى قال صمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نهبة وعن كل ذى عبة وعن كل ذى ناب من السباع قال فقال سعيد صدق، وفي رواية عن كل ذى حطبة بدل نهيه . رواه أحد والبزار باختصار والطبراني فى الكبير وقال كل ذى حطبة بدل نهيه . رواه أحد والبزار باختصار والطبراني فى الكبير وقال

البزار إسناده حسن . قلت لا نه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن بزيد هذا ، وروى الترمذي منه النهي عن الجثمة فقط. وعن أبي أمامة قال خرجنا مع رسول الله منظينة في غروة غراها فأمر مناعيا فنادي إن الجنة لا يحل لعاص ألا وان الحمر الأعلية حرام وكل ذي نابأوقال ذي ظفر، وفي رواية وكل سبع ذي ظفر أو ناب . رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل تقدم في الجنائز وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات. وعن عبد الرحمن بن سهل وكان أحد النقباء قال حرم رسول الله ميكية لحم الضب والحر الأنسية وكل ذى ناب من السباع · قلت روى لهأبو داود النهى عن لحم الصب. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحالة وهو كذاب. وعن عبد الرحمن بن معفل السلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ماتقول في الصبع قال لا آكله ولا أنهى عنه قلت مالم ينه عنه فاني آكله قلت ماتقول في الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قلت مالم تحرمه فاني آكله قلت بارسول الله ما تقول في الثعلب قال ويأكل ذلك أحد قلت ما تقول في الذئب قال وياً كل ذلك أحد . رواه الطبراني في الكبيروفيه الحسن بن أبي جمفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه ابن عدى وغيره . وعن وابصة بن معبد قال سمعت النبي مَيْكَالِيَّةِ يقول لانتخذوا ظهرر الدواب منابر وسمعت النبي مَيَّكِكِيَّةِ يقول شر الدواب الثمل يمني الثملب. رواه الطبر اني في السكبير وفيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف. ﴿ باب في الغراب ﴾

عن عائشة قالت إلى لا عجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي والمنافق في قتله وسماه فاسقاً والله ماهو من الطيبات. رواه البزار ورجاله ثقات. وعن عبد الله ابن الزبير قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله والمنافق فاسقا. رواه الطبراني في السكبير وفيه من لم أعرفه.

⁽۱) هی کل حیوان ینصب و یرمی لیقتل .

﴿ باب في ذبح ذوات الدر ﴾

عن جابر قال دخّل على رسول الله وَاللّهِ فَعَمَدَتَ إِلَى عَنْزِ لَا ذَبِحُهَا فَنْغَتُ (۱) فَسَمَعُ تَفُوتُهَا فَقَالَ يَاجَابُ لا تقطع دراً ولا نسلا قلت يارسول الله إنما هي عتود (۲) علفتها البلح والرطب حتى سمنت واه أحمد وفيه من لم أعرفه .

﴿ بِالْبِ مَانَهِي عَن قَتْلُهُ مِن النَّمِلُ والصَّفَدَعُ وَالْنَحِلُ وَغَيْرُ ذَلِكُ ﴾

عن عبد الله بن مسمود قال نزل رسول الله ميكاني منزلا فانطلق لحاجة فحاء وقد أوقد رجل على قرية بمل إماني الارض وإما فى شجرة فقال رسول الله ﷺ أيكم فعل هذا قال الرجل أنا يارسول الله فقال اطفئها اطفئها . رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبدالله المسمودي وقد اختلط . وعن عبد الله بن مسمودقال كنا مع النبي عَلَيْكِ فَر بقرية نمل فأحرقت ففالرسول الله مَيْكِيالَة لايذبني لبشر أن يعذب بمذاب الله عز وجل. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن سهل بن سعد ان النبي مُنْكِنَةُ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضميف وعن ابن عر عن النبي مُتَطِيِّةً قال الذباب كله في النار إلا النحلة . ونهى رسول الله مُتَطِّيَّةً عن قتلهن وعن إحراق الطمام في أرض المدو . رواه الطبراني في الا وسط والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كأبهم . ورواه البزار باختصار ، قلت وقد تقدم حديث أبي زهير في النهي عن قتل الجراد في باب الجراد . وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله مَيْكَالِيُّةٍ عمر الذباب أربمون ليلة والله باب كله في النار إلا النحل. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات وعن ابن عبالس عن الذي مَنْ الله قال الذباب كله في النار إلا النحلة . رواه الطبر أني ورجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة . وعن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قنل الضفدع وقال نقيقها تسبيح . روا. الطبراني في الصغير والأوسط وفيه السيب بن واضح وفيــه كلام وقد وثق

⁽۱) النغاء : صیاح الغنم . (۲)هوالصغیرمنأولادالمعزإذاقویورعیوأتیعلیه حول . (۲ – رابع بجمعالزوائد)

وبقية رجاله رجال الصحيح

﴿ بَاسِبِ النهي عن فتل الحيوانات إلا المؤذى ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله وَ الله عَلَيْكُ عَن قَتْل كُل ذَى روح إلا أَن يؤذَى _ قَتْل كُل ذَى روح إلا أَن يؤذَى _ قَلْتُلُمُ فَالْمُ كَالْمُ عَلَيْكُ وَلَهُ إِلاَأَن يؤذَى _ رواه الطبر انى فى السكبير وفيه جو يبر بن سعيد وهو ضعيف .

﴿ باب ذبح حمام القمار ﴾

عن الحسن قال شهدت عبان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحام . رواه أحد و إسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس .

﴿ باب ماجاء في الكلاب ﴾

عن أبى رافع أن النبي ﷺ قال يا أبا رافع أقتــل كل كلب قال فوجــدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع لهن كلب فقلن يا أبا رافع إن النبي عَلَيْكُمْ قد أعز رحالنا وإن هذا الكلب يمنعنا نفد اليه والله مايستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فاذكره للنبي ﷺ فذكر ذلك أبو رافع النبي ﷺ فقال يا أبا رافع أفتله فاتما يمنعهن الله عز وجل وفي رواية أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتل الكلاب فلا أرى كلباً إلا قتاته فاذا كلب يدور ببيت فأردت أن أقتله فناداني إنسان من جوف البيت العبدالله ماتريد أن تصنع قلت أريد أن أقتل هذا الكلب قالت إلى امرأة مضيعة وان هذا الـكلب يطرد عني السبع ويؤذن بالجائي فات النبي ويُطَلِّقُو فذكر نحوه . رواه البزار وأحمد بأسانيد رجال بمضها رجال الصحيح . ورواه الطبراني في الـكبير أيضاً . وعن أبى رافع قال جاء جبريل عليه السلام يستأذن على النبي عَلَيْكَيَّةٍ فأذن له فأبطأ عليه فأخذ رسول الله مُؤلِيني رداء، فقام اليه وهو قائم في الباب فقال رسول الله ويُطْلِينَةُ قد أذنا لك قال أجليارسول الله ولـكنالاندخلبيتاً فيه كلبولاصورة فوجدوا جرواً في بعض بيوتهم قال أبو رافع فأمرني حين أصبحت فلم أدع كلبا

إلا قتلته فاذا أنا بامرأة قاصية لهما كلب ينبح عليها فرحمتها وتركته وجثت فأمرنى أن أرجع إلى الكلب فقتلته فقال الناس يارسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزلالله عز وجل (يَسْـأَلُو ُنَـكَ مَـاذَا أُحـِـلُ مَمْمُ قُـلُ أُحلُّ لَكُم الطُّـيِّبَات) رواه الطبراني في الـكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذيوهو ضعيف . وعن عبيد الله بن على أن جدته سلمي أخبرته أن رسول الله مَنْ اللهِ عَلَيْكُ بعث أبا رافع إلى بني أمية بن بزيد بقتل الـكلاب وبمث رجلاً آخر بقتل الـكلاب .رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن جابر الانصاري قال أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينةأن تقتل فجاء ابن أممكتوم فقال إن منزلى شاسعولى كلب فرخص له أياماً ثم أمر فقتل كلبه _ قلت هو في الصحبح خلا الرخصة _ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت أمر رسول الله علي الله المين . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخمي وإن كان دخـل على عائشـة لم يثبت له منها سمـاع. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الـكلاب أمة من الأمم لأُمرت بقتلكل أسود بهيم فاقتلو االممينة من الكلاب فانهاالملمونة من الجن. رواه أبو يملي والطبراني في السكبير والارسط وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله معلية قال اقتلوا الكلاب فقال أهل المدينة يارسول الله انها تنفعنا انها تركون فى غنمنا وزرعنا قال فاقتلوا منها البهيم والبهيم الذى تقول الناس إنه الجن . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن محر شيخ البزار ولم أجد من ترجمه . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الـكلاب أمة من الأمم الامرت بقتلها فاقتلوا منهاكل أسود بهيم . رواه الطبر الى فى الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أسامة يعني ابن زيد قال دخلت على النبي ولي وعليه الكا بة فقلت مالك يارسول الله قال أن جبريل عليه السلام وعدنى أن يأتيني ولم يأتني منذ ثلاث فاذا كلب قال أسامة فوضعت بدى

على رأسى فصحت فقال مالك فقلت كلب فأمر به النبي صلى الله عليه وســلم فقتل ثم أتاه جبريل عليه السلام فقال مالك لم تأتني وكنت اذا وعدتني لم تخلفني فقال إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير . رواه الطبراني في السكبير وفيه خالد بن يزيد الممرى وهوضميف جداً . قلت وله طريق رواها أحمد بإسناد جيد يأتى .وعن أبى أمامة قال إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني فيالـكبير وفيه أبوغالب وهوثقة وفيه كلام . وعن عبد الله بن عمرو قال صمعت رسول الله ﷺ يقول لاتدخل الملائـكة بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني في الاوسط وفيه النضر ابن عبد الله الأسدى وهو مجهول . وعن عبد الله بن عرو أن رسول الله مَلِيَّاتُهُ قال من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط. رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر بن عبد الله الازدى وهو مجهول. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالمن انمخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . رواه الطبراني في الـكبير والأوسط وفيه بجير بن أبي بجير قال المزى عقيب حديث رواه من طريقه وهو حديث حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت وقد تقدم حديث أبي رافع ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله (يَـسْأَ لُو نَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ) الآية . وعن عبد الله بن مسمود قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلباً ليس بكلب ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قير اطان . رواه أبويعلى وفيه سلام بن أبي خبره وهو وضاع . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسود البهيم شيطان . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهوثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمدرجال الصحيح. وعن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكا بَه فسألته ماله فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث فاذاجرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه فقال لم تأتني فقال إنا لاندخل بيتاً فيه كلب. رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث الطبراني باسناد ضعيف . وعن بريدة قال احتبس جبريل على النبي والمسلح فقال له ما حبسك فقال انا لاندخل بيتاً فيه كلب . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار قوم ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لائن في داركم كلباً قالوا فان في دارهم سنوراً فقال النبي والمسلور سبع . رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب ما جاء في الهر ﴾

عن أبى هربرة قال قال رسول الله ويَطْلِقُونَ الهر سبع. رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبوحاتم وضعفه غيره. وقد تقدم حديث تراه قبل هذا وقد تقدم في الطهارة الوضوء بفضلها وانها ليست بنجس والله أعلم.

﴿ باب قتل الحيات والحشرات ﴾

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حبة فله سبع حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا . رواه أحمد والطبراني في السكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسبع من ابن مسعود والله أعلم . وعن ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فقال خاقت هي والانسان سواءفان أته أفزعته وإن لدغته أوجعته فاقتلوها حيث وجدتموها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه جابر غير مسمى فاقتلوها أنه الجعني وثقه الثوري وشعبة وضعفه الائمة أحمد وغيره . وعن سرا بنت والظاهر أنه الجعني وثقه الثوري وشعبة وضعفه الائمة أحمد وغيره . وعن سرا بنت نبهان الغنوية قالت سأل نصيب غلامنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل منها قالت فسعمته يقول اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها أسودها وأبيضها فان من قتلها من أمتى كانت فداءه من النار ومن قتلته كان شهيداً . رواه الطبراني في الحوص الجشمي الكبير وفيه أحمد بن الحارث الفساني وهو متروك ، وعن أبي الاحوص الجشمي

قال بينها ابن مسمود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته مُصْرِبُها بقضيبه أو بقصبة « قال يونس بقصبته» حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله عَيْدُ اللَّهِ يَقُولُ مِن قَتَلَ حَيْةً فَـكَا ثَمَا قَتَلَ مِشْرَكاً قَدْ حَلَّ دَمَهُ . رواهُ أحمد وأبويعلى والبزار بنحوه والطبراني في الـكبير مرفوعاً وموقوفاً ، قال البزار فيحديث وهو مرفوع من قتل حية أو عقربا ، وهو في موقوف الطـبراني . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحيات من خشى تأرهن فليس منا . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة الواسطى وهو ضميف . وعن عبد الله بن مسمود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات فمن خاف تأرهن فليسمني . رواه الطبر اني في السكبير ورجاله ثقات . وعن داود بن عبد الجبار قال كنت مع ابراهيم بن جرير فيجنازة وكان راكبا فلما بلغنا المقبرة خرجت حية فقال ابراهيم حدثني أبى أنه سمعالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى حية فلم يقتلها خوفاً منها فليس منى . رواه الطبراني في السكبير والأوسط وداود ضميف جداً . وعن حر أيضاً عن النبي وكالله قال اقتلوا الحيات كلما من تركما خشية ثارها فليس منى . رواه الطبراني في الـكبير وفيه داود أيضاً وهو ضعيف . وعن أبي ليلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا . رواه الطبراني فى السكبير وفيه محمد بن أبى ليلي وهو سىء الحفظ و قية رجاله ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله عَيْلِيَّةٍ قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين (١) والأبتر فانهما يكمنان (٢) البصر ويستسقطان الحبل فمن لم يقتلهما فايسمنا _ قلت هو فالصحيح خلا قوله فمن لم يقتلهمافليس منا _ رواهالطبراني فيالكبير ورجاله رجالالصحيح. وعن ابن عباس عن النبي صـلى الله عليه وسلم قال الحيات مسخ الجنكما مسخت القردة والخنازير من بني اسرائيل. رواه الطبراني في الـكبير والأوسط والبزار

⁽١) الطفية في الأصل خوصة المقل ، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين .

⁽٢) في الا صل , يلتمسان » والتصحيح من النهاية .

بالاختصار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رسول الله مياليَّة قال الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن رأى منهن شيئاً فليقتله فانه لايبدوا لكم مسلموهم ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا _ قلت رواه أبو داود باختصار _ رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عجلان وهو ضعيف. وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله عليات اقتلوا الحيات كلهن إلا الحيتان الأبثر وذا الطفيتين فانهما يقتلان الصبي في بطن أمه ويغشيان البصر ومن تركهما فليس منا _ قلت فيالصحيح بعضه _ رواهأ حدوفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عَمَان يمني ابن عَفَانَقَالُ قَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يسكفيكم من الحية ضربة سوط أصبتموها أو أخطأتموها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سلمان الشاذكوني وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال قال رسول الله مَيْكِلِيِّتُرُ اقتلوا الوزغ (١) ولو فيجوف السكمبة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن قيس المسكى وهو ضعيف · وعن عقبة بن فاكهة قال خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إلى مبرزاً بيده الرمح فقلت يا أبا خارجة ما بال الرمح هذه الساعة قال كنت أطاب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ . رواه الطبراني في الـكبير وفيه عبد الرحن ابن الغاكه تفرد عنه أبو جمفر الخطمي وبقية رجاله ثقات. وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات. رواه الطبراني في الأوسطوفيه عبدال كريم بن أبي الخارق وهوضعيف. وعن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الحيات حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يستلم الحجر فلدغته عقرب ففال مالك لعنك الله لو كنت تاركة أحداً لتركتالنبي صلى الله عليه وسلم. قلت قتل الحيات في الصحيح. رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم أعرفه .

⁽٢) جمع وزغة بالتحريك وهي سام أبرص .

﴿ بابِ النهي عن قتل عوامر البيوت ﴾

عن أبي أمامة قال نهى رسول الله ميكالي عن قتل عوامر البيوت إلا ما كان من ذي الطفيتين والأبتر فانهما يكمهانالاً بصار وتطرح منهن النساء. رواهأ حمد والطبراني في الكبير وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه . وعن عائشة أن رسولالله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فانهما يخطفان أو يطمسان البصر ويطرحان الحمل من بطون النساء ومن تركهما فليس منا . رواه أحمد وأبو يملى ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت هو في الصحيح باختصار . وعن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بمرس فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة في الحجرةفبوأ اليها الرمح(١) فقالت ادخل فانظر ما في البيت فدخل فاذاهو بحية منطوية على فراشه فانتظمها برمحه ثم ركز الرمح في الدار فانتفضت الحية وآنتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه نزل بالمدينة جن مسلمون أو قال بهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فتعوذوا منه فان عاد فاقتلوه . رواه الطبراني في السكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان حديث عهد بعرس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثاً وبعث فيهم ذلك الرجل فلما جاء القوم تعجل إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة على بابها فدخلته غيرة فهيأ اليها الرمح ليطمنها فقالت لاتمجل وانظر ما في البيت فدخل البيت فاذا هو بحية منطوية على فراشها فطمن الحية فماتت ومات الرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذه البيوت عوامر من الجن ونهى عن قتلهن . رواه الطبراني في الصغير والاوسط ورجال الاوسطرجال الصحيح . وعن عبد الله بن جعفر قال نهى عن قتلهن يمنى الحيات التي تكون في البيوت . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبراهيم بن صالح الشيرازى شيخ الطبراني فلم أعرفه .

⁽١) أي سدده وهيأه نحوها.

﴿ باب الولام والعقيقة وغير ذلك ﴾

عن بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله مَيْكَالِيَّةِ انه لا بد للمروس من واليمة قال فقال سمدعيٌّ كبش وقال فلان على كذا وكذا من ذرة. رواه أحمد وفى إسناده عبد السكريم بن سليط ولم يجرحه أحد وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف. وعن عبد الله بن مسعودقال الولمية أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رباء وممعة ومن يسمع ممع الله به. رواه الطبراني في الـكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. وعن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ صفية وجمل عنقها صداقها وجمل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطماً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمرآ وأطعم الناس ثلاثة أيام _قلت هو فى الصحيح باختصار الايام ـ رواه أيو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان وهو ثقة وفيه كلام لايضر . وعنأنس بن مالك أن رسول الله والماليزار ورجاله رجال الصحبح للمناه إلا على صفية . رواهالبزار ورجاله رجال الصحبح خلاعمر بن الخطاب شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما بحرى فى الوليمة ﴾

عن سهل بن سعد قال أولم رسول الله والطبراني في السكبير وفيه عبدالحيد بن وليمته قال ما كان إلا التمر والسويق ، رواه الطبراني في السكبير وفيه عبدالحيد بن سليمان وهو ضعيف وقد وتق ، وعن جابر قال لما أدخات صفية بنت حبى على النبي صلى الله عليه وسلم فسطاطه حضره ناس وحضرت معهم ليسكون لى فيهم قصم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ردائه محومن مد ونصف من تمر عجوة قال كلوا من وليمة أمكم ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعبر ، رواه أبو يعلى ورجاله بمع الزوائد)

ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليهوسلم أولم على بعض نسائه بقدر من هريس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه حرولقال الذهبيصدوق قال ابن المديني روىمناكبر . وعن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمسلمة بتمر وسمن _ قلت له في الصحيح الوليمة على صفية وهذا على أم سلمة _ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات. وعن جابر بن عبد الله قال حضرنا عرس على بن أبى طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارأينا عرسا كان أحسن منه حسناً هما لنا رسول الله ﷺ زبيباً وتمرآ فأكلنا وكانفراشها ليلة عرسها إهاب كبش . رواه الطبر الى في الاوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهوضعيف وقد وثق . وعن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب رسول الله والله تزوج امرأة فدعا النبي صلى الله عديه وسلم في عرسه فـكانت امرأته تقوم علينا وهي العروس فسقتنا نبيذ التمر قد انتبذته من الليل وصفته . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وعن أسماء يمني بنت عيسقالت أهديت جدتك فاطعة إلى جدك على فما كان حشو فراشها ووسادتها إلا ليف ولقد أو لم على بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عنديهو دى بشطر شعير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه . وعن شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بني عبد الأشهل دخل عليها يوماً فقربت اليه طعامافقال لاأشتهيه فقالت إنى قينت (١) عائشة لرسول الله والله والله ثم جئته فدعوته (٢) لجلوتها فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعس (٢) لين فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت قالت أمماء فانتهرتها وقلت لها خذى من يدرسول الله وي الله والت فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي والله أعطى تربك قالت أمماء فقلت يارسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت فجلست ثم وضعنه على ركبتى ثم طفقت أديره وأتبعه شفتى لأصيب

⁽١) التقيين : التزيين للزفاف . (٢) , فدعوته، ساقطة من الا مل، والاستدراك من ترتيب مسند الامام أحمد للاستاذ الشيخ أحمد البنا. (٣) أى قدح كبير .

منهمشرب النبي ملي أن أنه قال لنسوة عندى الوليهن فقلن لانشتهيه فقال النبي ملي الم لاتج من جوعاً وكذبافهل أنت منتهية أن تقولى لا أشتهية قلت أى أمه لا أعود أبداً قلت روى ابن ماجه بعضه _ رواه أحمد والطبراني في الـ كبير بنحوه وزاد : وأبصر على احدامن سواراً من ذهب فقال ياهذه أتحبين أن يسورك الله مكانه سواراً من نارفترعناه فرمينا به فما ندري أبن هو حتى الساعة ، قال إيما يكفي احداكن أن تتخذ حاناً (١) من فضة ور بماقال سوراً من فضة ثم تأخذ شيئامن زعفر أن فتديفه (٢) ثم تلطخه عليه فاذا هوكاً نهذهب وقد روى قصة السوار أبوداود باختصار كثير . وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن أسماء بنت عميس قالت كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت فوالله ماوجدنا عنده قرى إلا قدح من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية فقلنا لاتردى يدرسول الله منظية خذى منه فأخذته على حياء فشربت منه ثم قال نولى صواحبك فقلنا لانشتهيه فقال لا تجمعن جوعاً وكذبا قالت فقلت يارسول الله إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه بعد ذلك كذبا قال إن الكذب يكتب كذباحتي تكتب الكذيبة كذيبة . رواه أحمد والطبراني في السكبير وفيه أبو شداد عن مجاهد روى عنه ابن حريج ويونس بن يزيد وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبي صلى الله عليموسلم عائشة ، والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم . ورواه الطبراني في الصغير وإسناده ضعيف. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة أولم ولو بشاة. رواه الطبر اني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه أبن حبان وقال يخطىء، وأبن معين في روايتين وضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات. وعن أبي هريرة أن عبد الرحمن بن عوف أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا الخضاب أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمي اليه رسول

⁽۱) الجمان : حب كاللؤلؤ · (۲) أى تبله بما. وتخلطه .

الله والم الطبراني في الاوسط ولو بشاة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحن بن أبي بكر بن أبي مليكة وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن عبد الرحن بن عوف أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب صفرة فقال له النبي والم النبي وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشيء فقال بارسول الله تزوجت قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال أو لم ولو يشاة وقال أنس حررناها ربع دينار _ قلت هو في الصحيح خلا قيمة النواة _ رواه الطبراني في الاوسط وفيه القاسم بن مهن ولم أجد من ترجه .

﴿ بِالْبِ الدعوة في الوليمة والاجابة ﴾

عن عبد الله بن مسمود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولاتضربوا المسلمين . رواه أحمد والبزار وفي رواية عند البزار أجيبوا الداعي إذا دعيتم . والطبراني في الـكبير ورجال أحمد رجال الصحيح · وعن أبي هريرة قال الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار قال قلت إنى والله لا أدرى ما الخرس والاعذار والتوكير قال الخرس الولادة والاعذار الختان والتوكير الرجل ببنى الدار وينزل في القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاؤا جاؤا وإن شاؤا قعدوا _ قلت في الصحيح طرف منه _ رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن عمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا كم فأجيبوه . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد آلله العرزمي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسمود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طمام فليجب فان كان مفطراً فلياً كل و إن كان صائماً فليدع بالبركة . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله ثقات . وعن يعلى بن مرة انه دعى إلى مأدبة فقمد صائمًا فجمل الناس يأكلون ولا يطعم قيــل له والله

أجب أخاك فانك منه على اتنتين اماخير فأحق ماشهدته واما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يملي وهوضعيف . وعن أبى سميد الخدرى أنه صنع لرسول الله عليه وأصحابه طماماً فدعاهم فلما دحلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم أنى صائم فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم دعاكم أخوكم وتكاف لـ كم وتقول إنى صائم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت. رواه الطبراني في الأوسط وفيه حــاد بن أبي حيــد وهو ضعيف وبقية. رجاله ثقات. وعن قيس بن أبي حازم قال إذا عرض على أحدكم طمام أوشراب وهو صائم فليقــل إنى صائم . رواه الطــبراني في الكبــبر ورجاله رحال الصحيح. وعن ابن عباس قال ان كان الرجل من أهل الموالي ليدعو النبي مَعَلَيْكُ نصف الليل على خبر الشمير فيجيبه . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيــه أبو مسلم قائد الاعمش وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة . وعن عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لا جبت . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبـ د الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطىء وابن حبان في روايتين وضعفه جاعة .

﴿ باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان ﴾

عن أبن عباس عن النبي ولي الله قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الغنى ويترك الفقير . رواه البرار والطبر انى فى الأوسط والسكبير ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان وفيه سعيد بن سويد المعولى ولم أجد من ترجمه وفيه عران القطان وثقه أحمد وجاعة وضعفه النسائى وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفتخروا بآبائهم الذين ماتوا فى الجاهلية ألا أنبئهم مثل الذين ماتوا فى الجاهلية ألا أنبئهم مثل الذين ماتوا فى الجاهلية واتخذ به

طماماً ووكل به رجالاً فقال لا يمر أحد إلا أصاب من طماي هذا وكاف إذا مر الرجل في شارة (۱) وتياب حسنة ذهبوا اليه فتعلقوا به وجاووا به حتى يأكل من ذلك الطمام وإذا جاء رجل في شارة سيئة وتياب رئة منعوه فله طال ذلك بعث الله ملكاً من الملائكة في شارة سيئة وتياب رئة فير بجنباتهم فقامو اليه فدفعوه فقال لمم إنى جائع وإنما يصنع الطمام المجائع فقالوا إن طمام الملك لا يأكله إلا الابرار فدفعوه فانطلق فجاء في صورة حسنة وثيات حسنة فركا أنه لا يريده بعيداً منهم فذهبوا اليه فتعلقوا به فقالوا تمال فأصب من طمام الملك قال لاأريده قال لا يدعك الملك ان بلغه أن مثلكم ولم يصب من طمام شق عليه وخشينا أن يصيبك منه عقوبة فأكرهوه فأدخلوه حتى جاؤا به الى الطمام فقربوه الى الطمام فقال بثيابه هكذا فقال ما تصنع فقال انى جئتكم في شارة سيئة وثياب رئة فأخبرتكم انى جائع فمنعت و في وإنى جئتكم في شارة حسنة وثياب رئة فأخبرتكم انى جائع فمنعت و في وابنى جئتكم في شارة حسنة وثياب رئة فأخبرتكم انى جائع فقبحكم وقبح ملككم هذا الطمام للدنيا وانه ليس له عند الله فقبحكم وقبح ملككم المذاب . رواه الطبراني في (۱۲) وفيه سليم خلاق قال ابن عدى لاأرى محديثه بأساً وقال النسائي متروك .

﴿ باب دعوة الفاسق ﴾

عن عران بن حصين قال نهى رسول الله وكالله عن إجابة طمام الفاسقين . رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفيه أبو مروان الواسطي ولمأجد من ترجمه .

﴿ باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج ﴾

عن ابن عباس قال من السنة اذا دعا الرجل أخاه أن يقوم معه حتى يخرج . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أبو صيفي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن دعى فرأى ما يكره ﴾

عن سالم بن عبد الله يعنى ابن عرقال أعرست فى عهد أبى فأذن أبى الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستر بيتى بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب ثم دخل فرأى

⁽١) هي الهيئة . وفيالاصل وسارة، بالمهملة ، والتصحيح منالنهاية . (٢) كذا .

قائمًا فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر فقال يا أبا عبد الله تسترون الجدر قال أبي وأسمنا علينا النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لسكم طعاما ولا أدخل لسكم بيتاً ثم خرج رحمه الله . رواه الطبر أبى في السكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ بِالْبِ فِيمَن دعى فاشترط حضور أصحابه ﴾

عن صهيبقال صنعت لرسول الله وي الله عن صهيبقال فاتيته وهو فى نفرجالس فقمت حياله فأومأت اليه فأومأ إلى وهؤلاء قلت لا فسكت فقمت مكانى فلما نظر إلى أو مأت اليه فقال وهؤلاء قلت لامرتين يفعل ذلك أو ثلاثا فقلت نعم وهؤلاء وإنما كان شيئاً يسيراً صنعته له فجاؤا معه فأكلوا حسبه قال وفضل منه. رواه الطبرانى فى السبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ضريب بن نفير لم يسمع من صهيب.

﴿ باب فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن ﴾

عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى إذا دعى الرجل إلى طمام أن يدعو معه أحداً إلا أن يأمره أهل الطمام . رواه الطبراني في الحبير والبزار وإسناده ليس بالمطروح .

﴿ بِالْبِ فَيَمِنَ أَتَّى طَعَاماً مِنْ غَيْرِ دَعُوهُ ﴾

عن رجل من الأنصار يكنى أباشعيب قال أتيت النبي ويَشْطِينَهُ فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لى قصاباً فأمرته أن يصنع طعاماً لحسة رجال ثم دعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء خامس خسة وتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال هذا تبعنا فان شئت أن تأذن له والا رجع فأ ذنت له . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما . رواه البزار وفيه يحيى بن خالد وهو مجهول . ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضاً إلا أنه قال من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فا كل شيئا أكل حراما . وعن ابن عر برفعه قال من قوم لطعام لم يدع اليه فا كل شيئا أكل حراما . وعن ابن عر برفعه قال من

جاء إلى طعام لم يدع اليه دخلسارقاً وأكل حراما _قلت رواه أبو داودخلا قوله وأكل حراما _ رواه البزار وفيه ابان بن طارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال كنا في الجاهلية نسمي الامعة الذي يأتي الطعام ولم يدع اليه الا ان الامعة فيكم الحقب دينه . وفي رواية عنه أيضاً كنا نسمي الامعة في الجاهلية الذي يدعى إلى طعام فيتبعه الرجل وهو اليوم الذي يحقب دسه وكنانسمي العضه السمر وهو اليوم قيل وقال واواه كله الطبراني في الكبير باسنادين وكلاهما ضعيف .

عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله والمنافئة إملاك رجل من اصحابه فقال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسمة في الرزق بارك الله لسم دفغوا على رأسه فجيء بدف فضرب به فأقبلت الاطباق عليها فاكهة وسكر فنثر عليه وكف الناس أيديهم فقالرسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم لا تنتهبون قالوايارسول الله أو لم تنه عن النهبة قال إيما نهيت كم عن نهبة العساكر فأما العرسات فلا فحادثهم وحادثوه. رواه الطبراني في السكبير وفيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة وليس ابن زبار هذا متأخر ولم أجد من ترجها وبقية رجاله ثقات ورواه في الأوسط أتم من هذا باسناد فيه بشر بن ابراهيم وهو وضاع وهوغيرهذا الاسناد. وعن أبي مسعود قال كان ينهي عن النهبة في العرس. رواه الطبراني في السكبير وفيه اسحق بن عبد الله بن حران ولم أجد من ترجه وبقية رجاله زجال الصحيح .

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمام فى العرسيوم سنة وطمام يومين فضل وطمام ثلاثة أيام رياء وسمعة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء وسمعة ومن سمع سمع الله به . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

﴿ باب العقيقة ﴾

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنحسن بن على الأكبر حين ولد أرادت فاطمة أن تمق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانعتي عنه ولكن احلقي رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله ، ثم ولدت-سين بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك . وفي رواية عن أبى رافع قال لمــا ولدت فاطمة حسناً قالت ألا أعق عن أبني بدم قال لا ولكن احلق رأسه ثم تصدقي بورن شعره فضة على المساكين والأوفاض (١) وكان الأوفاض ناس من أصحاب رسول الله مريكية محتاجين في الصفة أو في المسجد فذكر نحوه . رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعها فحلق ثم تصدق بوزنه فضة ولم مجر ذبحاً . رواه الطبراني في الـكبير والأوسط والبرار وفي إسناد الـكبير ابن لهيمة وإسناد. حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله عليها سئل عن العقيقة قال لاأحب العقوق ، كأنه كره الاسم ، وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وفي رواية عن أبيه أو عن عمه . رواه كله أحمد وفيهرجل لم يسمُّ وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة عن النبي ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ فِي المقيقة قال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل. رواه الطبراني في الأوسط وفيه اساعيل بن مسلم المكيوهو ضعيف . وعن أساء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقيقة حق على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد والطبراني في الـكبير ورجاله محتج بهم . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عتى عن الحسن والحسين . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسـين بكبشين . روا. أبو يعملي والبزار باختصار ورجاله تقات. وعن عائشــة قالت يعني عن الغلام مكافأتان وعن الجارية شاة قالت عائشة فعق رسول الله وليكانئ عن الحسن

⁽١) فى الاصل , الا وقاص ، والتصحيح من النهاية .

والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر ان يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله الله اكبر منكولك هذه عقيقةفلان قال وكانو ا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجمل فى دم المقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله صلى اللهعليه وسلم أن يجمل موضع الدم خلوقاً . رواه أبو يملى والبرار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يملي اسحاق فاني لم أعرفه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله والله الما إن البهود تمق عن الغلام كبشاً ولا نمق عن الجارية ـ أو تذبح الشكمنه أو من أبيه _ فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً . رواه البرار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماًوأميطوا عنه الأذى. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي والله أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن ممين وابن حبان وفيه ضمف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنهدماً وأميطواعنهالا ذى وسموه . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن بريدة عن النبي والله قال كل مولود مرتهن بعقيقته . رواه الطهراني في الصغير وفيه صالح بن حيان وهو ضميف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له غلام فليعق عنه من الابل والبقر والغنم . رواه الطبراني في الصغير وفيه مسمدة بن اليسم وهو كذاب وعن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه أن رسول الله عليه قال في الابل فرع وفي الغنم فرع ويمق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم . رواه الطبراني في الـكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات . وقد رواه ابن ماجه عن يزيد ابن عبدالله المزنى ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبدالله عن أبيه فالله أعلم. وعن أنسقال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وعن على أن رسول الله والله عني عن الحسن والحسين. رواه الطبراني في الـكبير وفيه راو لم يسمُّ . وعن بريدة قال عق رسول الله والله عن عن الحسن والحسين · رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله والله على عن الحسن والحسين وختنها لسبعة أيام . رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبي السرى وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين . وعن قتادة أن أنس بن مالك كان يمق عن بنيه الجزور . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب زمن العقيقة ﴾

عن بريدة أن النبي والمنتج قال المقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين. رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما بعث نبيا . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جيل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسمود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان .

﴿ باب مايفعل بالمولود ﴾

عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويمق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن على بن أبي طالب قال أما حسن وحسين ومحسن فانما أسماهم رسول الله ويحلق وعلى عنهم وحلق رؤوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب الا ُذات في أذن المولود ﴾

عن حسين قال قال رسول الله وَلَيْكُونَةُ مِن ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليمنى من أم الصبيان . رواه أبو يملى وفيه مروان بن سالم الففارى وهو متروك . وعن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم أذَّنَ في أذن

الحسين والحسن حين ولدا وأمر به _ قلت رواه أبو داود خلا الا ذان في أذن الحسين والا مر به _ رواه الطبر اني في الكبير وفيه حادين شميب وهوضعيف جداً .

﴿ باب في الحتان ﴾

عن الحسن قال دعى عبّان بن أبى العاص إلى ختان فأبى فقيل له فقال إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له. رواه أحمد والطبراني في السكبير وفي رواية للطبراني أيضاً قال دعى عبّان إلى طمام فقيل له هل تدرى ما هذا هذا ختان جارية فقال هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل ، ورجال الاول (١) فيهم اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، ورجال الثاني فيهم أبو حزة العطار وثقه أبوحاتم وضعفه غيره (٢)

بسم الله الرحم الرحيم كالمحيم كاب البيوع (باب أي الكسب أطيب)

عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال على الرجل بيده وكل بيع مبرور. رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير والأوسط وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وعن جميع ابن عبر عن خاله قال سئل النبي ويتياني عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور وعل الرجل بيده. رواه أحمد والطبراني فى الكبير باختصار وقال عن خاله أبى بردة بن نيار، والبزار كأحمد إلاأنه قال عن جميع بن عمير عن عمه، وجميع وثقه أبو حاتم وقال البخارى فيه نظر. وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه

⁽١) . الاول ، غير موجود في الاصل (٢) هنا في هامش الاصل : بلغ مقابلة بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل في الرابع والثلاثين .

وسلم أى الكسب أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . رواه الطبراني في الا وسط والكبير ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل إذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب البكور ومافيه من البركة ﴾

عن على يمنى ابن أبي طالب قال قال رسول الله عَلَيْكَ اللهم بارك لأمتى في · بكورها . رواه عبد الله بن أحد من زياداته والبزار وفيه عبد الرحن بن اسحاق وهو ضعيف . وعن عبد الله يمني ابن مسمود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لائمتي في بكورها . وفي رواية بورك لائمني في بكورها . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه على بن عابس (١) وهو ضعيف. وعن عبدالله بن سلام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمني في بـكورها . رواه أبوا يعلى والطبرانى فى الـكبير وفيه هشام برــــ زياد وهو ضميف جداً . وعن أنس أن رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَالَ اللهِم بارك لا متى في بكورها يوم خيسها • رواه البراروفيه عنبسة بن عبد الرحن وهومتروك . وعن ابن عباس أن رسول الله مَيْكَانِيُّةِ قال اللهم بارك لا مني في بكورها يوم خيسها قال فقال ابن عباس لاتسألن رجلاً حاجة بليل ولاتسألن رجلا أعمى حاجة فإن الحياء في العينين. رواه البزار والطبرانى في الكبير وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله مَيْكَالِيِّهِ با كروا طاب الرزق فان الغدو بركة ونجاح . رواه البرار والطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن تابت وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسولُ اللهصلي الله عليه وسلم اللهم باركلاً متى فى بكورها واجعله يوم الخيس . رواه الطبراني في الأوسطُ وفيه عمار بن رجا ولم أجد من ترجه . وعن نبيط بن شريط قال قال رسول الله مَيْكَانِيْ اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خيسها . رواه الطبراني في الصغير وفيه جماعة لم أعرفهم · وعن أبي

⁽١) فى الا صل «نحايش، ولعل الصواب بالموحدة والمهملة على مافى المؤتلف والمختلف للا ودى ، والحلاصة .

بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لا ممى في بكورها .رواه الطبر أبي فى الصفير والأوسط وفيه الخليل بن زكريا وهو كذاب. وعن عران ابن حصين قال كان رسول الله ﷺ إذا بمث سرية أغداها أول النهار وقال اللهم بارك لا متى في بكورها . رواه الطبراني في الا وسط والـكبير وفيه المعلى بن مزلة . وهو متروك . وعن جابر قالقال رسول الله ﷺ اللهم بارك لا متى في بكورها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات الا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتىفى بكورها _ قلت روى له ابن ماجة اللهم بارك لامتى في بكورها يوم الخيس، وهوهنا مطلق ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبدالله بن جعفر بن تجيح والدعلى بن المديني وهو ضعيف. وعن ابن عمر قال قال رسول الله مكالية اللهم بارك لامتي في بكورها . رواه الطبر أني في السكبير وفيه محمد بن عبد الرحن الجدعاني وثقه أحمـد وأبو زرعة وقال النسائي وغيره متروك . وعن كعب بن مالك قال وسول الله ميكي اللهم بارك لا متى في بكورها. رواه الطبر انى فى السكبير وفيه عمار بن هارون وهومتروك • وعن النواس بن سممان الـكلابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لا متى فى بكورها . رواه الطبر ابى في الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك.

﴿ باب نوم الصباح ﴾

عن عُمَان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبحة تمنع الرزق . رواه أحمدونيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

﴿ باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ﴾ عن ابن عرعن النبي و الله قال إن الله يحب المؤمن المحترف . رواه الطبر انى فى الكبير و الأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهوضميف . وعن أمسلمة قالت لقد خرج أبو بكر على عهدرسول الله و المحلي قاحراً إلى بصرى لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله و المحلية و شحه

على نصيبه من الشخوص للتجارة وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبيم للتجارة ولم يمنع رسول الله عَلَيْكِيُّ أَبابكرمن الشحوص في تجارته محب صحبته وضنه بأبي بكرفقدكان بصحبته ممحباً لاستحسان رسولالله ﷺ للنجارة واعجابه بها . رواه الطبراني في الكبير والا وسط بنحو مورجال الكبير ثقات. وعن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله عِلَيْكِيْةِ فقام عرفطة بن نهيك التميمي فقال يارسول الله أنى وأهل بيني مرزوقون من هذا الصيد ولنافيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكرالله وعن الصلاة فى جماعة وبنااليه حاجةأفتحله أم تحرمه فقالأحله لائن الله عز وجل قدأحله نعم العمل واللهأولى بالعــفر قدكانت قبلي للهرسل كلهم يصطاد ويطلب الصيدو يكفيك من الصلاة في جماعة اذاغبت عنها في طلب الرزق حبك الجماعة وأهلها وحبك ذكرالله وأهله واسع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله عزوجل واعلم أن عون الله في صالح التجارة . رواه الطبر اني في الكبير وفيه بشر ابن عمر وهومتروك وعنابن عرقال قال رسول الله ميكية وأذن الله في التجارة لا هل الجنة لاتجروا في البر والعطر . رواه الطبراني فيالصغيروفيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي قال العقيلي لايتابع على هذا الحديث. وعن ابن مسعود قال إني لاً كرَّهُ أَن أَرَى الرَّجِلُ فَارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة · رواه الطبراني في الـكبير وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال قال رسول الله ويُطالقُهُ إن قامتالساعة وفي يد أحدكم فسيلة (١) فليغرسها . رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ، وكأنه أراد بقيام الساعة أمارتها فانه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفى يدهفسيلة فليغرزها فان للناس عيشاً بمد . وعن عائشة قالت قال رسول الله مُتَلِيِّتُهِ اطلبوا الرزق في خبايا الأرض .رواه أبويعلى والطبراني فيالا وسط وفيه هشام بن عبدالله ابنءكرمة ضعفه ابن حبان . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله وَيَطَالُهُ يَقُولُ مَن أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مففوراً له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه ان من الذنوب ذنوباً

⁽١) الفسيلة: النخلة الصغيرة.

لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قالوا فما يكفرها يا رسول الله قال الهموم في طلب الميشة . رواه الطبر انى في الا وسط وفيه محمد بن سلام المصرى قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع، قلت وهذا في ارواه عن يحيى بن بكير .

﴿ باب ركوب البحر ﴾

﴿ باب اتخاذ المال ﴾

عن عرو بن العاص قال بعث الى رسول الله والمحيد في البصر ثم طأطأه فقال إلى أريد وسلاحك ثم ائتنى قال فأتيته وهو يتوضأ فصعد في البصر ثم طأطأه فقال إلى أريد أن أبيثك على حيش فيسلمك الله ويغنمك وارغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يارسول الله ما أسلمت من أجل المال ولـكنى أسلمت رغبة فى الاسلام وأن أكون معرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعرونها بالمال الصالح للمر الصالح و رواه أحد وقال كذا فى النسخة نعما بنصب النون وكسر الهين قال أبو عبيدة بكسر النون والهين ورواه الطبر انى فى الـكبير والاوسط وقال فيه والـكن أسلمت رغبة فى الاسلام وأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم و نعما بالمال الصالح للمرء الصالح ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح ، للمرء الصالح ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح ، وعن حبيب بن عبيدة قال كانت المقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن و تقبض الثمن فقال سبحان الله أتبيع اللبن و تقبض الشرو المناسمة الله أنبية اله الله أنبية اله أنبية الله أنبية الله أنبية اله أنبية

وتقبض الثمن فقال نعم ولا بأس بذلك سممت رسول الله والمناه والمقدام عند الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم رواه أحد هكذا . وللمقدام عند الطبراني في السكبير والصغير والأوسط عن النبي والمنتية بأتى على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهن بالميش . وفي السكبير عن حبيب بن عبيد قال رأيت المقدام بن معدى كرب في السوق وجارية له تبيع لبناً وهو جالس يقبض الدراهم فقيل له في ذلك فقال سممت رسول الله والمنتية يقول إذا كان في آخر الزمان لابد الناس فيهامن الدراهم والدنانير يقيم الرجل بهادينه ودنياه . ومدار طرقه كلها لا أمسك شيئاً إنما أنا أنفقه قال ياجرير لاعليك أن تمسك مالك فان لهذا الأمر مدة . لا أمسك شيئاً إنما أنا أنفقه قال ياجرير لاعليك أن تمسك مالك فان لهذا الأمر مدة . ومن أبي هربرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحد بن مالك بن أنس وهو ضعيف .

﴿ باب في المعادن ﴾

عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى سليم عن جده أنه أنى النبي وَيَطَالِيَهُ بَفَضَةُ فَقَالَ هَذَهُ مِن معدن لنا فقال النبى وَيَطَالِيُّهُ سيكون معادن يحضرها شرار الناس. رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب فيما يتخذمن الدواب ﴾

عن أبي سعيد الخدرى قال افتخر أهل الابل والغنم عندرسول الله والتوالي فقال رسول الله والمنطقة والوقار في أهل الغنم الله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء في أهل الابل والسكينة والوقار في أهل الغنم وقال وسول الله والمنطقة بعث موسى والمنطقة يرعى غناعلى أهله وبعثت أنا وأنا أرعى غنالا هلى مجياد . رواه أحمد والبر اروفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن وهب بن كيسان قال مرأ بي على أبي هريرة فقال أبن تريد قال غنيمة لى قال نعم إمسح رغام او أطب مراحم الموائد) مرأ بي على الزوائد)

فى جانب مراحها فانها من دواب الجنة وائتنس بها فانى معمث رسول الله عظي يثول إنها أرض قليلة المطريمني المدينة · رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحدرجال الصحيح . وعن أمهانيء قال لها رسول الله ﷺ إتخذى عنماً ياأم هانيء فانها تندو بخير وتروح بخير ـ قلت روى لها ابن ماجه حديثاً غير هذا ـ رواه أحد وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ولم أعرفه · وعن أم هاني - قالت دخل النبي ﷺ فقال مالي لا أرى عندك من البركات شيئًا فقلت وأى بركاتى تريد قال إن اللهعز وجل أنزل بركات ثلاثاً الشاة والنخلةوالنار ــ قلت روى لها ابن ماجه إتخذى غنا فان فنها بركة _ رواه الطبر انى فى الكبير وفى الا وسط طرف منه وفيه النصر بن حيد وهو متروك وعن أبي هريرة أن النبي علي قال أكرموا المعز وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة . رواه البزار وفيه يزيد بن عبـــد الملك النوفلي وهو متروك وعن سميدعن أبي هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله عليلية أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة . رواهالبزار وأعله بسميد بن محمد ولعله الوراق فان كان هوالوراق فهو ضعيف وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال السكينة في أهل الشاء والبقر. رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحد وجماعة وفيه ضعف . وعن ابن الحنفية عن على رفعه أنه قال مامن قوم · فى بيتهم أو عندهم شاة الا قدسواكل يوم مرتين أوبورك عليهم مرتين يعنى شاة لين . رواه البزار مرفوعاً وموقوفا وفيه إسماعيل بن سلمان وهو متروك .وعن ابن عباس قال قال رسول الله مَيْكَانِي إستوصوا بالمنزى خيراً فانها مال رقيق وهو في الجنة وأحب الدواب إلى الله الضأن وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضاء فلتلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين _ قلت روى أبو داود وغيره طرفاً منه في لباس الأبيض_ رواه الطبراني فى الـكبير وفيه حزةالنصيبي وهو متروك .وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ مأتقاه ماأتقاه ماأتقاه راعي غنم على رأس جبل يقيم الصلاة . رواه الطبر اني في الكبير

وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال عليه كم بالغنم فانها من دواب الجنة فصلوا في مراحها وامسحوا رغامها ، قلت ما الرغام قال الخاط . رواه الطبراني في الكبير من رواية صبيح عن ابن عمر ولم أجد من ترجمه . وعن عبد الله بن ساعدة أخى عويم بن ساعدة أن النبي مساعدة أل من كانتله غنم فليسر بهاعن المدينة فان المدينة أقل أرض الله مطراً .رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف. وعن البراء قال الغنم بركة . رواهأ بويملي ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبدالله الرازى وهو ثقة .

﴿ باسب في الحام ﴾

عن عباءة بن الصامت قال جاء رجل إلى النبي وكالله يشكو اليه الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام. رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف . وعن أبى كبشة الانماري قال كان النبي عَلَيْكُ يُعجبه النظر إلى الاترج وكان يمجبه النظر الى الحام الاحمر . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سفيان الأنمارى وهوضعيف ، وقد تقدم أن عثمان أمر بذبح الحمام في الصيد .

﴿ باب في الابل ﴾

عن عبد الله بن مسمود قال ماأترك بعدى شيئاً أحب إلى من أبل واسمه. رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اتخاذ الشجر وغير ذلك ﴾

عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله مَيْنِكِيَّةٍ من زرعزرعاً فأكل منه الطير أو العافية كانلەصدقة . رواه أحمد و الطبرانى في الـكبير وإسناده حسن . وعن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس. رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي الدرداءأن جلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال

له أنفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ قال لانمجل على مممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولاخلقمنخلق الله إلا كان له به صدقة . رواه أحمد والطبراني في الـكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر . وعن فنج قال كنت أعمل في الدنساد وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله عليه فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسى هلم قال فدنوت منه قال الرجل لفنج أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء فقال له فنج ما ينفعني ذلك فقال الرجل ممعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذني ها تين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تشمر كان له فى كل شيء يصاب من تمرتها صدقة عندالله عز وجل فقال لهفنج أنت مممت هذا من رسول الله مَرِيْكِيْ قَالَ فَنْجَ فَأَنَا أَصْمَنُهَا قَالَ فَمْنَهَا جَوْزُ الدِّسَادِ . رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن سويد أن رسول الله عليه الله عليه قال ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي إلا كتب الله به أجراً . رواه الطبراني في السكبير وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات. وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى • قال قال رسول الله ﷺ الراسخات في الوحل المطمات في المحل من باعها فان تُمنها بمنزلة الرماد على شاهقة هبت له ربح فقذفته رواه أبو يعلى وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف. قلت ويأتي حديث على في الطب في باب الرطب. وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخل قال تلك الراسخات في الوحل المطعات في الحل · رواه الطبراني في الأوسط وفيه المعلى بن ميمون وهو متروك . وعن الحسن بن على قال قال رسول الله ﷺ النحل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم من بعدهم إذا كانوا لله شاكرين . رواه الطبراني في الكبير

وفيه محمد بن جامع العطاروهو ضعيف .وعن عبد الله بن الزبير قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس يأمر بنيه أن يحرثوا القضب فانه ينفى الفقر والقضب الرطبة . رواه الطبراني في السكبير وفيه جماعة لم أعرفهم ، قلت ويأتي حديث معاذ بن أنس بمد هذا .

﴿ باب فيمن قطع السدر ﴾

عن معاوية بن حيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر (۱). رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه ، يعنى هذا الحديث . وعن عمرو بن أوس قال سممت رسول الله وسيالة يقول من قطع السدر إلا من الزرع بني الله له يبتاً في النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن عندسة ضعفه ابن قانع وعن عبد الله ابن حنيس (۲) قال قال رسول الله وسيالة وسيالة من عندسة ضعفه ابن قانع وعن عبد الله من سدر الحرم ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله من سدر الحرم ـ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، وبقية الأحاديث في كتاب الأدب .

﴿ باب في حريم النخلة ﴾

﴿ باب ما جاء في البنيان ﴾

عن جابر قال قال رسول الله على إذا أراد الله بعبد شراً اخضر له (٢) في اللبن والطين حتى يبنى . رواه الطبر انى في الصحيح (١) خلا شيخ الطبر انى ولم أجد من ضعفه . وعن أبى بشير الا نصارى أن رسول الله على الله على قال إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان . رواه الطبر انى في الا وسط وفيه من لم أعرفه . وعن

⁽١) قيل أراذ به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة ، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلا لمن يهاجر اليهاوقيل أرادالسدر الذي يكون في الفلاة يستظل بهأبناء السبيل. (٢) في الاصل مهملة من النقط. (٣) خضر لهأي بورك له (٤) كذا في الاصل.

أنس بن ذلك أن رسول الله والله والله عليه مر ببنية قبة لرجل من الا نصار فقال ما هذه قالوا قبة فقالالنبي ﷺ كل بناء ـوأشار بيده على أسهـ أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه بوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط وربحاله ثقات. وعن عبدالله ابن مسمود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه . رواه الطبراني في الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائي وضعفه جماعة . وعن أبي الغالية أن العباس بن عبد المطلب بني غرفة فقال له النبي مَيْكُلِيُّتِي اهدمها فقال أهدمها أو أنصدق بشمنها فقال اهدمها. رواه الطبراني في الـكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح. وعن معاوية بن أبي سفيان قال مممت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركوب على جاود السباع وعن تشييد البناء _ قلت زوى النسائي منه النهى عن جاود السباع _ رواه الطبراني في الحكبير وفيه بزيد بن سفيان أبو المهزم قال أحمد ما أقرب حديثه وقال متروك وضعفه الناس _ وعن معاذ بن أنسعن النبي مَرِيَا إِنَّهُ قال من بني بنياناً في غيرظلم ولااعتداء كانله أجرجار ماانتفع به من خلق الرحمن تبارك و تعالى . رواه أحد والطبراني في الكبير وفيهزياد بن فايد ضعفه أحمدوغيره ووثقة أبوحاتم. ﴿ باب طلب الرزق من بابه ﴾

عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب مثل الرزق كثل حائط له باب فها حول الباب سهولة وماحول الحائط وعرووعث فمن أتاه من قبل با به أصابه كله وسلم ومن أتاه من قبل حائطه وقع فى الوعرة و الوعث حتى إذا انتهى اليه لم يكن له إلا الرزق الذى يسره الله عز وجل له . رواه الطبر انى فى الأوسطور جاله رجال الصحيح الاأن إبراهيم النخعى وسلمان بن قيس لم يسما من ابن مسعود والله أعلم رجال المرزق ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله و قال يأيها الناس إن الغنى ليس عن كثرة المرض ولكن الغنى غنى النفس وأن الله عزوجل يوفى عبده ماكتب له من الرزق

فاجملوا في الطلب خذو اماحل ودعوا ماحرم . رواه أبويعلى وفيه عبيد بن بسطاس مولى كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وعن حذيفة قال قامالنبي من فدعا الناس فقال هدموا الى فأقبلوا اليه فحلسوا فقال هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقهاو ان أبطأ عليها فاتقو ا الله وأجملوافىالطلب ولايحملنكم استبطاءالرزق أنتأخذوه بممصية الله فانالله لاينال ماعنده إلابطاعته . رواه البزاروفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عاصم بن عدى قال اشتريت مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبي وكاللج فقال ماذئبان عاديان ظلا في غنم أضاعها ربها في طلب المسلم المال والسرف لدينه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لمأعرفه . وعن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ويتلاقي لاتعجلن إلى شيء تظن أنك ان استعجلت اليه أنك مدركه وإنكان الله لم يقدر ذلك ولاتستأخرن عن شيء تظن أنك ان استأخرت عنه أنه مدافوع عنك إن كان الله قدره عليك . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضميف . وعنابن عمر أنرسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة غائرة فأخذها فناولها سائلا فقال أما إنكاولم تأتها لاتتك . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهوثقة مأمون. وعن عبدالله بن مسمود عن النبي مَرْتُطَالِينُ قال لا ترضين أحداً بسخط الله ولا تحمدن أحداً على فضل الله ولا تذمن أحداً على مالم يؤتك الله فان رزق الله لايسوقه البك حرص حريص ولايرده عنك كراهيــة كاره وإن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في الرضا واليقين وجعل الهم والحزن في السخط. رواه الطبراني في السكبير وفيـــه خالدين بزيد العمري واتهم بالوضع . وعن الحسن بن على قال صمد رسول الله ويتعلق المنبر يوم غزوة تبوك فحمد اللهوأ تني عليه ثم قال ياأ بها الناس إبي ما آمركم إلاماأمركم به الله ولاأنها كم إلا عنمانها كمالله عنه فاجملوا في الطلب فو الذي نفس أبي القاسم بيده إن أحد كم ليطلبه رزقه كا يطلبه أجله فان نمسر عليكم منه شيء فاطلبوه

بطاعة الله عزوجل. رواه الطبراني في الـكبير وفيه عبدالر حن بن عنمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفث روح القدس فى روعىأن نفساً لنتخرج من الدنيا حتى تستكمل أحلها وتستوعب رزقها فاجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تحد لوه بمعصية الله فان الله لاينال ماعنده إلا بطاعته . رواه الطبراني في الـكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسمود قال قال رسول الله وَيُطَالِينُ مَاخلق الله من صباح سلم ملك في السهاء ولا في الأرض بمــا يصنع الله في ذلك اليوم وإن العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان الجن والانس أن يصدوا عنه شيئًا من ذلك مااستطاعوا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهواين الحديث. وعن أبي الدرداء قال قالرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله . رواه البزار والطبراني في الكبير الأأنه قال أكثر ما يطلبه أجله، ورجاله ثقات .وعن أبي سعيد قال سمت النبي مَنْظِلْتُهُ يقول ان الرزق لاتنقصه المصية ولا تزيده الحسنة وترك الدءاء معصية · رواه الطبراني في الصغير وفيه عطية العوفي وهوضعيف. وعنأبي سميد الخدرىقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نو فرأحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت.رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقدوثق.

﴿ باب حيثها وجدت خيراً فأقم ﴾

عن الزير بن الموام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والمباد عباد الله فحيثًا أصبت خيراً فأقم . رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم . ﴿ بَاسِبُ فَي التَّجَارُ وَمَا يَنْبَغَى لَهُمْ مِنَ الشَّرُوطُ فَي يَعْهُمْ ﴾

عُن ابن عباس أن رسول الله وَ الله عَلَيْكُ أَلَى جَمَاعَة من التجار فقال يامعشر التجار فاستجابوا له ومدوا أعناقهم فقال ان الله باعشكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة. رواه الطبر انى فى السكبير وفيه الحارث بن عبيد وهوضعيف. وعن أبى هريرة قال قال رسول الله وَ الله النّه الله التجارة إلا لمن لم يمدح بيماً ولم

يذم ما اشترى و كسب حلالاً وأعطاه وعزل في ذلك الحلف. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجهور . وعن وأثلة بن الا سقع قال كان رسول الله ويطلق يخرج الينا وكنا تجاراً وكان يقول يامعشر التجار إيا كم والمكذب . رواه الطبراني في المكبير وفيه محمد بن اسحاق الفنوى ولم أجد من ترجه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحن بن شبل الا نصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن التجار هم الفجار إن التجارهم الفجار قال رجل يارسول الله عليه ولم أله البيعقال بلي قال انهم يقولون فيكذبون ويحلفون ويأنمون . رواه أحمد ألم يحل الله الله والقر القر القر العلم الله والمحمد والقر والقر النوا المحمد الله والمحمد والقر والقر الوالم الله والقر المحمد والمحمد والمحم

﴿ باب في تجار المشركين ﴾

عن جابر قال كنا لانقتل تجار المشركين على عهد رسول الله وَلَيْكِيْنَةً . رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مداس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اجتناب الشبهات ﴾

عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين ويينهما مشتبهات فمن توقاهن كان أتقى لدينه وعرضه ومن واقعهن يوشكأن يواقع السكبائر كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يواقعه وان لسكل ملك حمى وهي الله حدوده . رواه الطبراني في السكبير والاوسط وفيه موسى بن عبيدة الربذي (۱) وهوضعيف . وعن ابن عمرقال قال رسول الله وسيالية الحلال بين والحرام

⁽۱) بفتح المهملة والموحدة ، وفى الاُُصل « الزيدى » وهو تصحيف (۱۰ ـــ رابع بحمع الزوائد)

بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أبر ألدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات أوشك أن يقع فى المرام وهو لايشمر . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وروى فى الصغير عن ابن عمر عن النبى و الحلال بين و الحرام بين فدع ما يريبك إمالا لايريبك. وفى إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول، وإسناد الصغير حسن .

عن أبى الدردا، عن النبي وَلِيْكُو أنه قال من فقه الرجل وفقه في معيشته . رواه أحد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط . وعن جابر قال محمت رسول الله ولله وفيه يقول الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح المصرى قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جاعة .

عن ابن عباس قال قال رسول الله وتعلقه إسمح يسمح لك . رواه أحد وفيه مهدى بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجالهر جاله الصحيح . وعن عبد الله بن عرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل الجنة بساحته قاضياً ومقتضياً . رواه أحد ورجاله ثقات . وعن رجل من بلعدو به قال حدثنى جدى قال انطاقت الى المدينة قبرات عند الوادى فاذا رجلان بينهما غير واحدة واذا المشترى يقول للبائع أحسن مبايعتى قال فقلت فى نفسى هذا الهاشمى الذى أضل الناس أهوهو قال فنظرت فاذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الا نف دقيق الحاجبين وإذا من مفرة نحره الى سرته مشل الخيط شعر أسود واذا هو بين طهر بن قال فدنا منا فقال السلام عليكم فرددنا عليه السلام فلم ألبث أن دعا المشترى فقال يارسول الله قلله يحسن مبايعتى فمد يده وقال أموالكم تملكون إلى لارجو فقال يارسول الله عزوجل يوم القيامة لا بطلبنى أحد منكم بشىء ظلمته فى مال ولادم ولاعرض الا بحقه رحم الله امرأ سهل البيعسهل الشراء سهل الا خذ سهل المطاء سهل القضاء سهل التقامي وفيه واولم يسم مهل القضاء سهل التقاضى _ ثم مضى فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه واولم يسم مهل القضاء سهل التقاضى _ ثم مضى فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه واولم يسم .

وعن أبي سعيد الحدرى عن النبي والنبي قال أفضل المؤمنين رجل معمح البيع معمل الشه عليه والمطراني في الاوسط ورجاله تقات . ووعن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على الهين اللين السهل القريب . رواه الطبراني في المكبير والأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله والله والله الخبركم بأهل الجنة كل هين لين سهل قريب ـ قلت له في الصحيح رحم الله رجلاً معما إذا باع معما إذا المسترى ـ رواه الطبراني في الاوسط وأبو يعلى إلا أنه قال ألا أخبركم على من يحرم النار . وفيه عبدالله بن مصعب الزبيرى وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي وين النبي وين أبي هريرة عن النبي وين أنس قال قبل يارسول الله من يحرم على النارقال الهين اللين اللبيل القريب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن كان سي، الحرفة ﴾

عن عبد الله بن عرو أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الحرفة فقال رب صغيراً فسألته فقال مهراً أو غلاماً. رواه الطبراني في اله كبير والا وسط وفيه عبد الله بن يزيد البكرى قال أبو حاتم واهى الحديث. وعن غسان بن الاغر النهشلى (۱) قال حدثى أبى عن أبيه أنه قدم بميرله إلى المدينة وهي تحمل طعاماً فلقيه الذي ويسائح فقال يااعر ابي ما محمل قلت أجهز قمحاً قال لى ماتريد قلت أريد بيعه فسح رأسي وقال احسنوا مبايعة الاعرابي. وفي رواية عن غسان الاغر النهشلي (۱) حدثنا عي زياد بن الحصين عن أبيه حصين بن قيس أنه حل ابن الاغر النهشلي (۱) حدثنا عي زياد بن الحصين عن أبيه حصين بن قيس أنه حل طعاماً إلى المدينة فذ كر محوه قلت روى النسائي بعضه _ رواه الطبر اني في اله كبيروفيه إسحاق بن ابر اهيم الصواف وهو ضعيف وله طريق تأتي في بيع الحاضر للبادي إن شاء الله.

عن الحسين بن على يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود

⁽١) في الاصل « السهيلي » وبقية الاسم مهملة من النقط في الموضعين ، والتصحيح من الخلاصة وغيرها

ولا مأجور . رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام العباد قال الذهبي لا يكاد يعرف ، ولم أجد لغيره فيه كلاماً . وعن الحسن بن على أن رسول الله ولي قال المفبون لا محمد بن ولا مأجور . رواه الطبراني في السكبير وفيه محمد بن هشام والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة وليس في الميزان أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله مقات . وعن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل حرام . رواه الطبر اني في السكبير وفيه موسى بن عمير الا عمى وهو ضعيف جداً .

﴿ باب ما جا. في الاسواق ﴾

عن أبي أسيد أن رجلاً جاء إلى النبي مَلِيُّكُ فقال بأبي أنت وأمي إني قد رأيت موضماً للسوق أفلا تنظر إليه قال بلي فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركضه برجله وقال نعم سوقـكم فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج_قلت رواه ابن ماجه بغير سياقه _ رواه الطبراني في الـكبير وفيه الحسن بن على بنالحسن أبى الحسن البراد ولم أجد من ترجمه . وعن جبير بن مطعم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى البلدان شر قال لاأدرى فلما أتاه جبريل قال یا جبریل أی البلدان شر قال لا أدری حتی أسأل ربی عر وجل قال فانطلق جبريل مَسْكِينَةُ فَكُثُ مَاشَاءَ الله أن يمكُ ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدرى وإني سألت ربي عز وجل أي البــلدان شر فقال أسواقها . رواه أحمدوأ بو يعلى والطبراني في الـكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله قال لا أدرى حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبي يعلى والبزا ر رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام . وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله مَيْنَاتُهُ لِجبريل أي البقاع خير قال لا أدرى قال فسل عن ذلك ربك عز وجل فبكي جبريل ﴿ اللَّهِ اللَّهِ وَقَالَ يَا مُحَدَّ وَلَنَا أَنْ نَسَأَلُهُ هو الذي يخبرنا بما يشاء فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الأرض قال فأى البقاع شر فمرج إلى السهاء ثم أتاه فقال شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف . وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تـكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ففيها باض الشيطان وفرخ. وفي رواية فانها معركة أو قال مربض الشيطان وبها ينصب رايته · رواه الطبراني في الكبير وفي الرواية الاولى القاسم ابن بزيد فان كانهو الجرمي فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفي الثانية . يزيد بن سفيان وهو ضعيف . وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى الصبح اعطى ربع الايمان ومن غدا إلى السوق أعطى راية إبليس وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيس (١) بن ميمون وهو ضعيف متروك. وعن أمى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول إن الشياطين تغدوا برايتها إلى الاسواق فيدخلون مع أول داخل ويخرجون مع آخر خارج. رواه الطبراني في الـكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك _ وعن يزيد بن معاويةأن عبد الله بن مسعود خرج إلىالسوق وإذا رجل يقول قوم بقتتلون في السوق فلم أركاليوم فتنة مضلة قال ليس هذا بالفتنة المضلة ولـكن هذا قرن الشيطان. رواه الطبراني في الكبير ، ويزيد بن معاوية ليسبأهل أن يروى عنه . وعن بلاد بن عصمة قال بينا أناأمشي مع عبد الله إذرأي جماعة فذهبت ثم رجعت فقال إياك وكبةالسوق(٢) فانها كبة الشيطان . رواه الطبر انى في الكبير وفيه مجاهيل . ﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

عن بريدة قال كان رسول الله والله الله الله الله اللهم إنى السوق قال اللهم إنى أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إنى أعوذ بكأن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة. وفي رواية اللهم إنى

⁽١) في الا صل «عبيسر» والتصحيح من القاموس والميزان. (٢) أي جماعة السوق

أعوذ بكمن شر هذه السوق وأعوذ بك من الكفر والنسوق. رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بنأبان الجمفي وهو ضعيف. وتأتى أحاديث من هذا النوع في الاذكار إن شاء الله تعالى.

﴿ باب الحلف في البيع ﴾

عن سلمان قال قالرسول الله و الله المنظر الله اليهم يوم القيامة السيمط (۱) وان وائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لايشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلابيمينه واه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الا يمان بضاعة في كل حق وباطل وفقير مختال مرهو . رواه الطبراني في السكبير باسناد ضعيف وقد تقدم حديث عبد الرحن بن شبل .

﴿ باب في الكيلوالوزن ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله و الله عليه المسكال مكال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في الغش ﴾

عن ابن عرقال مر رسول الله وسيالية بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فاذا طعام ردىء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة . وعن أبي بردة بن نيار قال انطلقنا مع رسول الله وسيالية إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فاذاهو مغشوش أو مختلف فقال ليس منامن غشنا . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره. وعن عائشة أن النبي وسيالية قال من غشنا فليس منا . رواه الدزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول فليس منا . رواه الدزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

⁽١) الاشيمط: الشيخ الزاني-كافي هامش الاصل.

الله ميكي من غشنا فليس منا والمسكر والخداع في النار. رواه الطيراني في السكبير والصغير ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه وعن أبي موسى عن النبي مَنْ قَالَ من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف . وعن أبي موسى قال انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده في غرارة فأخرج طماماً مختلفاً أو قال مفشوشاً فقال رسول الله والمجالية ليس منا من غشنا . رواه الطبراني فيالـكبير والأوسط وفيه يحيي بن عَقَبَةً بن أبي الغيراز وقد قيل انه يفتعل الحديث . وعن قيس بن أبي غرزة قال مر النبي مَنْ اللَّهُ برجل يبيع طماماً فقال ياصاحب الطمام أسفل هذا مثل أعلاه فقال نمم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس مناومن رمانا بالنبل فليس منا . رواً الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فيه فقال من غشنا فليسمنا .رواه الطبراني في الأوسط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك. وعن حذيفة قال قال رسول الله ويكالله من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقدوثقه شعبة والثورى . وعن أنس بن مالك قال خرج رسول الله وَ اللَّهُ الى السوق فرأى طماماً مصبراً (١) فأدخل بده فيه فأخرج طماماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه ماحملك على هذا قال والذي بمثك بالحق إنه لطمام واحدقال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنافليس منا وواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن بعض أصحاب التبي صلى الله عليه وسلم قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله أنها ممايشنا قاللاخلاب أذا (٢) فذكره : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

⁽١) أى مجموعاً كالكومة . (٢) فيالنهاية . إذا بعت فقل لاخلابة أي لاخداع . .

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله على المسلم أخوالمسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلمته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبر انى في الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله وسطية إذا باع أحد كم سلمة فلا يكتم عبداً إن كان بها . وفي إسنادهما ابن لهيمة وفيه كلام وحديثه حسن و بقية رجاله رجال الصحيح .

ه ياسب الرد بالعيب)

عن أبي هر برة عن النبي ويتياني أن الشرود يرد، يعنى البعير الشرود . رواه أبويملى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه و توقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبي .

﴿ باب بيع الغرر ومانهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسمود قال قال رسول الله ويطافي لاتشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبراني في السكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ويطافي نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في السكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغور . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ويطافي نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن المدر خلا اساعيل بن أبي الحركم الثقفي وثقه أبو حاتمولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب مانهی عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله على عن الشفار وعن بيع المجر وعن بيع المرر وعن بيع المرر أن تبيع وعن بيع كالىء وعن بيع آجل بعاجل، قال والمجر مافى الأرحام والفرر أن تبيع ماليس عندك و كالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خسمائة ودع البقية والشفار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت فيالصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهوضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا ولاتلامسوا ولاتبايعوا الغرر ولايبع حاضر لبادومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردهافليردها بصاع من تمر . رواه أبويعلى وفيه إسهاعيل بن مسلم المسكى وهو ضميف . وعن زامل بن عمروعن أبيه عن جده أنالنبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعهأبي بن كعب وعن يساره عمر _ أوقال ابن عمر _ فلما فرغ مركل باب أبيي كثير أو كبير واللحامون بقبائها والناس حديثو عهد بجاهليةفقال كيف تبيمون قالوا كذا وكذا فقالرسول الله وكاللج بيموا كيف شئتم ولاتخلطوا ميتة تمذبوحة علىالناس أيها الناس احفظوا لاتحتكروا ولاتناجشوا ولاتلقوا السلع ولايبع حاضر لباد ولايبع الرجل على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرىلنـكتنيء إناءها ولتنكح فان رزقهاعلىالله تعالى . رواه الطبراني في الكبير وفيه عربن صهبان وهومتروك . وعن أبيي الدرداء قال صلى رسول الله مَيْنَاتُهُ يُوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبدالر حن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبني كثير فقال لهم رسول الله عُلِيَّا في لاتسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولايبع بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا ولاتلقوا السلع ولاتحتكروا. رواه الطبراني في الـكبير وفيه عمر بن صهبان أيضاوهو متروك . وعن أبسى أمامة الباهلىءنالنبى ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردوالمسلمين وتغرهم فلاتغلوا عليهم ولاتحتكروا ولايبع حاضرلباد ولأيسم الرجل علىسوم أخيه ولا يخطب علىخطبته ولانكتفىء المرأة إناء أختما وكل رزقه علىالله عز وجل . رواه الطبرانيفي الـكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله وكالله قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل الثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى إثناندونصاحبها. رواه أحمدوالطبراني (۱۱ – رابع مجمع الزوائد)

وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن ويقية رجال أحد رجال الصحيح. وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ونهى عن اللس والنجش مع البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه ، قلت روى أبوداود وغيره منه لاجلب ولاجنب ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبى ويجالئ قال لا يبع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها فأها لها ما كتب ولا تصروا(١) الابل والغنم للبيع فن اشترى شاة مصراة فأنه بأحد النظرين أن ردها ردها بصاع تمر _ قلت لابن عمر في الصحيح النهى عن النجش والتلقى وله عند أبي داود وابن ماجه حديث في المصراة إلا أنه قال فيه رد مثلى أو مثل لبنها قمحاً بعل التمر _ رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث الن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ بِاللِّبِ النَّهِي عن التلقي ويبع الحاضر ﴾

عن سمرة أن نبى الله والطبراني في الأجلاب حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الاوسط بيع الحاضر للباد فقط ورواه البزار مثل أحمد وزاد في رواية والطبراني في الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه و سام كان يقول لا تلقوا الا جلاب حتى تبلغ سوقها ولا تبيعوا للا عراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبي والنبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاقمصراة أو ناقة _ قال شعبة انماقال ناقة مرة واحدة _ فهو منها با خر النظرين أذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام قال الحكم أو صاعاً من عرو بن عوف عن النبي عبد الله الله قال لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله قال لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله

⁽١) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات اذا أرسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت عشياً حلت وحلبت .

ابن عرو بن عوف وهو متروك. وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال حد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه. رواه أحد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن من صمع الذي صلى الله عليه سلم يقول فذكره. رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن حكيم بن أبي بزيدعن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض فاذا أستنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصحك أخوك فانصح له . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله وسلم وفيه المنه وهو مدلس .

(· !)

عن نعيم بن حصين السدوسى حدثنى عمى عن جدى قال أتيت المدينة ومعى إبل لى والنبي صلى الله عليه وسلم بها فقلت يا رسول الله مرأهل الغايط أن يحسنوا عالطتى وان يعينونى (١) فقاموا معى فلما بعت إبلى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ادنه فمسح يده على ناصيتى ودعا لى ثلاث مرات . رواه البزار والطبرانى في الكبر والأوسط وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب النجش ﴾

عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله و الناجس كل رباً ملعون واه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أنى لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبى أوفى سماعوالله أعلم . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحى فى الاسلام ولا مناجشة . رواه الطبراني فى الـكبير وإسناده ضعيف .

⁽١) في الأصل غير منقوطة .

﴿ باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة ﴾

عن سمرة أن رسول ألله مَيْنَالِيَّةٍ نهى أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داور القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلمقال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايذة فقال ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيعأخيه إلا الغنائم والمواريث_ قلت هو فى الصحيح خلا قوله إلا الفنائم والمواريث ـ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قالرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب. وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي وَاللَّهُ وَشَكَّا الله الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ من يشترى هذا فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قالمن يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذها بدرهمين فقال هما لك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع (١) أو فقر مدقع _ قلت رواه أبو داودوغيره من حديث أنسءن رجل _ رواه أحمدوقد حسن الترمذي سنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

﴿ بِالنَّهُ مِنْ مسمود قال نهى رسول الله عَلَيْكَ عَنْ صفقة أو الشرط فى البيع ﴾ عن عبدالله بن مسمود قال نهى رسول الله عَلَيْكَ عن صفقة بنقد بكذا وكذا .
قال مماك الرجل ببيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا .
رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله عَلَيْكِيْ لَيْ اللَّهُ عَلَيْكِيْ لَيْ اللَّهُ عَلَيْكِيْنَ لَهُ الطبراني ولفظه الصفقة بالصفقة بن ربا ، وهوموقوف لا تحل صفقتان في صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقة بن ربا ، وهوموقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ورجال

⁽١) أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، وفىالأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة . رواه أحمد والبزار ولفطه أن النبي ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ نهىءن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبدالوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبى ليلي وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيماً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتبت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لاأدرى ماقالاحدثنى عرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عَلَيْكُ في عن بيع وشرط البيع بأطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أمى ليلي فأخبرته فقال لاأدرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عنأبيه عن عائشة قالت أمر ني رسول الله عَيْنِكُ أن اشترى بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالاحدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسولٌ الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أنى بعثتك(١) على أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم بضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف · رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلي قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين فى بيعوبيع ماليس عندى وربح ما لم يضمن _ قلت روى النسائى بعضه _ رواه الطبراني في الـكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل. وعن عتاب

⁽١) في الاصل وأبي قال بعتك ، .

ابن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره مكة هل أنت مبلغ عنى قومك ما آمرك به قل الهم لا يجمع أحدكم يبعاً وسلماً ولا يبع أحدكم يبع غرر ولا يبع أحد ما ليس عنده . رواه الطرراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن عبدالله قال نها نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيمتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الفداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد المصرحتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتبى في ثوب واحد ولايكون بين عورته وبين السهاء شيء فتدعى تلك الصهاء وأما المطمان فأن يأكل بشهاله ويمينه صحيحة ويا كل متكناً وأما البيمان فيقول الرجل تبيع لي وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغي و نكاح على الخالة والعمة _ قلت عزاه في الأطراف إلى النسائي ولمأره في الصغرى _ رواه الطبراني في المكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ بِإِسِ مِن اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لا ملها العتق ﴾

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأحلها العتق فانه عقده من الرزق . رواه الطبراني في الكبير والا وسط وفيه سعيد بن الفضل القرشى ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وأبو عبد الله العنزى لم أجد من ترجه .

﴿ باب فيما يجوز من الشروط ومالا يجوز ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله على المناه المناه المناه على شروطهم ماوافق الحق . رواه البزار وفيه محمد بن عبدالر حمن بن البيلمانى وهوضعيف جداً . وعن ابن عباس أن النبي على المناه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلو إن كان مائة شرط وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله على الها الله ماكان أعتى ثم قال النبي على قوال الله فهوم دود. رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات من شرط ليس في كتاب الله فهوم دود. رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات

وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيج .

﴿ باب النهى عن بيع السلاح في الفتنة ﴾

عن عمران بن حصينأن النبي وَلَيْكُ نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاءوهو متروك .

و ياسب ما نهى عنه من عبب الفحل ومهر البغى و حلو ان الكاهن وغير ذلك علب عن على أن النبى و النبي و عن كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحر الأهلية وعن مهر البغى وعن عسب الفحل وعن مياثر الأرجوان (۱) _ قلت فى الصحيح منه النهى عن الحر الأهلية وعن البراء بن عازب ومياثر الأرجوان . رواه عبد الله بن أحد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن النبى و كسب الحجام وحلوان عن النبى و كسب الفحل و كان للبراء تيس يطرقه من طلبه و لا يمنعه أحداً و لا يعطى أجر الفحل _ رواه الطبر انى فى الكبير وفيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي و لم أجد من ترجه و بقية رجاله ثقات . وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله وفيه جاعة لم أعرفهم . وعن عبد الله بن عرو قال يكره مهر البغى وأجر الكاهن و كسب الحجام و ثمن الكلب . رواه الطبر انى فى الكبير و رجاله رجال الصحيح. و تأتى أحاديث تنضمن بعض هذا في أبو ابها إن شاء الله تمالى .

﴿ باب في الحروثمنها ﴾

عن عبد الواحد البناني قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال بالم عبد الرحن إلى أشترى هذه الحيطان يكون فيها العنب ولانستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى فعصره فقال عن ثمن الحر تسألني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ويلاي إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب الله ويلاي السماء ثم أكب

⁽١) الميثرة كالفراش الصغير يجعلها الراكب تجته على الرحال فوق الجمال ، والا رجوان صبغ أحمر، ويدخل فيه مياثر السروج لآن النهى يشمل كلميثرة حمراء .

و نـكت فى الا رض وقال الويل لبنى إسر ائيل فقال له عمر رحمه الله يارسول الله لقد أفزعناقولك الويل لبني اسرائيل فقال ليسعليكم من ذلك بأس إنهم لاحرمت عليهم الشحوم فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخرعليكم حرام _ قلت لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهيءن ثمن الحر غير هذا _ رواه أحمد والطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان · وعن كيسان أنه كان يتجر بالخر في زمان رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى رسول الله وَاللَّهُ فَالَّاللَّهُ فَالَّا يَارْسُولَ اللَّهُ إِنَّى قَد جثتك بشراب جيدفقال رسولالله صلى الله عليه وسلم إنها قدحرمت بعدك قال أفنبيمها يارسول الله فقال رسول الله متطالح انها قدحرمت وحسرم ثمنها فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم اهرقها · رواه أحمد والطبراني في السكبير والأوسط وفيه ذافع بن كيسان وهومستور ، وفيرواية الطبراني أفلاأ بيعها من اليهو دفقال إن بأثمها كشاربها . وعن عبد الرحمن بن غنم أن الدارىكان يهدىلرسول الله ولينظير كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر اليها ضحك قال هل شعرت أنها حرمت بعدك قال يارسول الله ألا أبيعها فأنتفع بثمنها فقال رسول الله ﷺ لمن الله اليهود لمن الله اليهود لمن الله اليهود انطلقوا إلى ماحرم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه بمثاله فباعوا به مايأ كلون وإن الخر حرام وثمنهاحرام وإن الخر حرام وثمنها حرام وإن الخر حرام وثمنها حرام. رواه أحد هكذاعن ابن غنم انالدارى وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام ورواه الطبراني فىالكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن يميم الدارى أنه كان يهدى فذكر محوه باختصار إلاأنه قال آنه حرام شراؤها وثمنها ، وإسناده متصلحسن . وعن جابر قال كان رجــل يحمل الخر من خيبرفيبيمها من المسلمين فحمل بها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يافلان إن الخر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالا كسية ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بالهنى أن الحمر قد

حرمت قال أجل قال ألى أن أردها على من ابتعتها منه قال لايصلح ردها قال ألى أن أحديها الىمن يكافئني منها قال لا قال ان فيها مالاً ليتامي في خجري قال إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى ياأهل المدينة قال فقال رجل يارسول الله الأوعية ننتفع بها قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادى. رواه أبو يعلى ، وفي الطبراني الأوسط طرف منه بممناه وفي إسناد الجيع يعقوب العمى وعيسى بن جارية وفيهما كالاموقد وثقا . وعن جابر أن رجالاً من تقيف أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر بعد ما حرم الخرفأمر بهارسول الله صلى الله عليه وسلم فشقت فقال رجل لوأمرت بهافتباع فقال رسول الله وكالله والله والله والله والله الذي حرم شر بهاحرم بيمها . رواه الطبراني في الأوسط عن المقدام بن داود وهو ضعيف . وعن يحيى بن عباد قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم زق خر بعدما حرمت فلم أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الحر قدحرمت فقال بعضهم لوباعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي وللله فأهريقت في وادى من أودية المدينة وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها . رواه الطبر اني في الاوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيــه كلام . وعن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف بكـنى أباتمام أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت ياأبا تمام فقال يارسول الله فأستنفق ثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم ثمنها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وعن عبـ له بن مسعود قال لعن رسول الله عير الخروشار بها وساقيها وعاصر هاومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايمها ومبتاعها وآكل ثمنها . رواه البزار والطبراني في الـكبير وفيه عيسي بن أبيي عيسى الحناط وهو ضعيف. وعن الحسن أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه والربح بينهما فأعطاه عشرين ألف درهم فاشترى به خراً ثم أتى به الابلة فحرج اليه عمَّان فلم يدع منها دنًّا ولاغيره إلا كسره وقال عمَّان إن (١٢ ـــ رابع بحمع الزوائد)

رسول الله ﷺ لعن الحر وشاربها ومشتريها وبائمها وعاصرها وحاملها . روأه الطبراني في الا وسط والسكبير وزاد فيه ومستصرها والمحمولة اليه وآكل تمنها، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف . وعنــه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخر وحرم تمنها . رواه البرار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال لعن الله الخروعاصرها وشاربهاوساقيها وبائمها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل تمنها . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. قلت وتأتى أحاديث في الأشربة من نحو هذا . وعن عامر بن ربيعة أنه أهدى الى رسولالله ﷺ راوية خمرفقال له رسولالله ﷺ ياعامر أما علمت أنها قدحرمت بمدك قال أفلاً بيمها لليهو ديار سول الله قال إن بائمها كشار بها فأهرقها . رواه الطبر اني في السكبيروفية يزيدبن سنان الرهاوى وهوضيف. وعن ابن عباس قال لما نزل تحريم الحرقالوا يارسول الله ألانبيع قال إن الذي حرم شر بهاحرمبيمها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم سليمقالت لما نزل تحريم الحر أمر رسول الله والما هاتفاً يهتف ألا أن الحر قدحرمت فلاتبيموهاولاتبتاعوها ومن كان عندممنها شيء فليهرقة، قال أبوطلحة ياغلام أحلل عن المرادة فأهرقها فأهرق الناس ومالهم خمريومند إلاالبسر والتمر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن محمد الموقري وهوضميف. ﴿ باب فيمن باع العنب من العصاة ﴾

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أونصر انى أومن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصره واه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

﴿ بَابِ فِي ثَمَنَ المِّينَةُ وَالْحِنْدِيرِ وَالْكَلِّبِ وَغَيْرُ ذَلْكُ ﴾

عن عبد الله بن عرو قال سمعت رسول الله عليه على عام الفتح بمـكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الحر والميتة والخنزير فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهي حرام ثم قال قاتل الله اليهود

ان الله لما حرم عليهم الشحوم جلوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها . رواه أحد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال نهى رسول الله وسيالية عن ثمن السكلب وثمن الخسنزير وعن مهز البغى وعن عسب الفحل ، ورجال أحد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن . وعن ابن عباس قال لمافتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال ان الله ورسوله حرم عليكم شرب الحر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا فى الأسواق إلا وعليكم الازار إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا . رواه بطوله الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الاثمة أحد وغيره .

﴿ باب في ثمن القينة ﴾

﴿ باب ثمن الكلب ﴾

عن جابر عن النبي ولي أنه نهى عن ثمن الكلبوقال طعمة جاهلية - قلت هو فى الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي ولي أن عن ثمن الكلب ومهر البغى . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعريم وهو ضعيف جداً . وعن عبادة أن رسول الله وقيه صدا عن أثمان الكلاب فقال طعمة أهل الجاهلية وقد أغنى الله تعالى

عنها. رواه الطبراني في الكبير من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة وإسحاق لم يدركه. وعن ميمونة بنت سعد أنهاقالت يارسول الله أفتنا عن السكلب فقال طعمة جاهلية وقد أغتى الله تعالى عنها . رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . وفيه من لا يعرف .

﴿ باب في الحريسة وثمنها ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله عليه قال ثمن الحريسة (۱) حرام وأكلها حرام . رواه أحمد وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك . ﴿ بَالِبُ فَي جَيفة الكافر ﴾

عن ابن عباس قال أصيب يوم الخندق رجل من المشركين فطلبوا إلى النبي والمسلمة والمسلم عن ابن عباس قالو افا نا نجعل لك على ذلك جعلا قال ذاك أخبث و أخبث و قلت رواه الترمذي بغير سياقه و رواه أحمد وفيه ابن أبي ليلي وهو ثقة و لـكنه سيء الحفظ.

﴿ باب حلوان الكاهن ﴾

عن أبى سعيد الخدرى أنهم خرجوا مع رسول الله وَلَيْكُيْرُو فِي سفر فنزلوا رفقاً رفقة مع فلان قال فنزلت في رفقة أبى بكر وكان معنا أعرابى من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الاعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الاعرابى نبشرك أن تلدى غلاماً إن أعطيتنى شاة ولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأ كلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم قال فرأيت أبا بكر متبرزاً مستنثلا متقيئاً . رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب كسب الأئمة ﴾

عن أنس بن مالك يرفعه قال لا تستغلوا الامة إلا أمة صناع اليدين . رواه الطبراني في الاوسط وفيه ملك بن سليان النهشلي ولم أجد من ترجمه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ويُلِيَّةُ نهى عن كسب الامة إلا أن يـكون لها عمل وأصل يعرف ـ قلت هو في الصحيح باختصار ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه مسلم

⁽١) هي الشاة المسروقة .

ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب صناعة النساء ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله والله والله المنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبراهيم الشامي قال الدارقطني كذاب . وعن زياد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف وبيدها مغزل تغزل فقلت لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سممت أبي يحدث عن جدى قال سممت رسول الله والمنابئ يقول أطول كن طاقة أعظمكن أجراً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن مروان الحلال قال ابن معين كذاب .

﴿ باب كسب الحجام وغيره ﴾

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام. رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن جابر قال سممت النبي و المناق النبي و المناق و المرتبا أن لا تجعله حارراً ولاصاً ما و لاحجاماً. رواه الطبراني في المسكير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك. وعن رجل من الا نصار يقال له محيصة كان له غلام حجام فزجره رسول الله ويناق عن كسبه قال أفلا أطممه أيتاماً لى قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلف به ناضحه _ قلت هو في السنن الثلاثة باختصار _ رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن يحيى بن سليم قال سممت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث أن جده حبن مات ترك جاربة و ناضحاً وغلاما حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ويناق في الجاربة فنهى عن كسبها قال شعبة وغافة أن تبتني وقال ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح وقال في الأرض ازرعها أو خرها . رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن جابر أن الذي صلى الله وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك ، رواه أحمدوأبو يعلى ورجال عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك ، رواه أحمدوأبو يعلى ورجال

أحد رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله مسلم أبا طيبة فحجمه قال فسأله كم ضريبتك قال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً . رواه أحمد وأبو يملى ورجاله تقسات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سلمان بن قيس وقيل انه لم يسمم منه · وعن جابر أن رسول الله والله المنافقة احتجم في الأخدعين وبين الـكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه . رواه أبو يعلى وفيه حبارة بن مغلس وثقه ابن نمير وضعفه الاعمة ورماه ابن معين بالكذب. وعن أبى جبلة الطهوري قال سمعت علياً يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته صاعا. رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو حباب الـكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأن الحجام شكا البه ضريبته فأرسل إلى مواليه أن يخففوا عنه ضريبته . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ديناراً ــ قلت هو في الصحيح وغيره خلا ذكر الدينار ــ رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن سميد بن المسيب بن شريك ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطي الحجام أجره وقال اعلفه ناضحك . رواه الطيراني في الـكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وقال ابن عدى أرجو َأنه لِا بأسِ به .

﴿ بَابِ الا جر على تعليم القرآن وغير ذلك ﴾

عن أنس بن مالك قال بينا نحن نقرأ فينا العربى والعجمى والأسود إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتم بخير تقرؤن كتاب الله وفيكم رسول الله وسيأتى ناس يثقفونه كما يثقفون القدح يتعجلون أجورهم ولا يتأجلونها. رواه أحمد وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وفيه كلام . وفي رواية عندأ حمد أيضاً عن أنس عن النبي وسيالية قال خرج إلينا يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن

فيتكم خيراً منكم وتقرؤن كتاب الله فيكم الأحر والأبيض والعجمي والعربى فذكر نحوه . وعن أبي سلام قال كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل أن علم الناس ماسمعت من رسول الله ميكانية فجمعهم فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوافيه ولاتجفواعنه ولاتأكلوا به ولا تستكثروا به _ فذكر الحديث ويأتى بتمامه إن شاء الله تعالى . رواه أحمد وأبويملي باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. وعن الطفيــل بن عمرو الدوسي قال أقرأني أني بن كمب القرآن فأهديت له قوساً فغدا الى النبي عَلِينَهُ وقد تقلدهافقال له النبي صلى الله عليه وسلم تقلدهامن جهنم قلت يارسول الله إنا إما حضر طعامهم فأكلنا قال أما ماعــل لك فانما تأكله بخلاقك وأما ماعــل لغيرك فحضر ته فأكلت منه فلا بأس به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن سلمار بن عمير ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل . وعن إسماعيل بن عبيد الله قال لى عبد الملك بن مروان يااسهاعيل أدب ولدى فاني معطيك قال فيكيف بذلك وقد حدثتني أمالدرداءعن أبي الدرداء عن الذي ميكاني قالمن يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار . رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس هو في الضعفاء وبقية رجاله رجال الصحيح · وعن جابر بن عبد الله قال خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم قــد جاء بالنور والشفاء قالوا نعمقدجاءبالنور والشفاء قالوا فانعندنارجلا يتخبطه أحسبه قال الشيطان فهذه حاله فقال رجل من الا نصار التونى به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ الرجل فساقوا اليهم غـنما فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً فقال بمضهم إنماهذه كرامة أكرمت بهاوليس هو أجر للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبي ﷺ ومن لم يأكل قالوا حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجمنا فلما رجموا قال الذي أهدى له الغنم يارسول الله إنمــا مررنا

يبيي فلان وقالوا إنصاحبكم قد جاءبالشفاء والنور فقلنا نعم قد جاء بالشفاء والنور فقالوا إن عندنامن يتخبطه الشيطان قلت المتونى به فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ فساقوا اليناغنيمة فقال بعض أصحابي لا يحل لك أن تأكل فقال رسول الله والله ماعلمك انهارقية قال قلت علمت أن أرقى من كلام الله فقال رسول الله والمالية من أصاب برقية باطل فقد أصبت برقية حق كل وأطعم أصحابك . رواه البزار وفيه عمر بن اسهاعيل بن مجالدوهو كذاب متروك . وعن عوف بن مالك أنه كان معهر جل يعلمه القرآن فقال لرسولالله ويليني صاحبي الذي ترىمعي اشترى قوساً وأهداها إلى أفا خذها منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لافمكث حسى إذا كان رأس الحولءاد قال آخذ تلك القوس يارسول الله قاللا ثم مكث حتى إذا كانرأس الحول قال آخذ تلك القوس يارسول الله فتكون عنده في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمأتريد أن تلقى الله ياعوف يوم القيامة وبين كتفيك جمرة من جهنم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محدين إسماعيل بن عياش وهوضعيف. وعن المثنى ابن وائل قال أتيت عبـــد الله بن بشر فمسح رأسي ووضعت يدى على ذراعه فسأله رجل عن أجر المعلم فقال دخل على رسول الله وكالله ورجل متنكب (١) قوساً فأعجبت النبي وكالمتنج فقال ماأجود قوسك إشتريتها قاللا ولكن أهداها إلى رجل أقرأت ابنه القرآن قال فتحب أن يقدلدك الله قوساً من نار قال لا قال فردوها . رواه الطبراني في السكبير والمثني وولده ذكرها أبن أبي حاتم ولم يجرح واحداً منهما وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس قال كان ناس من الأسراء يوم بدر لم يكن لهم فداء فجمل النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه قال ماشأنك قال ضربتي معلمي قال طلب لطلب لدخل بدروالله لايأتيه أبداً. رواه أحد عن على بن عاصم وهو كثير الغلط و الخطأو قدو ثقه أحد ﴿ باب مايكره من الا مر ﴾

عن عوف بن مالك الأشجعي قال غزونا مع عمرو بن العاص ومعنا عمر بن

⁽١) انتكب قوسه: ألقاه على منكبه.

الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصا بتنا مخمصة شديدة فوجدت قوماً يريدون أن ينحروا جزوراً فقلت أعينكم عليها وأنحرها و تعطوني منها شيئاً قالوا فعم ففعلت فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال قد تعجلت أجرك وما أنا با كلموقال أبوعبيدة مثل ذلك فتقدم على النبي ويساية فلما رآبي قال أصاحب الجزور . رواه الطبراني في الحبير وفيه ربيعة بن الهرم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عوف بن ملك عن النبي ويساية بمثل حديث يأتي وهذا منه قال بعثني رسول الله عوف بن ملك عن النبي ويساية بمثل حديث يأتي وهذا منه قال بعثني رسول الله ما أحرى أتغنمون أم لا ولحكن إجعل لي سهماً معلوما فجعلت له ثلاثة دنا نير فغزونا فأصمنا مغنا فسألت النبي ويساية عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحل له فالدنيا والآخرة إلا دنا نيره هذه الثلاثة التي أخذ . رواه الطبراني في الهكبير .

﴿ باب يان الاحر ﴾

عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استنجار الأجير حتى يتبين له أجره . رواه أحمد رواه النسائي موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخمي لم يسمع من أبى سعيد فيا أحسب . وعن على قال جعت مرة بالمدينة جوءاً شديداً فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً (۱) فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستةعشر ذنوبا حتى مجلت (۲) يداى ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فمدت لى ست عشرة تمرة فأتيت الذي ويتالي فأخبرته فأكل معي ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من على والله أعلم .

﴿ باب اعطاء الاجير والعامل ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والدعلى بن المدينىوهو

⁽١) المدر: الطين المتماسك. (٧) مجلت اليداذائخن جلدها وظهر فيها مايشبه البثور من العمل بالاشياء الصلبة الحشنة.

ضعيف. وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف. وعن أبي هريرة عن النبي والله قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله لا يخيب. رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيمة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ بَابِ نَصْحَ الْآجِيرِ وَاتَّقَانَ الْعَمْلُ ﴾

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الكسبكسب العامل الذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جاعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن . رواه الطبر انى فى الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدى ارجو أنه لا بأس به ، وجاعة لم أعرفهم وعن سيرين قالت ورافى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى القبر فأمر بها أن تسد فقيل يارسول الله هل تنفعه قال أما انها لا تنفعه ولا تضره ولكن تعر عين الحى . قلت ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب ابراهيم . رواه الطبر انى فى الكبير وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق

﴿ باب يع مالم يقبض ﴾

عن سعید بن المسیب قال سمعت عبان وهو یخطب علی المنبر کنت أبتاع التمر من بطن من الیهود یقال لهم بنو قینقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبی و التمال فقال یا عبان إذااشتریت فاکتل و إذا بعت فکل - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد و إسناده حسن . وعن عرقال قال رسول الله و الته و التمالية من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يسلی والطبرانی فی (۱) الدیمیر والبرار وفیه عبد الله ابن عمر العمرى وفیه کلام وقد و ثق . وعن أبی هریرة عن النبی و التهالية أنه نهی

⁽١) ﴿ وَالطَّبِّرَانِي فِي ، غيرِ مُوجُودَةً فِي الْأَصْلِ .

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيسكون لصاحبه الزيادة وعليهالنقصان ـ قلت لا بى هريرة في الصحيح النهي عن بيعالطعام حتى يكتاله ـ رواه البزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت الذي صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه الى أذنى وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعناوأردنا أن نشترى عراً من المدينة فمنعو نافأتينا الذي وسلم الذين منعونا أما يكفيكم رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذي تحملونه ذرونه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء نصر أنياً شماساً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبراني في الكبر وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب التسعير ﴾

عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله والمساول الله المساول الله والمساول الله والمساول الله والمساول الله والمساول الله الله والمساول الله المساول الله والمساول الله المساول الله المساول الله والمساول المساول الله والمساول المساول الم

ابن نباتة وثقه العجلي وضعفه الأتمةوقال بعضهم متروك. وعن أبح جعفة قال قالوا يارسول الله سعرلنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسطو إلى لأرجو أن ألقي الله تعالى وليس أحد منه عطلبني بمظلمة في عرض ولامال . رواه الطبراني فالسكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف. وعن أبى بصيلة قال قبل للنبي والله عامسنة معر لنا يارسول الله قال رسول الله عليه الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرني بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبراني في الصبير وفيه بكربن سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب الخيار في البيع ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله والله الله البيمان بالخيار في بيمهما مالم بتفرقا أويكون بيمها في خيار _ قلت لا بي هريرة عند أبي داود والترمذي لايفترقن إثنان إلا عن تراض _ رواه أحــد وفيه أبوب بن عتبةضمفه الجهور وقد وثق . وعن رواه أحد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله والله الله عليه المترى من رجل من بني غفار سهمين بخيبر بعبد فقال لمرسول الله صلى الله عليه وسلم عنب البيع اعلم أن الذي أخذنا منك خير من الذي أعطيناك وان الذي تأخذ مني فان شئت فخذ وأن شئت فانرك . رواه الطبراني في الكبير عن أبي معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمي وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عر رحمه الله عن النبي مَيْكِيَّةٍ قال من احتكر طماماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تباركوتمالى وبرىء الله تبارك وتعالىمنه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقــد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحــد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكي ضعفه ابن معين . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ويكالي من احتكر حكرة يريد أن يعلى بها على المسلمين

فهو خاطىء . رواه أحد وفيه أبو مسر وهوضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل ممقل بن يسارفأتاه عبيد الله بن زياديموده فقال هل تعلم يامعقل اني سفكت دماً حراماً قال لاماعلمت قال هل علمت أنى دخلت في شيء من أسعار المسلمين قال ماعلمت قال أجلسوني ثم قال اهمم ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أمهمه من رسول الله ﷺ مرة ولامر تين محمت رسول الله ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك و تمالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سممته من رسول الله والله عليه قال نمم غير مرة ولا مرتين . رواً أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقًّا على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله مَثَالِينَ قال إحتـكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله والله عن الاحتكار ماهو قال إذا مهم برخص ساءه و إذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخصالله الاسعار حزنو إن أغلاهافرح . رواهالطبرانى فى الكبير وفيه سلمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك ·

﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ويلي يوم حنين عن بيع الحس حتى تقسم و فيه عصمة بن المتوكل وهوضعيف وعن أبى أمامة أن النبي ويلي في أن تباع السهام حتى تقسم و واله الطبر الى فى السكبير ورجاله رجال الصحيت وعن عران بن حيان الا تصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ويلي يوم خيير فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الشمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها و يؤمن عليه اللماهة وأد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى (١) عنها أحل لهم لحوم الا ضاحى وزيارة القبورو الأوعية و واه الطبراني في السكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد و وزيارة القبورو الأوعية و واه الطبراني في السكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد عنه في السكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد و المناس الم يوقية و المناس الم يوقية و المناس المن

⁽١) « نهي ، غير موجودة في الأصلِ .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيم الصدقة ولم يقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيات . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعني وثقه شعبة وغيره وضعفه جهور الأثمة .

﴿ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع ـ قلت النهى عن بيع الثمرة في الصحيح ـ رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب يع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن الذي والمنظمة قال الانبيعوا تماركم حنى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة. رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلمقال الانبيعوا الشهرة حتى يبدو صلاحها قبل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال الانبيعوا النمر حتى ببدو صلاحه . وفي إسناد الطبراني جابر صلاحه . وفي إسناد الطبراني جابر الجمني وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله والمنظمة عن بيع الشهرة حتى تطعم . وفي رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبراني في المنابر من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله والمنظمة والمنابر ورجاله والصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ويتكافي كان ينهى رب النخل أن يتدين فى ثمر فغله حتى يؤكل من ثمرها محافة أن يتدين بدين كثير فتفسدالشرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين فى زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا ياعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا. رواه

الطبرانى والبزار باختصار وفيه مروان بن جمفر السمرى وثقه ابن أبى حاتم وقال الأزدى يتكلمون فيه .

﴿ بِالِّبِ مَنَّى تَرْتَفُعُ الْعَاهَةُ ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله والله والله والله والمع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفى رواية ماطلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أوجفت رواه كله أحد والبزار والطبراني في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال بخطيء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح

﴿ باب في العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله والمساحة على المسلمة ا

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله والله عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

⁽١) خرصالنخلة : إذا حزر ماعليها . من الخرص وهو الظن .

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح . ﴿ بابِ السلف ﴾

عن أبى سميد الخدرى قال لايصلح السلف في الفصيح والشمير والسلتحتى يفرك (١) ولا فى المنب والزيتون وأشباهه حتى بمجج (١) ولا ذهباً عين بورق ديناً ولاورق ديناً بذهب عينا . رواه أحدموقوفا وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ بِالْبِ بِيعِ النَّمْرِةُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَّةً ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله والله والل

﴿ بَابِ بِيعِ المُلاقيحِ والمضامينِ وحبلِ الحبلةِ ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ويلي نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبراني في السكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الائمة . وعن أبى هريرة أن الذي ويطالق نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الاخضر وهو ضعيف .وعن عبيد بن نضلة الخزاعي قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ويطالق قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحبأن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي عيسيني فأمرأن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في السكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله عن عن حبل الحبلة قال على الذي في بطن الناقة . رواه الطبراني في السكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب يبع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلَة الخزاعي أن رجلاً محرجزوراً فاشترىمنه رجل عشيراً بحقة

⁽١) السلت:ضرب من الشعير أيض لاقشر له ، ويفرك: أي يشتدوينتهي. (٢) يطيب و يحلو.

فبلغ ذلك رسول الله والمستخفر ده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهومرسل. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيم اللحم بالحيوان. رواه البرار وفيه تابت بن زهير وهوضعيف.

﴿ باب يبع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الـكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محد بن د ينار وثقه أبن حبان وغير موضعه ابن ممين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله عَيْنَاتُهُ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقدوثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضميف. وعن ابن عمر قال قال رسول الله ميكية لاتأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاعبالصاعين إنى أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيعالفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لابأس بذلك اذا كان يدا عيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحي قال رأى رسول الله مَنْ الله عليه الله المدقة ففضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إلى ارتجمتها ببعيرين من حواشي الصدقةفسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلاأنه قال عن الصنابحي الأحسى وقال يارسول الله إني ارتجمتها ببعـ يرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة في زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليهافنظر إليها فقال ام (۱۶ – رابع بحمع الزوائد)

جلبت إبلك هذه قال أردت بها خادماً فقال رسول الله والله عنده خادم فقال عَمَان بن عَفَان عندى يارسول الله قال هات فجاء بها عُمَان فلما رَآها أسود قال مثلها أريد فقال عندى فخذها فأخذها أسود وقبض رسول الله عليه إبله قال أسود يارسول الله أوصنى قال تملك لسانك قال فيا أملك إذا لم أملكهقال فتملك يدك قال فما أملك إذا لم أملك يدى قال فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ولا تبسط يدك إلا إلى خير ، قلت وله طريق في الصمت . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحن بن بخت ولم أجد من ترجه وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أبيض ابن حمال أنهأسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له فى الجاهلية فوفد إلى أمى بكرفى خلافته فدعا أبو بكرابن حال فطلب منهأن يعتق رقبة الذى يخدمه ويشترى منه إخوته الذين يحارب بستة من عاوج سبى القادسية ففعل ذلك أبيض بن حمال فأعتق الدين كانوا معه وأخذ مكان إخوته ستةمن علوج سبي القادسية قال وكانت وفادة أبيض بن حال الى أبي بكر أن العال انتقضوا عليهم لما قبض رسول الله والله في صالح أبيض بن حال رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالحلل السبمين فأقر ذلك أبو بكر على ماوضعهرسول الله ولللله خلي حتى مات أبوبكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصار على الصـدقة ــ قلت المصالحة على الحال فقط رواها أبو داود ــ رواه الطبراني في الــكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن أبي نميم أن رجلاً من أسلم يقال له عبيد بن عمير وقع على وليدة فحملت فولدت له غلامًا يقال له الحمام وذلك في الجاهلية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله في أبيه فقال له رسول الله مَيْكِينِ تسلم ابنك مااستطعت فانطلق فأخذ ابنه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء مولى الغلام إلى رسول الله صلى الله عليه وســلم فعرض عليه رسول الله وَكُنِينَا لَهُ عَلَامِينَ فَقَالَ حَدْ أَحِدُهُمَا وَدَعَ لِلْرَجِلِ ابْنَهُ فَأَحَدُغُلُامًا وَتَرك الآخر . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

﴿ بابِ فيمن باع عبداً وله مال أو نخلا مؤبرة ﴾ عن عبد الله بن عمر وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا وباعه بعد توبيره فله عمرته الا أن يشترط المبتاع ـ قلت فى الصحيح حديث ابن عمر باختصار ـ رواه أحمد وفيه سليان بن موسى الدمشقى وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع مملوكاً وله مال وعليه دين فالدين على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتزى . رواه الط براني في الكبير وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة .

﴿ باب عهدة الرقيق ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله عَلَيْتُكِلَّةِ لاعهدة بمدار بمة أيام والبيعان بالخبار مالم يتفرقا . رواه الطبراني في الأوسطوفيه هشام بن زياد وهو متروك .

﴿ باب النهى عن التفريق بين الماليك في البيع ﴾

عن على قال أمر ني رسول الله ويتاليخ أن أبيع غلامين أخوين فبعتها ففر قت يينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلاجميها قلت لعلى عند أبي داود أن النبي ويتالخ وهبهماله وأنه باع أحدها _ رواه أحدور جاله رجال الصحيح . وعن ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهي تبكى فقال ما يبكيك أجائمة أنت أعارية أنت قالت يارسول الله فرق بيني وبين ابى فقال رسول الله ويتالخ لاتفرق بين الوالدة وولدها ثم ارسل الى التي عنده فردها على التي اشتراها منه ثم ابتاعهم منه قال ابن أبي ذئب ثم أقر أني كتابا عنده بسم الله الرحن الرحيم من مجد رسول الله لا بي ضميرة وأهل بيت أن رسول الله عليه وسلم أعتقهم وأنهم أهل بيت من العرب إن أحبوا أقاموا عند رسول الله ويتيانخ وإن أحبوا رجموا إلى قومهم فلا تعرض لهم إلا بخير. رواه عند رسول الله ويتيانخ وإن أحبوا رجموا إلى قومهم فلا تعرض لهم إلا بخير. رواه البرار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق فليس منا قال أشد تفرق الولد وأمه وبين الا خوة . رواه الطبراني في الكبر وفيه نصر بن طريف وهو كذاب .

﴿ بِاسِبِ مايستحب من حبس الرقيق ويكرهوالاحسان اليهـم وغير ذلك ﴾ يأتي في كتاب العتق ان شاء الله تعالى .

﴿ باب بيع أمهات الأولاد ﴾

عن أنس قال لقد رأيتنا نتبايع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا . رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف . وعن زيد ابن وهب قال مات رجل منا و ترك أم ولد فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه فأنينا أبن مسعود فوجدناه يصلى فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له فقال ان كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال ان جارية لى قد أرضعت ابناً لى وأنا أريد أن أبيعها فقته ابن مسعود وقال ليته ينادى من أبيعه أم ولدى . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع السلاح في الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن رسول الله وكالله نهى عن بيع السلاح فى الفتنة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك .

﴿ باب يع المصراة وصبر البهائم ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحفلات وقال من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن . رواه البزار وفيه اسماعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف . وعن أبى ليلى أن نبي الله وسلم قال من اشترى ناقة مصراة فان كرهها فليردها وصاعاً من تمر . رواه الطبراني في السكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تصروا الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين إن ردها ردها بصاع من تمر _قلت رواه أبوداود وابن ماجه إلا أنهما قالا رد مثلى أو مثل لبنها قدحاً بدل التمر _ رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لسكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن

صلة بن الا كوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا الابل هملا صروحاً صرآ فان الشيطان برضعها . رواه الطبراني في السكبير وفيه عرابن موسى الأنصاري وهو متروك . قلت قد مر في باب مانهي عنه من البيوع ما يتضمن النهي عن بيم المصراة .

(باب الجيد من كل شيء)

عن ابن عر ان النبي وَلَيْكُنِي قال لعبد الله بن جدعان اذا اشتريت نعلا فاستجدها وإذا اشتريت دابة فاستفرهها وإذا كان عندك كريمة قوم فأكرمها. رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبوأمية بن يعلى وهو متروك. وغن أبي هريرة قال قال رسول الله وَلَيْكِنَي لعمرو بن جدعان إذا اشتريت نعلا فاستجدها وإذا اشتريت ثوبا فاستجده. رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك.

(باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها)

عن ابن عباس أن الزبير حل على فرس فى سبيل الله فوجد فرساًمن ضيضها تباع فنهى أن يشتربها . رواه الطبراني فى السكبير ورجاله رجال الصحيح . ورواه البرار أيضا . وعن عمر بن الخطاب قال أعطيت ناقة فى سبيل الله فأردت أن أشترى من نسلها أو من ضيضها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعها تآمى يوم القيامة هى وأولادها جيماً فى ميزانك _ قلت له حديث فى الصحيح فى شرائه لاشراء شىء من نسله _ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مؤمل بن اصماعيل وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخارى . وعن زيد بن حارثة قال تصدقت بفرس فر أيت ابنتها تقام فى السوق فأردت أن اشتربها فأتيت النبي وينافي في فسألته عنها . قلت المنبي وفى الأصل من غير زيادة ، وفى رواية عن زيد بن حارثة أيضا قال حملت على فرسى فى سبيل الله وانى رأيته بعد يباع فى السوق بثمن يسير مهزول مضروب على فرسى فى سبيل الله وانى رأيته بعد يباع فى السوق بثمن يسير مهزول مضروب وقد عرفت عرفه قال فذ كره . رواه كله الطبرانى فى السكير وفى إسناد الأول جابر الجهنى وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثورى وإسناد الشانى مرسل

وكذلك إسناد الأول مرسل أيضاً .

﴿ بِالْبِ كُراهِية شراء ماليس عندك ثمنه ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عيراً قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب وقال لاأشترى شيئا ليس عندى ثمنه . رواه الطبراني في السكبر ورجاله ثقات .

(باب لاضرر ولا ضرار)

عن جابر بن عبد الله قال والرسول الله صلى الله عليه وسلم لاصررولا ضرار في الاسلام. رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار. رواه الطبراني في الأوسط وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشدين وقال ابن عدى كذبوه.

﴿ باب فيمن أقال أخاه بيعاً ﴾

عن أبى شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه بيما أقاله الله عثرته يوم القيامة . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الدور والأراضي والنخيل ﴾

عن عرو بن حريث قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبارك في ثمن ارض ولا دار . رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وغيرها وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرها وعن رجل من الحي أن يعلى بن سهيل مر بعمر ان بن حصين فقال له يايعلى ألم أنبأ أنك بعت داراً بمائة ألف قال بلي قد بعتها بمائة ألف قال قابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عقرة مال سلط الله عليه تالفاً يتلفها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن عمر ان بن حصين قال قال رسول الله وقيه بشير بن شريح وهو تالداً إلا سلط الله عليه تالفاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشير بن شريح وهو تالداً إلا سلط الله عليه بشير بن شريح وهو

ضعيف . وعن حذيفة وعمرو بن حريث قالاقال رسول الله وسيالية من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه _ قلت حديث حذيفة رواه ابن ماجه _ رواه الطبرا في في الكبير وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك . وعن عبد الله بن يعلى الليبي قاضي البصرة أن معقل بن يسار باع داراً بمائة ألف فقال سممت رسول الله وسيالية يقول أيما رجل باع عقره من غير حاجة بعث الله تالغاً يتلفها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي . وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله على المناه على المناه على المناه على المناه على الله عنه عنها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب بيع أرض الخراج ﴾

عن الشعبي أن عتبة بن فرقد إبتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذ بها قصباً فلما أني عر ذكر أنه ابتاع أرضاً فقال له بمن ابتعت الأرض قال من أربابها فلما كان العشي إجتمع أصحابه فدعاء فقال بمن ابتعت الأرض قال من أربابها فقال هل بعتموه شيئاً قال لا قال فان هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من اشتريت واقبض الثمن . واه الطبراني في السكبير وفيه بكير بن عامر البجلي ضعفه جمهور الأئمة و نقل عن أحمد أنه وثقه والصحيح عن أحمد تضعيفه والله أعلم . وعن عبد الله بن عرو أنه سأل رافع بن خديج عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض الأعاجم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض الأعاجم وقو ضعيف في السكبير وهو ساقطمن أصل السماع وفيه بشر بن عمارة الخثمي وهو ضعيف . وعن عاصم بن عدى قال اشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك الذي صلى الله عليه وسلم فقال باعاصم ماذئبان عاديان أصابا غنا أضاعها ربها بأفسد لها من حب المره المال والسرف لدينه . رواه الطبراني في الكبير والا وسط وفيه من لم أعرفه .

﴿ بِالْبِ النَّرْغِيبِ فِي إجارة المكان المبارك ﴾

من محمد بن سوقة عن أبيه قال لما بني عمرو بنحريث داره أثبته لاستأجر

منه بيتاً فقال مانصنع به فقلت أريد أن أجلس فيه وأشنرى وأبيع قال أقلت ذلك لاحدثك في هذه الدار بحديث ان هذه الدار مباركة على من سكن فيها مباركة على من باع فيها واشترى وذلك أنى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مال موضوع فتناول بكفه منه دراهم فدفعها إلى وقال هاك ياعرو هذه الدراهم حتى تنظر في أي شيء تضمها فانها دراهم أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ثم مكثنا ماشاء الله حتى قدمنا الكوفة فأردت شراء دار فقالت لى أمى يا بني إذا اشتريت دارآ وهيأت مالها فأخبرني فغملت ثم جئتها فدعوتها فجاءت والمال موضوع فأخرجت شيئاً معها فطرحته في الدراهم ثم خلطتها بيدها فقلت ياأمه أي شيء هذه قالت يابني هذه الدراهم التي جثتني بها فزعبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاكها بيده فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها مباركة لمن باع فيهـــا واشترى . رواه الطبراني في الــكبير وأبو يعلى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نحر جزوراً وقد أمر بقسمها فقال للذي يقسمها أعط عمراً منها قسما فلم يعطني وأغفلني فلما كان الغد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه دراهم فقال أخذت القسم الذي أمرت لك قال قلت يارسول الله ما أعطاني شيئا قال فتناول كَفّاً من دراهم ثم أعطانيها فذكر نحوه وُفيه جاعة لم أعرفهم .

﴿ باب بيع الطعام بالطعام ﴾

عن ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم أناس فقال لبلال إئتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعبن من تمر بصاع جيد وكان تمرهم دونا فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم من أبن هذا التمرفأخبره أنه أبدل صاعبن بصاع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أبن هذا التمرفأخبره أنه أبدل صاعبن بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علينا تمرنا ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني فى السكبير ورجال أحمد ثقات . وعن بلال قال كان عندى تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت اليوم تمرآ أجود منه من أين هذا يا بلال فحد ثبته بما صنعت

فقال انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك فبعه بحنطة أو بشمير ثم اشتر به من هذا التمر قفملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثلوالشمير بالشمير متلابمثل والملح بالملح مثلا بمثلوالفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهوربا . رواه البزار والطبراني فيالـكبير بنحوموزاد فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بمشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيدمن بلال ، وله في الطبراني أسانيد بمضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصارعن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الاول و إسنادها ضعيف وعن أنس قال أتي رسول الله صلى الله عليهوسلم بتمر الربان فقال أنَّى لـكم هذا التمر قالوا كان عندنا تمر بعل فبعناه صاءين بصاغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على صاحبه . رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال ردوه على صاحبه فبيموه بمين ثم ابتاءوا التمر. وإسناده حسن . وعن بريدة قال اشتهى رسول الله ميالية عمراً فأتى بصاع من عجوة فلما جاؤا بهأنكره وقال من أين احكم هـذا قالو ا بمنا بصاءين فأتينا بصاع فقال ردو. ردو. لاحاجة لنابه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حيان بن عبدالله وهو ضعيف. وعن ابن عمر قال قال رسول الله مَنْظِيَّةٍ لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولاالصاع بالصاعبين إنى أخاف عليكم الرماء (١) والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يارسول الله أرأيت الرجل ببيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالابل قال لابأس إذا كان يدآ بيد . رواه أحد والطبراني في الـكبير بنحوه وفيه أبوجناب وهو ثقة ولكنه مدلس. وعن ابن عمر وأبي سعيــد وأبي هريرة أنهم حدثوا أن النبي مَشَطِيَّةً قال الذهب بالذهب مثلاءتل والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين من زاداوازداد فقد أربى _ قلت حديث أبي سعيد وأبي هريرةفي الصحيح _ رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سمدوثقه ابن حبان والجمهور على تضميفه . وعن ابن

⁽۱) الرماء بالفتح والمد: الزيادة على ما يحل ، ويروى الارماء يقال ارمى على الشيء ارماء إذا زاد عليه كما يقال أرى .

عر قال قال رسول الله والله والنبية الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلاً بكيل فمن زاد أواستزاد فقد أربى . رواه أبويملي من رواية عبد الؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكي قال سألت جابر بن عبدالله عن الحنطة بالنمر بفضل يداً بيد فقال قد كناعل عهد رسول الله ميكاني نشترى الصاع الحنطة بست آصم من تمريداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خِير فيه إلامثلابمثل. رواه أبو يعلىورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشمير بالشميروالملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول اللهفان صاحب تمرك يشتري صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال بارسول الله تمرى كذا وكذا لايأخذوه إلا أنأزيدهم فقال رسول الله مَيْكَيِّيِّ لاتفعل _ قلت هوفي الصحيح باختصار _ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أفي الزبير المسكى قال سمعت أبا أسيدالساعدي وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا ياأبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعمير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لافضل بينشى ممن ذلك . فقال ابن عباس هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أمهع فيه شيئاً . رو اه الطبر اني في السكبير و إسناده حسن (١٠) . ﴿ باب ماجاء في الصرف ﴾

⁽١) بلغت المقابلة بالإصلونته الحمدمن أول البيوع المهنا ـ كمافي هامش الا ُصل.

أوأخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يملي ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قـــد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبابكر الصديق فقال أين تريدقال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيم هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدريهات أريد بهافضة أجود منها قال فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا عقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك ان تتركه فان الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمشل الزائد والمزداد في النار . رواهأبو يعلى والبزار وفي إسناد البزار حفص بن أبي حفص قال الذهبي ليس بالقوى وفي إسناد أبي يملي محد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح . وعن شرحبيل يعني ابن سعد أن ابن عمر وأباهر يرقوأبا سعيد حدثوا أنالنبي ويليني قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بمين فمن زاد أوازداد فقدأربي ، قال شرحبيل إن لم أكن سممته فأدخلني الله النار ــ قلت حديث أبي هريرة وأبي سميد في الصحيح _ رواه أحمد ، وشرحبيل بنسمد وثقه ابن حبان وضعفه جهور الائمة . وعن ابن عر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريتواحداً منهما بالآخر فلا يغارقك صاحبك ويينك وبينه لبس ـ قلت لابن عمر في السنن أنه كان يبيع الأبل بالفضة ويقبض الفضة _ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي رافع قال كنت أصوغ لا زواجالنبي مَنْكَانَة فحدثنى أنهن سممن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن زادأو استزاد فقد أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل _ قلت حديث عبادة في الصحيح _ رواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة , وعن أبى بكرة أن النبي وَلَيْكِيْكُونِ نهى عن الصرف

قبل موته بشهرين ــ قلت له فيالصحيح أنه نهي عن الذهب بالذهب منغير ذكر تاريخ ـ رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضميف. ومن ابن عمر قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقدأربى والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ . رواه الطـبراني في الـكبير ورجاله موتقون وفي بعضهم كلام لايضر . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر آخذ الدرهم بالدرهمين قال عين الربا فلا تقربه هل شعرت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا المثل بالمثل وواه الطبراني في السكبير وبشر بن حربضميف وفيه توثبق لين. وعن أبى المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عَمَانَ فَعَنْمُوا غَنِيمَةً فَقَالَ المهرى أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المــائة مستأخرة فرضى الغافقى بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشده فلماقص عليه الحديث قال كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في السكبير وأبو الممارك لم أجدمن ترجه غير أن المزى ذكره في ترجمة عياش بن عياش فساه علياً أبا الممارك الوادي، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن سمد بن اياس قال كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج الى المدينة فلقى غمر وعلياً وأصحاب رسول الله والله فللمارجم رأيته يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يامعشر الناس لاتأكلو االربا ولاتشتر واالدرهم بالدرهمينولا الدينار بالدينارين . رواه الطبرانى فى الـكبير ورجالهرجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء في الربا ﴾

عن أبى حرة الرقاشى قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيا يقول يا أيهاالناس إن كل رباموضوع ان أول ربايوضع ربا العباس برزيد المطلب لكم رؤوس أمو الكم لا تظلمون ولا تظلمون . رواه أبو يعلى وفيه على بن زيد وهوضعيف وقد وثق وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه

وسَلَّمُ قَالَ الرَّبَاسِبَمُونَ بَابًّا والشَّرَكُ مثل ذلك . رواه البرّار ورجالهرجالالصحيح. ورواه ابن ماجــه باختصار والشرك مثل ذلك . وعن عبـــد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية . رواه أحدوالطبراني في الـكبير والاوسط ورجال أحدرجال الصحيح . وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله والله عليه قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام وواه الطبراني في السكبير وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام. وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإنَّ أربيالُ با استطالة الرجلُ في عرض أخيه · رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر ابن راشد وثقه المجلى وضعفه جهور الائمة · وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالمًا بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ومن أكل درهماًمن ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سميد بن رحمة وهو ضعيف. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى في لما انتمينا إلى السهاء السابعة فنظرت فوق _ قال عفان فوقى _ فاذا أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت ياجبريل من هؤلاءقال هؤلاء أكلة الربا. قلت رواه الامام أحمد في حديث طويل في عجائب المحلوقات ، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه على بنزيد، وفيه كلام والغالب عليه الضعف. وعن كعب يمنى الأحبار قال لائن أزنى ثلاثاً وثلاثين زنيةأحب إلى من أكل درهم ربا يعلم الله أبىأكلته حينأكلته رباً . رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كمب الاحبار وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كمب وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل

عبد الله والله أعلم ورخاله رجال الصحيح إلى حنظلة . وعن عبد الله بن مسعودقال آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابياً بمدالهجرة ملمونون على لسان محد مُثَلِّيْكُمْ - قلت في الصحيح وغيره بمضه _ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في السكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق . وعرب عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ويكالي يقول مامن قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلاأخذوا بالرعب. رواه أحمد وفيه من لم أعرفه. وعن ابن مسعود عن النبي وَ اللَّهِ وَلَا حَدَيثًا وَقَالَ فَيهُ مَاظَهُرُ فِي قَوْمُ الزَّنِي وَالرَّبَا إِلاَاحَاوَا بِأَنفُسُهُم عَقَابَاللَّهُ. رواه أبو يعلى و إسناده جيد . وعن ابن مسمود عنالنبي ﷺ قال بين يدىالساعة يظهر الربا والزني والحر . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا ظهر الزني والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عقاب (١) الله عز وجل ـ قلت هكذا هو في الاصل عن ابن عباس في ترجمة أسامة بن زيد فلمله سقط من الاصل والله أعلم _ رواه الطبر انى فى السكبير وفيه هاشم ابن مرزوق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال لم يهلك أهل بلدة قط حتى يظهر فيهم الربا و الزني . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى ابن أحد الكوفي الاحول وهوضعيف . وعن ممرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسملم لعن آكل الربا ومؤكله . رواه الطبراني في الـكبير وفيــه ابراهيم ابن إسمعيل بن يحيي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف. وعن عبد الله بن مسعود أن النبي مَيْكُ لِي لِمِن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ـ قلت رواه أبو داود وغيره خلا قوله وهم يعلمون ـ رواه الطبراني في الـكبير وفيه عيسي ابن أبي عيسي الحناط وهو متروك . وعن القاسم بن عبد الواحد الوزان قال رأيت عبد الله بن أبي أو في في السوق في الصيارفة فقـال يامعشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بما تبشرنا ياأبا محمد قال قال رسول الله وكالله

⁽١) في الاُصل , كتاب , .

أبشروا بالنار . رواه الطيراني في السكبير والقاسم قال الذهبي أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدري . قلت ولم يضعفه أحد . وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إياك الذنوب التي لاتغفر الغلول فمن غل شيئاً أتي به يوم القيامة وآكل الربا فمن أكل الربا يأتي يوم القيامة مجنوباً يتخبط ثم قرأ (الَّذِينَ بَأَ كُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ أَلَّمَ اللَّهِ الحسين بن عبد الاول وهو ضعيف. وعن ابن عباس في قوله عز وجل (الذينَ يَأْمُكُلُونَ السُّبَا لاَيَقُمُومُونَ إلا كَمَا يَقُـومُم الذي يَتَحَبُّ طُهُ الشَّيْ عَالَى مِنَ المسِّ) قال يعرفون بذلك يوم القيامة إلا كا يقوم المجنون المحنق (ذَ لِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البيعُ مِثْلُ الرِّبا) وكذبوا على الله (وَأَحَلَّ اللهُ البَسْيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فِن جَاءَهُ مَوْ عَظَةٌ مِن رَّبِّهِ فانتهي) إلى قوله (و مَن عَادَ) فأكل الربا (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقوله (باأيها الذينَ آمنوا اتَّـ قُـُوا الله وذَرُوا ما بَقَـى مِنَ الرُّ با إن كنام مُوْ مِنِين فان لَم تَنْفَعَلُوا فأَذْ نُوا بَحْرِبِ مِنَ اللَّهُورَ سُولِهِ) إلى آخر الآية فبلغنًا والله أعلم ان هذه الآية نزلت في بني عرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف قلما أظهر الله رسول الله والله على مكة وضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله والله والل آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لاياً كلوا الربا ولا يؤكاوه فأتي بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المفيرة ماجملنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (فانْ لم تَفْعَلُو أَفَاذُ نُمُوا بِحرب مِنَ الله ورَ مُسولِه] فعرف بنو عمرو أن الابذان لهم بحرب من الله ورسوله بقوله إن تبتم لا تظلمون فتأخذون أكثر ولا تظلمون فتبخسون منه

وإن كان ذوعيسرة ان تذروه خير اكم ان كنتم تعلمون فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقواخير لكم إن كنتم تعلمون واتقوايوماً ترجعون فيه الحالله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون . فذ كروا أنهذه الآية نزلت وآخر سورة النساء نزلتا آخر القرآن . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبى وهو كذاب .

﴿ باب يع السيف المحلى ﴾

عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

﴿ بِابِ ماجاء في الزرع ﴾

عن بنت لمتبة بن عليلة وامرأة من آل أبى أمامة أنهما معما أبا أمامة يقول سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول مامن أهل بيت بغدو عليهم فدان إلافلوا وقلت له حديث فى الصحيح في ذم الزرع غيرهذا _ رواه الطبراني في الكبيروها تان المرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن المسور بن مخرمة قال مر رسول الله ويلاية بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطممه ولا تزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها . رواه الطبراني في الا وسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

﴿ باب فيمن غرس غرساً أوزرع زرعاً فأ كل شيء ﴾ تقدم في أوائل البيع.

﴿ باب لايقال زرعت ﴾

عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم زرعت و لكن ليقل حرثت . رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

(باب المزارعة)

عن جابر انه قال أفاء الله خيبر على رسوله وَاللَّهِ فَأَقْرُهُم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس الى قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجلوليس يحملني بغضى إياكم على أن أحيف عليه قد خرصت عشر بن ألف وسق من بمر فان شئتم فلسكم وإن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رحمه الله أن النبي ﴿ اللهِ بِعَدُ ابْنُ رُواحَةُ الْيُ خيبر ليخرص عليهم ثم خـيرهم أن يأخذوا أويردوا فقالوا بهذا قامت السموات والأراض . رواه أحمد وفيه المعمري وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال الاافتنح رسول الله مَيْكِينَ خيبر وعد اليهودأن يعطيهم نصف الثمرة على أن يعمروها ثم أقركم ماأقركم الله فكان رسول الله والله والله والله والله والله والله والله والله عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوا أويتركوهاوأن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض فاشتكوا اليه غلاء خرصه فدعا عبـــد الله بن رواحة فذكر له ماذكروا فقال عبد الله هو ماعندى يارسول الله إن شاؤ ا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود قالوا بهذا قامت السموات والارض ثم أن رسول الله عَيْنِيْ وَالْ فِي مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمي ذلك إلى عر أرسل الى يهود خيبر فقال إن رسول الله والله عليه قد ملكم هـذه الائموال وشرط لـكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عمر كل يهودي ونصر انيءن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . رواه البزاروفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضميف وقد و ثق . وعن أنس أنرسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر أوعلى الثلث . رواه البرار وفيـــه الخزرج بن الخطاب ضعفه الأزدى. وعن عروة قال لما فتح رسول الله وليسال خيبر بعث عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام فكره أن يصيب منهم شيئاً وقال إما بعثني رسول الله ويُطالِقُهُ عدلًا بينه وبينكم فلا أرب لى في هديتكم فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم عبــد الله فقال إن شثتم (١٦ – رابع بحمع الزوائد)

ضمنت اكم نصيبكم وقمتم عليه وأن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليها وقالوا ياابن رواحة هذا الذى تعرضون علينا وتعملون به اليوم تقوم به السموات والارض وإنمــا يقومان بالحق وكانت خيبر لمن شهد الحديبية لم يشركهم فيها أحدولم يتخلف عنها أحدمنهم ولميشهدها أحد غــيرهم ولم بأذن رسول الله صلى الله عليــه وسلم لأحد تخلف عن مخرجه إلى الحديبية في شهود خيـبر . رواه الطـبراني في الـكبير هكذا مرسـالاً وفيـه ابن لهيمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبن شهاب في فتح خيبر قال وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود عمرها فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه وجعلوا له حاياً من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وتخفف عناوتجاوز قال ابن رواحةيامعشر يهود إنكم واللهلابغض الناس الى وإنما بمثنى رسول الله مَيْكَانِي عدلاً بينكم وبينه ولا أرب لى فى دنياكم ولن أحيف عايم إنما عرضتم على السحت وإنا لانأكله فخرص النخل فلمأأقام الخرص خيرهم فقال إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليه قالوا ياابن رواحة هذا الذي تعملون به تقوم به السموات والأرض وانما يقومان بالحق. رواه الطبراني في الـكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ويتلاق يهود خيبر على أن لنا نصف التمر ولـكم نصفه وتـكفونا العمل حتى إذا طاب عمرهم أنوا النبي وليليني فقالوا لهإن تمرنا قدطاب فابعث خارصاً يخرص بيننا وبينك فبعث الذي وَلِيْكِالِيْرُةِ عبد الله بن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر البه قال والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فرية (١) عند الله وعدا (٢) لرسول الله ويُنْفِينُ منكم والله ماخلق الله أحداً أبغض إلى منكم والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جيماً الذي لهوالذي لليهود يما ثتى ألف وسق (٢) فقالت اليهود خربتنا فقال ابن رواحة انشئتم فأعطوناأربعين ألف وسق في تسلمكم الثمرة وان

⁽١) في الأصل . قربه، . (٢)في الأصل .وعدا، . (٣)الوسق : ستون صاعاً .

شئتم أعطيناكم أربمين ألف وسق وتخرصون عنا فنظر بمضهم إلى بعض ثم قالوا بهــذا قامت السموات والارض وبهذا يغلبونــكم ٠ رواه الطبراني في الــكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح. وعن معاذ بن جبل قال بعثتي رسول الله صلىالله عليه وسلم على قرى عرينة فأمرنى أن آخذ حظ الأرض. رواه أحمد والطبرانى في الكبير وقال قال الأشجعي يعني الثلث والربع. رواه الطبراني في الـكبير وفيه جابر الجمفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان . وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن الحاقلة والمزابنة (١)وقال إيمابزرع ثلاثةرجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضاً فهو بزرع ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قلت هو في الصحيح بنير هذا السياق ـ رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس أن النبي وكالم المعرم كراء الأرضول كمنه أمر بمكارم الأخلاق. رواه الطبراني في الـكبير وفيه عمر بنوجيه ولم أجدمن ترجمه . وعن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس عن خيبر قال فتحها رسول الله وكالله وكانت له جميعاً حرثها وتخلها ولم يكن للنبي وَلِيُلِيِّهِ وأصحابه رفيق فصالح النبي وَلِيِّيِّهِ يُهُود عَلَى أنــكم تسكفونا العمل ولسكم شطر التمرعلى أن أقركم مابدا لله ولرسوله فذلك حين بعث رسول الله وكيليج ابن رواحة يخرص بينهم فلما خيرهم أخذت اليهود التمرة فلمتزل خيبربعد لليهودعلى صلح النبي وللملكي حتى كان عرفأخرجهم فقالت يهود ألم يصالحنا النبي مَنْ اللَّهِ عَلَى كَذَا وَكَذَا قَالَ بَلَى عَلَى أَنْ يَقْرَكُمُ مَا بِدَا لَلْهُ وَلُرْسُولُهُ فَهِذَا حَيْنَ بِدَا لى أن أخرجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي والله ولم يعط منها أحدلم يحضر افتتاحها قال فأهلهاالآ نالمسلمون ليس فيها بهودى واتما كان أمر رسول الله مَيْكَانَةِ بالخرص لـ كي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار . رواه

⁽۱) المحاقلة: هي اكتراء الا رض بالحنطة وهوالذي يسميه الزراعون المحارثة ، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوه او قيل غير ذلك ، والمزابنة : يع الرطب في رؤس النخل بالتمر ، وأصله من الزين وهو الدفع كا تن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

الطبراني في الكبير وعامرهذا لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح · ﴿ باب وضع الجائحة ﴾

عن عائشة قالت دخلت امرأة على الذي والله فقالت أى بأبى وأمى إلى ابتعت أناوابتي من فلان تم ماله فاحصيناه وحشد ناه لاوالذى أكرمك بما أكرمك به ماأصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة فبمثنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصنا فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً تألى لا يصنع خيراً ثلاث مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فجاء فقال بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصواو إن شئت من رأس المال فوضع لهم ما نقصوا - قلت لما تشة حديث في الصحيح غير هذا - رواه أحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة .

﴿ بَابِ فَضَلَ المَاءُ وَالْـكَلاُّ وَمَالًا يَجُوزُ مَنَّهُ ﴾

عن عبد الله بن عمرو أنه كتب إلى عامل له على أرض أن لا تمنع فضل مائك فاني سمعت رسول الله ويطاقي يقول من منع فضل الماء ليمنع به فضل الحكلاً منعه الله فضله يوم القيامة، وفى رواية من منع فضل مائه أو فضل كلاً ه. رواه أحمد وفي همت بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم . وعن أبي هريرة قال سمعت رسول ويطاقي يقول لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الحكلاً فيهزل الماء وتجوع العيال ـ قلت هو في الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال المسمودي لاأراه إلا قد رفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل ماء منعه ولا فضل مرعي ـ قلت أخرجته لقوله بعد ما يستغني عنه ولا فضل مرعي ـ قلت أخرجته لقوله بعد ما يستغني عنه ولا فضل مرعي ـ قلت أخرجته لقوله بعد ما يستغني عنه . رواه أحمد . وعن سعد يدني ابن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم " . وعن أنس قال قال رسول الله وقطاقي خصلنان لا يحل منعهما الماء والنار . رواه البزار والطبراني في الصغير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهوضعيف وفيه توثيق لين . وعن عبد الله بن سرجس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت بين قميصه وعن عبد الله بن سرجس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت بين قميصه وعن عبد الله بن سرجس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت بين قميصه

وجلده فقبلت منهموضع الخاتم فقلت ما الذى لا يحل منه قال الملح قلت ثم ما قال الماء والنار و وانه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار متروك . وعن واثلة قال قال رسول الله ويحالي لا يمنموا عبادالله فضل الماء ولاالكلا ولاالنار فان الله تعالى جعلها متاعاً للمقوين وقوة للمستضعفين . رواه الطبرائي في السكير بسند قال فيه ابن حبان إن ماروى به فهوموضوع . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوضان لم تكن له أداة تمينه ويخلى بينه وبين الركية والطبراني في الطبراني في الكبير وفي إسناده مساتير . وعن عبدالله بن عرو قال قال رسول الله من فضله له فنمه منمه الله فضله يوم القيامة ومن الطبراني في منع فضل الماء ليمنع به فضل السكلاً منمه الله فضله يوم القيامة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وروى أحد منه النهى عن فضل الماء فقط ورجال أحد ثقات المنودي بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .

﴿ بِالْبِ منه في فضل الماء وحريم البش ﴾

عن أبي هريرة قال قالرسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها إلا أعظان الابل والغنم و ابن السبيل أول شارب. رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله مقات.

﴿ باب البيع إلى أجل ﴾

عن أنس بن مالك قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حليق النصر أبى ليبعث اليه أثوابا إلى الميسرة والله مالمحمد ثاغية ولا راعية فرجعت فأتيت النبي في فيما رآنى قال كذب عدو الله أنا خير من بايع لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شى خير لهمن أن يأخذ بأمانته ماليس عنده . رواه أحمد، ولا نس فى الطبر انى

⁽١) أى البئر. (٢) العطن مبرك الابل حول الماء.

الأوسط والبزار بنحو العابراني إلا أنه قال هو الذي لازرع له ولاضرع . قال بعث في رسول الله صلى الله عايه وسلم إلى يهود أستسلف إلى الميسرة فقال أي ميسرة له هو لذى لا صلى له ولافرع فرجمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال كذب عدو الله أمالو أعطانا لا دينا إليه .فيه راو يقال له جابر بن بزيدقال وليس بالجمفي ولم أجد من ترجه وبقية رجاله ثقات . وعن أبي رافع قال أضاف رسول الله ويني ضيفاً في لم يلق عند النبي والمني ما يصلحه فأرسل إلى رجل من اليهود يقول لك محدد رسول الله اسلمني دقيقاً إلى هدلال رجب قال لا إلا برهن فأتيت النبي والمني في الدين في الارض ولو أسلمني أوباعني لا ديت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الا يه (وَلاَ عُكدًن أَسلمني أوباعني لا ديت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الا يه (وَلاَ عُكدًن عَي أَسلمني أوباعني لا ديت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الا يه (وَلاَ عُكدًن عَي أَسلمني أوباعني لا ديت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الا يه ولا يه يوفه عن أسلمني أوباء ألى ما متّعنا به أزواجاً مِنهم) إلى آخر الا ية يعزفه عن الدنيا ، رواه الطبراني في الكبيروالبزاروفيه موسى بن عبيدة الربذي وهوضعيف.

عن أبى أمامة أن النبي ولي الله قال ما ينبغي الهبد أن يأتى أخاه فيسأله قرضاً وهو يجد فيه نمه . رواه الطبراني في السكبير وفيه جمفر بن الزبير الحنفي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسكل قرض صدقة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جمفر بن ميسرة وهو ضعيف . وعن أبى أمامة عن رسول الله ولي الله علي قال دخل رجل الجنة فرأى على بابهامكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . رواه الطبراني في السكبيروفيه عتبة ابن حبد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف .

﴿ باب ماجاء في الدين ﴾

عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتخيفوا أنفسكم بمد أمنها قالوا وما ذاك يارسول الله قال الدين . وعنه أيضاً أن النبى عَلَيْكَا قَالَ الأصحابه لاتخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فقيل يارسول الله وبمانخيف أنفسنا قال الدين .

رواه أحد باسنادين رجال أحدها ثقات . ورواه الطبراني في البكبير وأبو يعلى . وعن جابرقال توفي رجل فنسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلت ديناران فانصر ف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبوقتادة الديناران على فقال النبي مَنْظَيْجُةٍ قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران قلت إعما مات أمس قال فماد اليه من الغد فقال قدقضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلاته _ قلت رواه أبوداود باختصار ـ رواه أحدوالبزار وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقام يصلى عليها فقالوا عليه دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه فقال رجل على دينه فصل عليه فقامرسول الله عَيْنِيْنِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴿ رَوَاهُ الْبِرَارُ وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، وقد تقدمت أحاديث فى الجنائز(١). وعن جابر بن عبدالله أن رجلاً أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالى فقتلت صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر أدخل الجنة قال نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا قال نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد حسن . وعن محمد بن جحش قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ماذا لى إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل قال الجنة فلما ولى قال رسول الله منايج إلا الدين سارًا في جبريل عليه السلام به آنها . رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثقون . وعن محمد ابن عبد الله بن جحشأن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن قتلت في سبيل الله قال الجنة فاما ولى قال الدين سارً في به جبريل عليه السلام آنفاً _ قلت له حدیث رواه النسائی غیر هذا _ رواه أحد وفیه أبو كثیر وهو مستور وبقيةرجاله ثقات. وعن محمد بن عبد الله بن جحش أنه سمم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو أن رجلاقتل في مبيل الله ثم أحيى ثم قتل في سبيل الله لم يدخل

⁽١) وذلك في الجزء الثالث في الصفحة ٣٩

الجنة حتى يقضي عنه دينه ليس ثم ذهب ولا فضة إنما هي الحسنات والسيئات. رواه الطبراني فيالا وسط وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدى . وعن أبى هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فذ كر الايمــان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل عند الله قال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عني خطاياي قال ندم إلا الدين فان جبريل سارني بذلك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله مُسْلِينًة صلى صلاة الغداة ثم قال همنا أحد من هذيل ان صاحبكم محبوس على باب الجنة أحسبهقال بدينه . رواه البزاروالطبراني فىالـكبير أطول منه وفيه حبان بن على وقد وثقه قوم وضعفه قوم . وعن ابن عباس قال أتى رسول الله وكالله ورجل فقال بارسول الله رجل قاتل في سبيل الله محتسباً حتى يقتل أفى الجنة هو قال نعم فلما قفي دعاء قال أتاني جبريل عليه السلام فقال ان لم يكن عليه دين . رواه الطبراني في الـكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقــة ولـكنه مدلس. وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ميكي قال أول مايهراق دم الشهيد ينفرله ذنبه كله إلا الدبن. رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الغفلة في تلاث عن ذكر الله وحين يصلى الصبح إلى أن تطلع الشمس وغفلة الرجل عن نفسه حتى يركبه الدين . رواه الطبراني في الـكبير وفيه حديج بن صومي وهو مستور وبقية رجاله ثقات. وعن جابر قال صلى رسول الله والله عليه علاة ثم انصرف فقال همنا من بني فلان أحد فلم يجبه أحد فقال همنا من بني فلان أحد ثم أعادها الثالثة فقال رجل أنا يارسول الله قال فما منعك أن تقوم قال فرقت يارسول الله أن يكون حدث قال لا إن صاحبكم فلان قد حبس بياب الجنة منأجل دينه قال الرجل على دينه يارسول الله . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبوخالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون . وعن سعد بن الأطول أن أباه مات وترك ثلاثمــائة درهم وعيالا

وديناً فأردت أن أنفق على عياله فقال النبي ويُنك في إن أباك محبوس بدينه فاقض عنه قلت بأنى أنت وأمي يارسول الله قدقضيت ماخلا امرأة ادعت دينارين وليس لها بينة قال اعطها فانها صادقة فأعطيتها _ قلت روى ابن ماجه القصة في أخيه وهنا في أبيه ، وعن رجل من أصحاب النبي مَنْظَلِيَّةٍ قال بمثله ـ رواه كله والذي قبله أبو يملى وفيه عبد الملك بن أبى جعفر وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أجد من ترجمه . وعن سمرة بن جنــدب أن رسول الله منظيمي صلى فلما انصرف قال همنا من بني فلان أحد فلم يجبه أحد ثم قال همنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثمقال همنا من بني فلان أحد فقال رجـل نمم يارسول الله همنا فلان فقال إن صاحبكم محتبس بباب الجنة بدين عليه فقال رجل على دينه يارسول الله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أسلم بن سهل الواسطى قال الذهبي لينه الدار قطني ، وهذه عبارة سهلة فى التضميف وبقية رجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن رسول الله عليه قال صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه عنان وابن حبان وضعفه جماعة . وعن جابر بن عبد الله قال وسول الله مَيْكَالِيْهِ لاهم الدين ولا وجع إلا وجع العين . رواه الطاراني في الصغير والاوسط وفيه سهل بن قرين وهوضعيف.

﴿ باب فيمن عليه دين ولم يحج ﴾

عن أبى هريرة قال قال رجل يارسول الله على حجة الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك . رواه أبو يعلى وفيه عبدالله مولى بنى أمية ولم أجد من ذكره وبقية رجالهر جال الصحيح . ﴿ بَالِبِ مَنْعُ المَدْيُونُ مِنْ السَفْرِ ﴾

عن أبى حدرد الأسلمى أنه كان ليهودى عليه أربمة دراهم فاستمدى عليه فقال والمدى عليه فقال أربعة دراهم وقد غلبتى عليها قال أعطه حقه قال والذى بعثب بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذى بعثبك بالحق ما أقدر عليها قال قد أخبرته انك تبعتنا إلى خيبر فارجو أن تغنم شيئًا فاقضه حقه قال اعطه حقه قد أخبرته انك تبعتنا إلى خيبر فارجو أن تغنم شيئًا فاقضه حقه قال اعطه حقه الزوائد)

قال وكانت النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثا لم براجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت مجوز فقالت مالك ياصاحب رسول الله ويحليه في فأخبرها فقالت هادونك هذا البرد لبرد طرحته عليه . رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحاً وعن موسى بن عمير عن أبيه قال أمر الحسين منادياً فنادى ألا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل إن امرأتي ضمنت ديني فقال حسين وما ضان امرأة . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير قال الذهبي لا يعرف .

﴿ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ﴾

عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله والحياة باخراج بنى النضير من المدينة أناه أناس منهم فقالوا ان لناديوناً لم تحل فقال ضعوا وتمجلوا . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهوضعيف وقد وثتى . وتقدم حديث ابن عبر أن الذي والحيالية (۱) عن أشياء فذكرها منها أنه نهى عن بيع آجل بماجل قال والا جل بالماجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خسائة ودع البقية ، فذكره وفيه موسى بن عبيدة الربذى ، وهوفى البزار . وعن أبى الممارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار فى زمن عمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهرى أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عنى المائة وكانت المائة مستأخرة فرضى الغافقى بذلك فربها المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال كلاكما قد أذن محرب من الله ورسوله . رواه الطبرانى فى المكبير وأبو الممارك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب مطل الغني ﴾

عن جابر أن النبي مَنْ الله قالمطل الفني ظلم فأذا اتبع أحدكم على ملى و (٢٠) فليتبع.

⁽١) كذا والمعنى ظاهر .(٢) المليء بالهمز : الغنى .،أىإذاأحيلعلىقادر فليحتل.

رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف. وعن ابن عمر أن النبي ويالية نهيءن بيمتين في بيهة وقال مطل الفني ظلم و إذا أحيل أحدكم على ملى ، فليحتل. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفةً وهو ثقة . وعن على قال معمت رسول الله منتيات يقول لايحب الله ألغني الظاوم ولا الشيخ الجهول ولاالفقير المحتال. رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال قال رسول الله ميكاني إن الله يبغض الغنى الظاوم والشيخ الجهول والعائل المختال . وفيه الحارث الاعور وهو ضميف وقد وثق . وعن خولة قالت قال رسول الله ﷺ ماقدس الله أمة لايأخذ ضعيفها الحقمن قويها غيرمتعتم (١) ثم قالمن انصرف غريمه وهو راضعنه صلت عليه دو اب الأرض و نون (٢) الماء ومن انصر ف غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم وايلة وجمعة وشهر ظلم . رواه الطبراني في السكبيروفيه أبو سمدالبقال وهوضميف .

﴿ بَاكِ فَيْمَنْ نُوى أَنْ لَا يَقْضَى دَيْنَهُ ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ميكانية من تزوج امرأة على صــداق وهو ينوى أن لابؤديه البها فهو زان ومن أدان ديناً وهو ينوىأن لا يؤديه إلىصاحبه أحسبه قال سارق. رواه البزار منطريقين إحداهما هذه وفيها محمد بنأبان الكوفى وهو ضميف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار ولم أجـد من ذكره وبقية رجاله ثقات. ويأتى في النكاح ان شاء الله تعالى . وعن عمرو بن دينــار وكيل الزبير بن شعيب البصرىان بني صهيب قالوا الصهيب ياأبانا إن أبناء أصحاب النبي ميكاني يحدثون عن آبائهم قال يقول أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لايعطيها من صداقهاشَيناً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيماً فنوىأن لابؤدى اليه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخــائن في النار_ قلت روى له ابن ماجه حديثًا في الدين خاصة غير هذا _ رواه الطبراني في الكبير وغرو بن دينار هذا متروك . وعن

⁽۱) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يرعجه . (٧) أى حوت .

ميمون الكردى عن أبيه قال ميمترسول الله ويلي يقول ايما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فات ولم يؤداليها حقها لقي الله يوم القيامة وهوزان و أيمار جل استدان ديناً لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حتى أخذ ما له فات و لم يؤد اليه دينه لقى الله وهو سارق . رواه الطبرانى فى الأوسطوال فنير ورجاله ثقات . وعن أبى أ مامة أن رسول الله ويلي قال من أدان ديناً وهوينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة بحقه ومن استدان ديناً وهولاينوى أن يؤديه فات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لمبدى بحقه فيؤخذ من حسناته في جمل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه . واه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ويلي وينان فن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوى قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولادرهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محد بن عبد الرحن بن البياماني (١) وهو ضميف .

﴿ باب فيمن نوى قضى (٢) دينه واهتم به ﴾

عن عائشة أنها قالت قال رسول الله و المحدو أبو يعلى والطبراني في الأوسط قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه . رواه أحمدو أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنها أنها كانت تدان فقيل لها مالك وللدين ولك عنه مندوحة قالت محمت رسول الله ويطاقي يقول مامن عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألته س ذلك العون وفي رواية إلا كان له من الله عون وحافظوفي رواية من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس . وواه كله أحمد والطيراني في الأوسط وقالت فأنا أحب أن لا يزال معي من الله عراس وفيه قصة ، وفي رواية عنده أيضاً كان له من الله عون وسبب الله له له رزقاً . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة ، وإسناد الطيراني متصل إلا أن فيه سميد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد وإسناد الطيراني متصل إلا أن فيه سميد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد وإسناد الطيراني متصل إلا أن فيه سميد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد وإسناد الطيراني متصل إلا أن فيه سميد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد وإسناد الطيراني متصل إلا أن فيه سميد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد وإسناد الطيراني متصل إلا أن فيه سميد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد وإسناد الطيراني متصل إلا أن فيه سميد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد وإسناد الطيراني متصل إلا أن فيه سميد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد والمناد الطيراني متصل إلا أن فيه و هو تصحيف . (١) يقال قضي قضاء وقضياً .

إلا واحداً يروى عن الصحابة فليس به والله أعلم . وعن عبد الرحن بن أبى بكر أب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال ياابن آدم فيا أخذت هذا الدين وفيا ضيعت حقوق الناس فيقول بارب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أبس ولم أصنم ولكن أنى على اما حرق واما سرق واما وضيعة (١) فيقول الله صدق عبدى أنا أحقمن قضى عنك اليوم فيدعو الله بشىء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحته . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه صدقة الدقيق وثقه مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة . وعن عبدالله بن عمرو قال قالرسول الله ويخلق أوبه فيخاف أن تبدو عورته أوكلمة نحوها فيموت ولم يكون في سبيل الله فيخلق أوبه فيخاف أن تبدو عورته أوكلمة نحوها فيموت ولم يقض ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه فات ولم يقض ورجل خاف على نفسه المنت فتعفف بنكاح امرأة فات ولم يقض فان الله تبارك وموضعي عنه يوم القيامة . رواه البزار وفيه عبد الرحن بن زياد بن أنهم وهو ضعيف وقد وقت . وهو عندابن ماجه مع اختلاف في بهضه .

﴿ باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ﴾

عن ابن عرر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دءوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر ، رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال من يسرعلى معسر ، ورجال أحمد ثقات . وعن ثبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبداً في ظله يوم لاظل إلا ظله أنظر معسراً أو ترك لفارم . رواه عبد الله في المسند وفيه عباس بن الفضل الانصاري ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأوما أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من أنظر معسراً أووضع له وقاه الله من فيح جهنم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعوبة السلمي أووضع له وقاه الله من فيح جهنم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعوبة السلمي

⁽١) الوضيعة : الخسارة ، وفي الأصل , وصيعة ، والتصحيح من النهاية .

ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن كعب بن عجرة عنالنبي عَلَيْهِ قَالَ مِن أَنظُرِ مِعْسِراً أَو يُسر عايه نظاه الله في ظاله يوم لاظل إلا ظله . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك . وعن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يظله الله يوم لاظل إلا ظله فلييسر على معسر أوليضع عنه . رواه الطبراني في الـكبير من طريق عاصم بن عبيد الله عن أسمد ، وعاصم ضميف ولم يدرك أسمد بن زرارة . وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليهوسلم قال من أنظر ممسراً أووضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن عبدالرحمن المخزومي وهو مجمع على ضعفه . وعن أبى اليسر قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالى عليك صدقة ابتغاء وجهالله ويخرق صحيفته ـ قلت لا بي اليسر في الصحيح غير هـ ذا الحديث . رواه الطبراني في الـ كبير وإسناده حسن . وعن شداد بن أوسقال مممت رسولالله والله والله عليه الله على انظر مُعَسِّراً أو تُصِدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحبى بن سلام الافريقي وهو ضعيف. وعن جابر بن عبدالله قال أشهد على حبى مُولِيَّا لِللهِ السمعة يقول يظل الله في ظله يوم القيامة من انظر معسراً أو أعان أخرق. رواهالطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن سميد بن أبي سميدالمقبري وهومتروك . وعن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي والله قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً . رواه الطهراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة أن رسول الله عَلَيْكَيْرُةِ قال من أنظر معسراً أظلهالله في ظله يوم القيامةوكل معروف صدقة . رواه الطبراني في الأوسط وفيـه يحيى بن بزيد بن عبـد الملك النوفلي وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال قال رسول الله وكالله من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بدينه إلى نوبته .

رواه الطبراني في السكبير والأوسط وفيه الحسكم بن الجارود ضعفه الأزدى وشيخ الحسكم وشيخ شيخه لم أعرفهما. وعن بريدة قال شمعت رسول الله على يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة فقلت يارسول الله معمتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدير فاذا حل فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة _ قات روى ابن ماجه طرفاً منه _ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عران بن حصين قال قال رسول الله ويوالي أجله كان له صدقة فان أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة . رواه الطبراني في السكير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

﴿ باب حسن الطلب ﴾

عن جربر أن النبي عَيِنَكِيْدُ قال الصاحب الحق خد حقك في عفاف واف (۱) أوغير واف. رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك . (باب قضاء دين الميت ، وحديث جابر في قضاء دين أبيه) وقد تقدمت أحاديث تتضمن شيئاً من هذافي باب التشديد في الدين قبل هذا عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ويَنْكِيْنَ من المدينة إلى المشركين المقاتلهم وقال لى انى ياجابر لا عليك أن تكون في نظارى أهل المدينة حتى تملم الى ما يصير أمرنا فأنى والله لولا اثرك بنات لى بهدى لا حببت أن تقتل بين يدى قال في النظارين إذ جاءت عتى بأبي وخالى عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادى أن النبي ويُنْكِيْنَ أمر كاأن ترجعوا بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادى أن النبي ويُنْكِيْنَ أمر كاأن ترجعوا بالقتلى فيدفنوا في مصارعهما حيث قتلوا فرجمنا هما فدفناهما حيث قتلا فيينا أنا في خلافة مناه فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته الم يتغير الا مالم يدعالة تل خرج طائفة منه فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته الم يتغير الا مالم يدعالة تل

⁽۱) فى كشف الخفاء ومزيل الالباس عمااشتهرمن الا عاديث على السنة الناس العجلوني كلام واف عن هذا الحديث ودرجته ورواته ومخرجيه وسبب وروده.

أو القتيل فواريته قال و ترك أبي ديناً عليه من التمر فاشتدعي بمض غرما ثه فى التقاضى فأتيت النبي والله فقلت ياني الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا وعليه دين من التمر وقد اشتد على بمض غرما ئه في التقاضي فأحب أن تعينني عليه لعلم أن ينظرني طائفة من نخله إلى هذا الصرام المقبل قال نمم آبك إن شاء الله قريباً من وسط النهار فجاء وجاء ممه حواربوه وقد استأذن ودخل وقد قلت لامرأتي ان نبى الله وَيُلِيِّهُ إِجاء اليوم فلا أربيك ولا تؤذى رسول الله وَيُلِيِّهُ في بيتى في شيء ولا تكلميه فجاء ففرشت له فراشاورسادة فوضعرأسه فنامقالوقلت لمولى لى اذبح هذه العناق(١) وهي داجن ممينة والوحا^(٢) والعجل أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ميكياتي وأنا ممك فلم بزل فيها حتى فرغنا وهو نائم فقلت له إن رسول الله ويُطالِقُهُ اذا استيقظ يدعو بالطهور وانى أخاف اذا فرغ أن يقوم فلا يفرغن منوضوئه الا والمناق بين يديه فلما قام قال يأجابر أثنني بطهور فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت المناق عنده فنظر الى فقال كأنك قد علمت حبنا اللحم أدعالى أبا بكرقال ثم جاء حواربوه الذين كانوا عنده فدخلوا فضرب النبي وكيالية بيده وقال بسم الله كلوا فأكلواحتي شبعوا وفضل لحم كثير قال و لله ان مجلس بتي سلمة لينظرون اليهوهو أحب اليهم من أعينهم مايقربه أحــد منهم مخافة أن يؤذوه فلما فرغوا قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة واتبعهم حتى بلغوا أسكفة الباب قال وأخرجت امرأتى صدرها وكانت مستترة بسقيف فىالبيت فقالت يارسول الله صل على وعلى زوحي صلى الله عليك فقال صلى الله عليـك وعلى زوجك ثم قال ادع لى فلانا لغريمي الذي اشــتد على في الطلب قال فحاء فقال أيسر جابر بن عبدالله يمني إلى الميسرة طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هــذا الصرام المقبل قال ماأنا بفاعل واعتل وقال اتما هو مال يتامى فقال ابن جابرفقال أنا ذا يارسول الله قال كِلُّ له فان الله عز وجل سوف يوفيه فنظرت الى السماء فاذا

⁽١) هي الآنثي من أولاد المهز . (٢) الوحا الوحا: أي السرعة السرعة .

الشمس قد داكت (١) قال الصلاة ياأبابكر فاندفعوا إلى المسجد قلت قرب أوعيتك فكات له من المجوة فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كذا وكذا فجئت أسمى إلى رسول الله ﷺ كأنى شرارة فوجدت رسول الله صلى الله عليــه وسلم صلى فثلت بارسول الله ألم تر أنى كلت لغريمي تمره فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كـذا وكـذا فقال ابن عمر بن الخطاب فجاء يهرول فقال سل جابر ان عبد الله عن غريمه وتمره فقال ماأنا بسائله قد علمت أن الله عز وجل سوف يوفيه إذا جزت فكرر عليه الكلمة تلاث مرآت كل ذَّلَكُ يقول ماأنا بسائلهوكان لاير أجع بمد المرة الثالثة فقال ياجابر مافعل غريمك وتمرك قال قلت وفاه اللهوفضل لنا من النمر كـذا وكـذا فرجع إلى امرأته وقال ألم أنهك أن تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت تظن أن الله عز وجل يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أسأله الصلاة على وعلى زوجي قبل أن يخرج _ قلت هوفي الصحيح وغيره باختصار _ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح المنزى وهو ثقة . وعن جابر بن عبد الله قال حضر قتال أحد فدعاني أبي فقال لي ياجا بر إني أراني أول مقتول يقتــل غداً من أصحاب محمد مَنْظِيْكُةِ واني لاأدع أحداً أعز على منكغير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى دين ولك اخوات فاستوص بهن خيراً واقض عـنى دينى فسكان أولَ قتيلٌ من أصحاب محمد ميكاني فدفنته وآخر في قبر فكان بمكان في نفسى منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيئته يوم دفنته إلاهيئته عنذ أذنه فلما رجمنا إلى المدينة قيل لرسول الله وَلِيُطَالِقُو ان غريمًا لعبد الله قد ألح على جابر فجاء رسول الله ﷺ يمشى بين يدى أبى بكر وعمر فقال خذ بمضاً وانسىء بمضاً إلى تمر عام قابل فأبى الرجل فأغلظ له عمر وقال أراك يقول لك رسول الله معلية خند بمضا وأنسىء بمضا فتأمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعمر لصاحب الحق مقال قال فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل ثم قال أعط الذى له تاماً وافياً وإذا صرمت فأعلمني قلت يارسول الله ماأراك إلا قد أدركتك القائلة عندنا

⁽۱) دلوكالشمس يراد بهزوالهاعنوسطالسها، وغروبهاأيضاً،وأصلالدلوكالميل. (۱۸ ــ رابع مجمع الزوائد)

سائر اليوم قفرشت له في عريش لنا وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها فانطلق أبو بكروعم يردان عنه الناس فلما قام رسول الله ﷺ قربت اليه الطمام فأصاب منه فلما قرب لينطلق أخرجت امرأتى رأسها ووجهها من الخدر فقالت يارسول الله أتذهب وما تدعولنا أولما تدعو لنا فقال رسول الله ﷺ الا أراها الاكسية أوأكيس منك فدعا لنا ثم انصرف فلما صرمت قضيت الذي كان له تاماً وافياً وفضل لنا تسمة أوسق فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال أدع لي عمر بن الخطاب فجاء عمر فقال رسول الله مَنْظِينَة سله فقال والله يارسول الله لولا أنك تقول سله ان سألته لقد علمت أنصاوات رسول الله ويطافح ودعواته مباركة مستجاب لها ثم أقبل علىَّ عمر فسألني فحدثته فلما ولى عسر الخلافة وفرض الفرائض ودون الدوَّاوين وعرف العرفاء عرقبي على أصحابى فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة فقصربه عمرعما كان يفرض لأصحابه فكلمته فقالمايذ كر ماصنع في دين عبد الله فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه ـ قلت هو فى الصحيح وغـيره بإختصار ـ رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمدالمتقدمة ورواه أيضا باسناد رجاله رجال الصحيح عن جابر قال كان لرجل على عجوة فلم يكن في نخلى وفاء فأتيته فكلمته فأبى أن يأخر عنى أوبأخذ بحساب ذلك فأتيت النبى وأخر عنه فأتى هو وعمر فكلمه فقال بافلان خذمن جابر وأخرعنه فأبى فأراد عمرأن يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياعمر مه هو حقه ثم قال اجابر اذهب بنا إلى نخلك فانطلقت برسول الله صلى الله عليه وسلمحتى دخل النخل فجعل ينظر فى رؤمها ثم قال ياجا بر إذا أخذت نخلك فاعلمنى قال فصرمت نخلى ووفيته تمره وبقى لىعشرة أوسق أو خسة عشر وسقاً ـ فذكرا لحديث.

﴿ بابِ فيمن أنصف الناس من نفسه ﴾

عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا ست خصال أضمن الحكم الجنة قالوا وماهن يارسول الله قال لانظلموا عند قسمة مواريشكم وأنصفوا

الناس من أنفسكم ولاتجبنوا عند قنال عدوكم ولاتفلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم عن مظلومكم ، قلت سقطت السادسة . رواه الطبراني في الكبير وفيسه العلاء بن سليان الرق وهو ضعيف .

﴿ باب حسن الفضاء وقرض الحمير وغيره ﴾

عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله والله عن استقراض الخير والخبر فقال سبحان الله إما هيمن مكارم الأخلاق خذ الصغير واعط الكبير واعط الكبير وخذال كبير واعط الصغير وخيركم أحسنكم قضاء . رواه الطبراني في السكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي ونسب إلى الـكذب. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء وينبت له بكلخطوة شجرة في الجنه وذنب يغفر. رواه البزار وفيه جماعة لم أجدمن ترجمهم . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحسنكم قضاءً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضميف. وعن عائشةقالت ابتاع رسول الله والله من رجل من الأعراب جروراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج اليه رسول الله والتيجي فقال له ياعب الله انا قد ابتمنا منك جزوراً أوجزائر بوسق من بمرالذخيرة فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه قال فنهنهه الناس وقالوا فاتلك الله أتغدر رسول الله وكالله عليه كم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دءوه فان لصاحب الحق مقالا ثم عاد له رسول الله وَ الله عَلَيْكُ فَقَالَ يَاعِبُدُ الله أَنَا أَبْتُمُنَا جَزَائُرِكُ وَنَحْنَ نَظَنَ أَن عندنا ماسمينالك فالتمسناه فلم مجده فقال الاعرابي واغدراه فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله مَصْلِيَّةِ فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالًا فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاتًا فلما رآه لايفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقــل لها إن

كان عندك وسَق من تمر الذخيرة فأسلفينا حتى نؤده اليك إن شاء الله فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل قال قلت نعم هو عندى يارسول الله قابعث من يقبضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فأوفه الذي له قال فذهب به فأوفاه الذي له فمر الاعرابي برسول الله مُشَيِّنَةٍ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند اللهالموفون المطيبون . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح . وعن خولة بنت قيس امرأة حرة بن عبد المطلب قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله والله وجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاء تمراً دون تمره فأبي أن يقبله فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله وَيُسْلِينُهُ فَا كَتَحَلَّتُ عَيْنَارِسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق من أحق بالمدل منى لا قدس الله أمة لايأخذ ضعيفها من قويها حقه ولا يتعتمه (١) ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونونالبحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إعـا . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه حبان بن على وقد وثقه جماعة وضمفه آخرون . وعن عبد الله بن أبي سفيان قال جاء يهودي يتقاضي النبي وﷺ تمرآً فأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم أفهم به أصحابه فقال رســول الله صلى الله عليه وســلم ماقدس الله أومايرحم الله أمة لايأخذون للضعيف منهم حقه غير متمتع ثم أرسل الى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمرآ فقضاه ثم قالالنبي وكياني كذلك يفعل عباد الله الموفون أما انه قد كان عنــدنا تمر ولــكنه قد كان خيراً . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى حميد الساعدى قال استسلف النبى مَيْكَالِيَّةِ مِن رَجِلَ بَمْرِ لُونَ فَلَمَا جَاءً. يَتَقَاضًا. قَالَ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى الله عليه وسلم ليس عنــدنا اليوم من شيء فلو تأخرت عنا حتى يأتينا شيء فنقضيك فقال الرجــل

⁽١) أي لا يقلقه ويزعجه . وفي الاُصل غير منقوطة والتصحيح من النهاية .

واغدراه فتذمر له عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه ياعمر فان لصاحب الحق مقالاانطلق إلى خرلة بنت حكيم الانصارية فالتمسو اعندها تمرآ فانطلقوا فقالت يارسول الله ماعندى إلا تمر ذخيرة فأخبر رســول الله مَنْظِلِيَّتُهِ فقال خَلُـوا فاقضوا فلما قصوه أقبل إلى رسولالله صلى الله عليه وسلم فقال استوفيت قال نهم قدأوفيت وأطبت فقال النبي والله الخيارعبادالله من هذه الأمة المطيبون . رواه الطبراني فى الكبير والصغيرورجاله رجال الصحيح ، وروى البرار بعضه وقال فى آخره فذكر الحديث. وعن ابن عباس قال استسلف النبي صلى الله عليــه وسلم من رجل من الأنصار أربدين صاعاً فاحتاج الانصارى فأتاه فقال رسول الله مَعَظِيَّتُهِ ماجاء ناشيء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقل إلا خيراً فأنا خير من تسان فأعطاه أربمين فضلا وأربمين لسلفه فأعطاه 'بمـائتين . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة . وعن أبى هريرة قال أتى النبي عَلَيْكُ وجل يتقاضاه قد استسان منه شطر وستى فأعطاه وسماً فقال نصف وسق لك ونصف وسق لك من عنــدى ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رســول الله والله والله والله وسق من عندى . رواه البزار وفيــه أبو صالح الفراد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عطاءين يعقوب قال استسلف ابن عمر مني ألف درهم فقضائي أجود منها فقلت له إن دراهم ك أجود من دراهمي قال ما كان فيها من فضل نائل لك من عنــدى . رواه الطبراني في السكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن التلب أنه كان عنــد النبي والله في في في يطعم ويكيل لى مداً فأرفعه وآكل مع الناس حتى كان طعاما وأتى التلب^(١)النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطعمتني من يوم كذا وكذا فجمعته إلى اليوم فاستقرضه النبي صلى الله علب وسلم وكال لى منه الذى كان يكيل لى قبل ذلك . رواه الطبر الى في الـكبير وفيه أم عبد الله بنت ملقام ولم أجـد من ترجمها ، ووالدها ملقام روى له أبو داود، وبقية رجاله ثقات . وعن القاسم بن عبــد الله أقرض أخوالا له من بني

⁽١) بالفتح وكسر اللام، ابن ثعلبة التميمي.

أسد قال فلما خرجت أعطياتهم اختاروا لهم من مالهم فلما أنى به قال عبد الله هذا خير من مالنا الذى أعطيناكم أجمعوا أعطياتكم واعطونا من عرضها . رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع .

﴿ بَابِ الرَّهْنِ وَمَا يُحْصَلُ مَنَّهُ ﴾

عن سمرة أن رسول الله ويطاقح كان يقول من رهن أرضاً بدين عليه فأنه يقضى من ثمر تهاما فضل بعد نفقتها يقضى ذلك لهمن دينه الذى عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذى هي عنده علمه و نفقته بالمدل . رواه الطبراني في الكبيروفي إسناده مساتير . ﴿ بَاسِبُ فِي المفلس ﴾

عن عبد الرحمن بن السلماء قال كنت عصر فقال لى رجل ألا أدلك على رجل مِن أصحاب الذبي وَلِيَالِينِ قلت بلي فأشار إلى رجـل قلت من أنت قال أنا سرق قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني ولم أدع ذلك قلت ولمسماك سرق قال قدم رجل من أهــل البادية ببميرين فأبتعتهما منــه ثم دخلت بيتي وخرجت من خاف فمضيت فبعتهما فقضيت بهماحاجتي وتغيبت حتى ظننت أن الاعرابي قد خرج فخرجت فاذا الاعرابي مقيم فأخذني فقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلمفأخبره الخبرفقال ماذا حملك علىماصنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتى بارسول الله قال اقصه قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به باأعر ابي فبعه حتى تستوفي حقك فجمل الناس بساومونه فيقول ماذا تريدون قالوا مانريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك فقال والله ان منكم من أحد أحوج إليه منى اذهب فقداعتقتك . رواه الطبراني في السكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن ممين وابن حبان وضعفه جاعة . وعن عبد الرحمن القيني أن سرق اشترى من رجل قد قرأ البقرة برآ قدم به فتجازاه فتغيب عنه ثم ظفر به فأتى به الذبي والله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع سرق قال فانطلقت به فساومني أصحاب النبي وكالله أيام ثم بدا لى فأعتقته .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كمب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم حجر على معاذ بن جبــل ماله وباعه بدين كان عليه . رواه الطبر اني في الأوسط وفيه إبر أهيم بن معاوية الزيادي وهوضميف . وعن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذبن تأب الله عليهم قال كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله عَيْثَانُةُ حتى أحاطذلك بماله وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يارسول الله ماجمات في نفسي حين أسلمت أن انخل بمال ملكته وأبي أنفقت مالي في أمر الاسلام فأبقى ذلك على ديناً عظيا فادعو غرمائي فاسترفقهم فان أرفقوني فسبيل ذلك و إن أبوا فاجملني لهم من مالي فدعا رسول الله صــلي الله عليه وســلم غرماً. فعرض عليهم أن يرفقوا به فقالوا نحن نجب أموالنا فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليمه وسلم مال معاذكاه ثم ان رسول الله والله والله عليه بعث معاذاً إلى بعض اليمن ليجبره فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الامارة مالا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن فارتد بعض أهل اليمن فقائلهم معاذ وأمراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم على اليمن حتى دخلوا في الاسلام ثم قدم في خلافة أبي بكر الصديق بمال عظيم فأتاه عمر بن الخطاب فقال إنك قد قدمت بمال عظيم فاني أرى أن تأتى أبا بكر فتستحله منه فان أحله لك طاب لك و إلا دفعته اليه فقال معاذ لقــد علمت ياعمر مابعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليجبرني في حين دفع مالي إلى غرمائي وما كنت لأدفع لائي بكر شيئاً مما جئت به إلا أن سألنيه فانسألنيه دفعته اليــه و إن لم يأخذ أمسكنه فقال له عمر إنى لم أرلك ولنفسى إلا خيراً ثم قام عمر فانصرف فلما ولى عمر دعاء معاذ فقال إنى مطيعك ولولا رؤيا رأيتهالم أطمك إنى أراني في نومي غرقت في جوبة (١) فأراك أخذت بيدي فأنجيتني منها فانطلق بنا إلى أبي بكر فانطلقا حتى دخلا عليه فذ كر له معاذ كنحو مماكام به عمر فيما كان من غرمائه وما أرادرسول لله صلى الله عليه وسلم من جبره ثم أعلمه بما جاء به من

⁽١) الجوبة :الحفرة المستديرةالواسعة - على مافىالنهاية، وفي الا صل، الحوية.

المال حتى قال وسوطى هذا تمـا جنت به فما رأيت محدوة رأيت فاطنه فقال له أبو بكر هولك كله يامماذ فالتفت عمر إلى معاذ فقال يامعاذ هذا حين طاب فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي واللي مالا وكان معاذ أول رجــل أصاب مالاً من مرافق الأمارة قال ابر شهاب فمضت السنة في معاذ بأن خلفه رسوا الله مساية من ماله ولم يأمر ببيمه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . رواه الطيراني في الأوسط وفيه ابن لهيمة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه وفي الصحيح غير حديث كذلك ولايملم في أولاد كعب ضعيف والله أعملم . وعن ابن كمب بن مالك قال كان مماذ بن جبل شاباً جميلاً سمحا من خير شباب قومه ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى أدان ديناً أغلق ماله قال فكلم رسول الله ميكاني أن يكلم غرماءه ففمل فلم يضموا له شيئاً فلو ترك لا حد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلامرسول الله مَرْكُ فِي فَدْعَاهُ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْرُحَ حَتَّى بَاعَ مَالُهُ وقسمه بين غرِمائه فقام معاذ لامال له فلما حج بعثهالنبي ﷺ إلىاليمن ليجبر قال وكان أول من بحر في هذا المال مماذ فقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله وليُلِيِّينُو . رواه الطبراني في الـكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن وجد متاعه عند مفلس ﴾

عن ابن عر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يمنى عند مفلس بعينه فهو أحق به . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم بكن اقتضى من ماله شيئاً فهو أحق به _ قات هو في الصحيح خلا قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً _ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ بابف الامانة ﴾

، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﴿ وَاللَّهُ عَالَيْكُ إِذَّ الأَمَانَةُ إِلَى من انتمنك ولا

تخزمن خانك . رواه الطبراني في السكبير والصغير ورجال السكبير ثقات . وعن أبى أمامة قال صمعت النبي مَنْ اللَّهِ يقول أدِّ اللَّه مانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . رواه الطبراني في السكبير وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصرى قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه. وعن أبي قر ادالسلمي قال كنا عندر سول الله ميكاني فدعا بطَه مِر فغمس يده فيه ثم توضأ فتتبعناه قحسوناه فقال رسول الله وسي ماحملكم على ماصنعتم قلنا حب الله ورسوله قال فان أحببتم أن يحبكم اللهورسوله فأدوا إذا الثمنتم واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم . رواه الطبراني في الأوسطوفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف . وعن عبــد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع إذا كن فيك فلاعليك مافاتك من الدنيا حفظ أمانةوحسن خليقة وصدق حديث وعفة في طعمة . رواه أحمد والطبراني في السكبير وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وبقية رجالهرجال الصحيح . وعن شداد بن أوس أنرسول اللهصلي الله عليه وسلم قال أول ما تفقدون من دنياكم الاثمانة . رواه الطــبراني في الكبير وفيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وعن أنس قَالَ اللَّهِ وَأَدُوا اللَّهُ مَانَاتَ إِلَى أَهْلُهَا . رواه أبويم لي وفيه عيسي بن صدقة وثقه أبو زرعة وقال الدارقطني متروك. وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اضنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفو اإذارعدتموأدوا إذاائتمنتمواحفظوا فروجكموغضوا أبصاركمو كفواأيديكم. رواه أحمد والطبراني فىالأوسط ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة . ﴿ باب في العارية ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة . رواه البرار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن سعيد عن من سمع النبي يقول ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . رواه أحمد ورجاله ثقات .

(۱۹ ــ رابع بحمع الزوائد)

﴿ باب المدية ﴾

عن عبد الله بن مسمود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتر دو االهدية ولا تضربوا المسلمين . رواه أحد وأبو يعلى ورجال أجمد رجال الصحبح . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه ومن استماذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى البكم كراعاً فاقبلوه · رواه الطبراني في السكبير والأوسط وقال من أهدى البكم فراعاً أوكراعاً فاقبلوه، وقد رواه أبو داود خلا من قوله ومن دعاكم إلى آخره ورجال السكبير رجال الصحيح خلا ليث ابن أبي سليم وهو ثقة والكنه مدلس . وعن أنس قال كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله مَيْكَالِيَّةِ صلة بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقة . رواه الطبراني في الصغير وقال في السكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية صلة بسين الناس ويقول لو قد أسسلم الناس تهادوا من غـير جوع. وفيه سعيد بن بشير وقدوثقه جـاعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال والله والله والله والله والما الله والما الله والما تهادوا فان الهدية تحل السخيمة (١) وتورث المودة فوالله لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لا تجبت. رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف. وعن عائشة قالت قال رسول الله عليه تهادوا تعابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً وأقيلوا السكرام عثراتهم.وفيه الثني أبوحاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفى بمضهم كلام. وعنها قالت قال رسول الله وَ الله عَلَيْنَةِ وَانساء المؤمنين تهادو اولو بفرسن (٢) شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الطيب بن سلمان وثقه الطبراني وضعفه الدارقطي . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال تهادوا تزدادوا حباً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه كذلك عبيد اللهبن الغيزار . وعن أمحكيم

⁽۱)أى الحقد (٧) الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعارللشاة فيقال فرسن شاة ، والذى للشاة هو الظلف .

بنت وداع الخزاعية قالت مجمعت النبي واللي يقول تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بنوائل الصدر . رواه الطبراني في السكبير وفيه من لم يعرف . وعن الحسين بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ندم شيء الهدية أمام الحاجة . رواه الطبراني في السكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وعن عبد الله بن بسر قال كان النبي والم الهدية ولايقبل الصدقة . رواه الطبراني في السكبير وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن أم سلمة أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها . رواه الطبراني في السكبير ورجاله رجال الصحيح .

عن عبد الله بن بشر صاحب النبي عَلِينَ قال كانت أمى تبعثني بالهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها . رواه أحمد ، وله عند أحمد أيضا والطبراني في الكبير كانت أمى تبعثني بالشيء إلى النبي والله تطرفه إياه فيقبله منى . ورجالهما رجال الصحيح . وعن عبد الله بن بسر بشتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقُطف من غنب فأكلته فقالت أمى لرسول الله صلى الله عليــه وسلم هل أناك عبد الله بقطف قال لا فجمل رسول الله وَيُطَالِينُ إذا رآنى قال غدر غدر. رواه الطبراني في الكبير وفيه الحكم بن الوليد ذكره ابن عدى في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبدالله بن بسر إلا الحسكم ، هذا معنى كلامه وبقية رجاله ثقات. وعن أبي بكر الصديق قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فبعثت له امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به الي أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم قال انطلق به إلى أمك . فشر بت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب. رواه أبو يملي وفيه محمد ابن أبي ليلي لم يسمع من أبي بكر وبقية رجاله ثقات . وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي وكالله أم سلمة قال لها إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قدمات ولا أرى هـديني إلا مردودة

على فان ردت على فهى لك قال وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة . رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن ممين وغيره وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة أعرفها (۱) وبقية رجاله رجال الصحيح . ويأتي حديث أم سلمة في اخباره بالمغيبات .

﴿ باب فيمن أهديت له هدية وعنده فوم ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها . رواه الطبراني في الكبيروالا وسط وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتته هديةوعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف .

﴿ بَاسِبُ ثُوابِ الْهَدَّيَّةِ وَالنَّاءُ وَالْمَكَافَأَةُ ﴾

عن ابن عباس أن اعرابياً وهب لرسول الله وكال يعم قال فقال رسول الله قال لافزاده قال لافزاده قال أرضيت قال لافزاده قال أرضيت قال نعم قال فقال رسول الله وكال لافزاده قال أرضيت قال نعم قال فقال رسول الله أحمد والبزار وقال ان اعرابياً أهدى بدل وهب والطبر انى في المكبير وقال وهب ناقة فأثابه عليها. ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن ابن عمر أن رجلاً كان يلقب حاراً وكان يهدى لرسول الله وكان يهدى لرسول الله وكان يهدى لرسول الله وكان يهدى لرسول الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى. رواه أبو يسلى يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى. رواه أبو يسلى ورجاله رجال الصحيح. وعن أم سنبلة قالت أتيت رسول الله وكان يأمدية قابى نساء فيا في وينا في الله والله والل

⁽١) لعل الصواب، لم أعرفها ، (٢) هو وعاء من جلد مستدير .

وكذا فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبي طالب منهم فأعطاها ذوداً (١) وقال عرو بن قيظي فرأيت بمضها قال أبو كريب قلت لزيد بن الحباب من أعطاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن قيظي و تابعيه وفيه ثلاثة لم أعرفهم .وعن عائشة قالت أهدت أم سنبلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً فلم تجده فقلت لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل من طعام الأعراب فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكرمم فقال ماهذاممك ياأم سنبلة قالت لبن أهديته لكيار سول الله قال اسكى أم سنبلة فسكبت فقال ناولى أبا بكر ففعلت فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولى عائشة فناولتها فشربت فقال أسكى أمسنبلة فسكبت فناولته رسول الله والملكي فشرب فقالت عائشة ورسول الله والمالية يشرب من لبن أسلم وأبردها على السكبد بارسول الله قد كنت حدثت أنك نهيت عنطعام الاعراب فقال ياعا تشةهم ليسوا بأعرابهم أهل باديتنا وتحن حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب. رواه أحمد وأبويعلى والبرارورجال أحدرجال الصحيح . وعن عياض بن عبدالله عن أبيه قال رأيت رسول الله مسايح أحدى له رجل عكة من عسل فقبلها وقال احم شميي فحاه وكنب له كتابًا . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي مَتَطَالِيُّهُ قال ومن أهدى اليكم فكافئوه . قلت رواه البزارفي أثناء حديث وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة واكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت قلت يارسول الله ماجزاء الغني من الفقيرقال النصيحة والدعاء قلت يارسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى الى كراع لقبلت ولودعيت إلى ذراع لأجبت . رواه الطبراني في السكبير وفيه من لايعرف . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أناه معروف فذ كره فقد شكره ومن تحلي بمَا لَمْ يَنْكُ فَهُوَ كَالَابِس تُولِي زُورٍ . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو

⁽١) النود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل مابين الثلاث الى العشر ، واللفظة مؤنثة ولاواحد لها من لفظها كالنعم .

ضعيف. وعن أبى هريرة عن النبى وَلَيْكُانِهُ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلِ لاَّخِيهُ جَزَاكُ اللهُ خَيْداً وَهُو أَنْ اللهُ خَيْداً وَهُو أَنْ اللهُ عَبِيدةً وَهُو ضعيف . خيراً فقد أبلغ في الثناء . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . ﴿ بَاسِبُ هَبَّةً مَالُمُ يُولُد ﴾

عن أنس قال لما دعا نبى الله والمناق موسى صاحبه إلى الأجل الذى كان يينهما قال له صاحبه كل شاة ولدت على غير لو نها فلك ولدها قال فعمد فوضع حبالا على الماء فلها رأت الحبال فرعت فحالت حولة فولدن كلهن برقا (١) إلاشاة واحدة فذهب بأولادهن ذلك العام. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وعن عتبة ابن الندر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الأجلين قضى موسى قال أبرهما وأوقاهما ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد موسى فراق شعيب صلى الله عليهما أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به فأعطاها ماولدت غنمه في ذلك العام من قالب لون (٢) قال فيا مرت شاة إلا ضرب موسى جنبيها بعصاه فولدت قوالب ألوانها كلها وولدت ثنتين وثلاثين كل شاة ليس فيها فشوش ولا ضبوب ولاكمشة تفوت الكف ولاثمول (٢) وقال رسول ليس فيها فشوش ولا ضبوب ولاكمشة تفوت الكف ولاثمول (٢) وقال رسول رواه البرار وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عر بن الخطاب السجستاني وهو ثقة ولم يضعفه أحد.

﴿ باب مدايا الا مراه ﴾

⁽١) البرقاء: الشاة التي في خلال صوفها الا بيض طاقات سود. (٢) أىجاءت على غير ألوان أمهاتها كا نونها قد انقلب. (٣) الفشوش التي يقطر لبنها من غير حلب لوسع ثقب الضرع ، والضبوب : الضيقة مخرج اللبن ، والكمشة الصغيرة الضرع ، والثعول : التي لها حلمة زائدة . وفي الأصل تصحيفات صححناها من المسائل والاجوبة .

فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهدوا له . رواه الطبراني في الكبير وفيه سيف ابن عمر التميمي وهو ضعيف وقد تقدمت له طريق اسنادها جيد في الفلس والحجر وعن أبي حيد الساعدي قال قال رسول الله وين هدايا الأمراء غلول وواه الطبراني في الكبير وأحد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قل هدايا الامراء غلول . رواه الطبراني في الاوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدية إلى الامام غلول . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمان بن سعيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن رسول الله ويتناقق قال هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني في الأوسط وعن عصمة قال قال رواه الطبراني في الأوسط وعن عصمة قال قال رسول الله ويتناقق المدينة تذهب بالسمو البصر . رواه الطبراني في المدينة وقي الله والمناه الله المدينة ال

﴿ باب في هدايا الكفار ﴾

عنعراك برملك أن حكيم بن حزام قال كان محد أحب رجل إلى فى الجاهلية خلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ويليقي فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى قال عبد الله حسبته قال إنا لانقبل شيئاً من المشركين ولكن ان شئت أخذناها بالثمن فأعظيته حين أبى على الهدية . رواه أحمد والظبر انى فى الكبير وزاد فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أرشيئاً أحسن منه فيها يومئذ ثم أعطاها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال ياأسامة أنت تلبس عومئذ ثم أعطاها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال ياأسامة أنت تلبس عانطاقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة . واسناده رجاله ثقات، وله طريق فى علامات النبوة أحسن وأبين من هذه فى صفته ويليقي . وعن عران بن حصين أن عياض بن حاد المجاشعى ثم السهبلي أهدى لرسول الله صلى ألله عليه وسلم فرساً

قبل أن يسلم فقال إني أكره رفد (١) المشركين. وواه الطـبراني في الصغير والأوسط وفيه الصلت بن عبد الرحن الزبيدي وهو ضعيف. وعن عامر بن ملك الذي يقال له ملاعب الأسنة قال قدمت على رسول الله وَ اللَّيْ بَهِدية فقال انا لانقبل هدية لمشرك. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلاشيخ البزار أبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة .ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب ان عامر بن ملك ، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن ملك قال وصله ابن المبارك وأرسله عبد الرزاق . وعن عبد الله بن الزبير قال قدمت قبيلة ابنة عبدالمزى بن أسعد بن ملك بن حسل على بنتما أصماء بنت أبى بكر بهدايا ضبابو ترمس وممن فأبت أسماءأن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبى مَرِيَالِيَّةِ فَأَنزِلَ الله عز وجل (لا يَنْهَا كُمُ اللهُ عَن الَّذِينَ لَمْ مُيقًا زِلُو كُمْ فَي الدِّينِ) إلى آخر الآبة ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . رواه أحمد والطبراني في الـكبير وجوده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمم وغيره ووثقه ابن حبان. وعن بريدة قال أهدى المقوقس القبطي رسول الله والله والما عنه الما أم ابر اهبم بن رسول الله والله والأخرى وهبها رسولالله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بنحسان وأهدى له بغلة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . رواه البزار والطبر انى في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح. وعن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن ابن جـدعان وفيـه ضعف وقد وثق . وعن عائشة قالت أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطاً. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن حنظلة بن الربيع الـكاتب قال أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي صلى الله عليــه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه زكريا بن يحيىالكسائي

⁽١) فىالأصل، ربد..

وهو ضعيف جداً. وعن ابن عباس قال أهدى المقوقس إلى رسول الله والله و

(· · · ·)

﴿ بالب فيمن يرجع في هبته ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله وكيالية العائد في هبته كالعائد في قيئه. رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الحيد بن الحسن الهلالي وثقه ابن معين وأبو حاثم وضعفه أبو زرعة وغيره.

﴿ باب الهبة للولد وغيره ﴾

(وقد تقدم غير حدبث في هبة مالم يولد قبل هذا بأبواب)

 به . رواه الطيراني في الكبير هكذا منغير زيادة · ورواه أحد في حديث طويل وله طرق في علامات النبوة كلاها من رواية عبدالرحمن بن عبد العزيز وليس الذي روى له مسلم هكذا عن يعلى وذاك روى عن الزهرى ولم أجد من ترجمه غير الحسيني ترجمه بمن روى عنه وبمن سمم منه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في مال الولد ﴾

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه أبو يملى وفيه أبو حريز (١) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحدوغيره وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال جاء رجل يستعدى على والده فقال انه يأخذ مالى فقال لهرسول الله عَيْنِي أنت ومالك من كسب أبيك . رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفي الأوسطمنه الولدمن كسب الوالدفقط . وفيهميمون بن يزيد لينه أبو حاتم ،ووهب بن يحيى بن زماملم أجد من ترجمه و بقية رجاله ثقات . ومالك لأبيك . رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمعمن عمر . وعن ممرة أن رسول الله مَيْكِيَّةِ قال لرجل أنت ومالك لا بيك . رواه البرار والطـبراني في الكبير والاوسط وفيه عبدالله بن اسماعيل الجوداني قال أبو حاتم لين، وبقية رجال البزار ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله مَرْتُنَايِّةُ الولد من كسب الوالد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي بلالولمأجدمن ترجمه وبقيةرجالهرجال ولده وكل بيعمبرور . رواه الطيراني في الـكبير وفيه جميع بن عمير ضعفه ابن عدى وقال البخارى من عنق الشيعة وهو صالح الحديث . وعن عبدالله بن مسمود أن النبي وَلَيْكُ فَالْ لَرْجِـلُ أَنتُ وَمَا لَكَ لَا بَيْكَ . رَوَاهُ الطَّــرِ انَّى فَي الثَّلاثة وفيــه ابراهيم بن عبد الحيد بن ذي حاد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وعن جابر بن عبــد الله أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان لى مالا وعيالا

⁽١) فى نسخة «حرير» وفىأخرى«جرير»ولعلالصواب (حريز)كمافىالحلاصة .

وأنه يريد أن يأخذ من مالى إلى ماله فقال رسول الله عَيْدُ أنت ومالك لأبيك ـقلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطـ براني في الأوسط وجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطـبراني حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد . وعنجا بر بن عبدالله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أبى أخـــذ مالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذهب فأتنى بأبيك فنزل جبريل على النبي مَصَّالِيَّةِ فقال إن الله عز وجل يقر ثك السلام يقول لك اذاجاءك الشيخ فسلم عن شيءقاله فى نفسه ماسمعته أذناه فلماجاء الشيخ قال له النبي وَلَيْكُ مابال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يارسولالله هل أنفقته إلاعلى إحدى عماته أوخالاته أو على نفسي فقال النبي والله إليه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ماسممته أذناك فقالالشيخ والله يارسول اللهمايزال الله يزيدنا بكيقينالقدقلت شيئاً في نفسي ما سمعته أذناي فقال قل وأناأسمم قال قلت :

عَدَوتك مولوداً ومنتك يافعاً مُسملٌ بما أجني عليك ومُنسملُ إذا لبلة منافتك بالسقم لم أبت السقمك إلا ساهرا أتململ البهامَدي ما كنتُ فيك أؤملُ ۗ كأنك أنت المنعم المتفضل فعلت كما الجارُ المجاورُ يَفْعُـلُ

كائني أنا المطروقُ دونك بالذي طرقت به دوني فعيني تهمل تخافُ الرَّدَى نفسى عليك وانها لتعلم أنَّ الموتَ وقت مؤجلُ فلسا بلغتَ السنُّ والغايةَ التي جعلت جزائي غلظة وفظاظة فليتك إذ لم تَرعَ حَقَّ أبوَّتي تراه معداً للخلاف كأنَّهُ بركِّ على أهل الصواب موكلُ

قال فحينت أخذ النبي مَيْكِيَّةُ بتلاييب ابنه فقال أنت ومالك لا بيك _ قلت روى أبر ماجه طرقاً منه _ رواه الطبراني في الصغير والأوسطوفيه من لم أعرفه والمنكدر بنجمد ضميف وقدوثقه أحمدو الحديث بهذا التماممنكر وقد تقدمت لهطريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح . وعن قيس بن أبي حازم قال حضرت

أبا بكر الصديق أتاه رجل فقال باخليفة رسول الله وينه المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى الله في المعنى الله أبو بكر ما تقول قال نعم فقال أبو بكر إنما لك من ماله ما يكفيك فقال له أبو بكر ارض يا خليفة رسول الله أما قال رسول الله وينه المنذر بن زياد الطائمي عا رضى الله عز وجل . رواه الطبراني في الاوسط وفيه المنذر بن زياد الطائمي وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله وينه أعارجل نحل ابنه محلا فبان به الابن فالاثب أحق به وإن لم يكن بان به الابن فالاثب أحق به رواه الطبراني في الاوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

﴿ باب في مال العبد ﴾

عن عبد الله بن مسعود أنه أعتق غلاماًله فقال إن مالك لى ولكنى قد تركته لك . رواه الطبراني فى الكبير وفيه أبو نميم النخمى (١) وثقه ابن حبان وأبوحاتم ونسبه أحمد إلى الكذب وضعفه جماعة .

﴿ باب في العمرى (٢) ﴾

عنجابربن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً من الا تصارأ على أمه حديقة من نخل حياتها فما تت فجاء إخو ته فقالوا نحن فيها شرع سوا ، فأبي فاختصمو اللي رسول الله والله والله

⁽١)فى الأصل النعجي، والتصحيح من الميزان وغيره (٢) يقال اعمرته الدار عمرى. أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا ماتعادت الى (٣)فى الا صل. الحسين.

عمرى فهى له ولعقبه من بعده يريد بها من يرئه من عقبه أو أرقب رقبي (١) فهى بمنزلة العمرى . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله ابن عرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبو او لا تعمروا فان فعلتم فهى العمرى والمرقب قلت وكيف يكون ذلك قال العمرى أن تقول هى لك حياتك والرقبى أن تقول هى للا خر منى ومنك . رواه الطبرانى فى الا وسط وفيه المساء بن الصباح وقد ضعفه جمهور الائمة وقال بعضهم متروك ووثقه ابن معين في رواية .

﴿ باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضا ﴾

عن عمر بن الحطاب قال قال رسول الله ويكاني من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له . رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه الوزير بن عبدالله الخولانى ضعفه قال ابن حزم منكر الحديث و بقية رجاله ثقات .

﴿ باسب احياء الموات ﴾

عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاوعرة من المصر أو ميتة من المصر فهى له . رواه أحد وفيه لبث بن أبى سليم وهو مدلس . وعن أم سلمة أنها صمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرى ويحيى أرضاً فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منهاعافية إلا كتب الله له به أجراً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن يمقوب الزممي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وتفرد عن قريبة شبخته . وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله والعباد عباد الله من أحيا مواناً فهو له . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواناً في أرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبراني في السكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضميف . وعن عائشة أنها رواه الطبراني في السكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضميف . وعن عائشة أنها معمت رسول الله صلى الله على المؤينة وزاد في رواية فقال عر بن عبد المزيز يعني لعروة تشهدأن رسول الله صلى الله عليه وزاد في رواية فقال عر بن عبد المزيز يعني لعروة تشهدأن رسول الله صلى الله عليه وزاد في رواية فقال عر بن عبد المزيز يعني لعروة تشهدأن رسول الله صلى الله عليه وزاد في رواية فقال عر بن عبد المزيز يعني لعروة تشهدأن رسول الله صلى الله عليه وزاد في رواية فقال عر بن عبد الهر يزيه ني لهروة تشهدأن رسول الله صلى الله عليه وزاد في رواية فقال عر بن عبد الهر يزيه نه له يو يس المرق طاله عليه المؤيدة وسلم الله عليه المه يقول من عبد الهر يزيه نه ين عبد الهر يو يعني لهروة تشهدأن رسول الله صلى الله عن عبد الهر يو يعني لهروة تشهدأن رسول الله صلى الله عبد الهروة تشهدان رسول الله صلى الله عبد الهروة تشهدان رسول الله عبد الموروة بسي الموروة الموروة الله عبد الهروة تشهد كربي الموروة ال

⁽ ١) الرقى ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدارفان مت قبلى رجعت إلى وان مت قبلك فهى لك • (٢) فى أعرابها وضبطها اختلاف .

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن رسول الله ويتليق وأشهد أن عائشة ما كذبتنى . رواه كله الطبرانى فى الأوسط باسنادين في أحدها عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عرو قال قال رسول الله ويتليق من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزيمي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت فجاءت زينب امرأة عبدالله بن مسعود فجعلت تكلمي وأكلمها ورفعت بصرى اليها فقال رسول الله ويتليق أقبلي عليها بأذنيك قانك لست تكلميها بعينيك قالت زينب فعمل أرسول الله ويتليق أقبلي عليها بأذنيك قانك لست تكلميها بعينيك قالت زينب مازلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله عليه وسلم كذاك من اختط خطة مازلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله عليه وسلم كذاك من اختط خطة بالمدينة من المهاجر ات فلها خطتها فورثت نصيبها من دار عبد الله وأحرزت دارها بالمدينة .

﴿ باب الحمى ﴾

عن ابن عمر أن الذي وَلَيْكُونَ حَى البقيع الخيل فقلت له خيله قال الالله المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمرى وهو ثقة وقد ضعفه جماعة . وعنه قال حمى النبى صلى الله عليه وسلم الربذة لابل الصدقة . رواه الطبراني في السكير ورجاله رجال الصحيح . وعن أ في هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى إلالله ولرسوله . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار وقال لايروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد .

﴿ باب الشفعة ﴾

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ميكان الجار أحق بسقبه (۱). رواه الطبر انى في الاوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان. رواه الطبر انى فى الأوسط وفيه

⁽١) السقب في الاصل: القرب.

عبيد بن كثير النمار وهو متروك وعن أبى رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم قال وكان رجل ُقد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبيت أنَّ نبيع منه فقال أبو رافع إنى سمعت رسول الله وكالله ويتالي يقول أهل الركح (١) أحق بركحهم وكان سعد أسقب _ قلت هو في الصحيح بغير لفظه _ رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن على بن حسن الرانعي وثقه ابن ممين وضعفه البخاري وجماعة . وعن يزيد أبن الاسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلما مررت ببيتقال هيه وصمعته يقول فيمجلسهذلك الجار أحق بسقبه. رواه الطبراني في الـ كبير وفيه خالد بن يزيد الاموى وهومتروك ونسب الى الـكذبووثقه ابن حبانوذ كره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الـكبير واسحاقً لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى كل مالم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلاشفعة . رواهالطبراني في الـكبيروفيه عبد الرحمن بن عبدالله العمرى وكان كذاباً · وعن زيد بن ثابت قال قالرسول الله صلى الله عليمه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة. رواه الطبر اني في السكبيروفيه عبد الرحن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق. وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك انشاء أخذ وانشاءترك . رواه الطبراني في الصغيروالأوسط وفيه عبداللهبن بريعوهوضميف. وعن انس أن النبي ﷺ قال لاشفعة لنصر انى . رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب مقدار الطريق ﴾

عن جابر قال قال رسول ميالية حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

⁽١) الركح بالضم: ناحية البيت من ورائه ، وربمــاكان فضاء لابناء فيه.

الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الائمة . وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الرحبة تكون يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك يبنهما للطريق سبعة أذرع ، وفى رواية قضى فى الرحبة تكون بين القوم أن الطريق سبع أذرع . رواه كله الطبراني فى الكبير وأحد بممنى الأول فى حديث طويل يأتى إن شاء الله تعالى ، واسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن ابن عرقال قال رسول الله ويلي ملمون من تولى غير مواليه ملمون من ادعى الى غير أبيه ملمون من غير علام الأرض. رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحن بن البياني وهو ضعيف، ويأتي لابن عر حديث في الغضب غير هذا رواه أحمد . وعن عرو بن عوف قال قال رسول الله ويلي من غير تخوم الأرض فعليه لمنة الله وغضبه يوم القيامة لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وقد اجموا على ضعفه الا أن الترمذي حسن بعض حديثه والله أعلى .

﴿ باب فيمن يضع خشبه على جدار جاره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ويطالح لا يمنمن أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضمه على جداره . رواه الطبراني في السكبير وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وله في رواية وللرجل أن يجمل خشبه على حائط جاره وعن ابن عباس أن رسول الله ويطالح قال من بني حائطاً فليدعم على جدار أخيه . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أبي شريح الكمبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايرجو الجار من جاره اذا لم يرفع له خشباً في جداره . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف . وعن أنس بن ملك عن رسول الله ويطالح قال من شأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو ثقة .

(باب الما. يمر على البسانين)

عن عامر بن ربيعة أن رسول الله والله والله

﴿ باب المضاربة وشروطها ﴾

عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به مجراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله والمالية عليه وسلم فأجازه و رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الاعمى وهو متروك كذاب.

﴿ باب الوكالة وتصرف الوكيل ﴾

عن عرو بن واثلة أو عامر بن واثلة أن رسول الله وَيَطْلِقُو أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشترى به أضحية فاشترى فجاءه من أرجحه فباعثم اشترى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فقال ماهذافقال يارسول الله أشتريت وبعت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فى تجارتك وأخذ الدينار فتصدق به وأخذ الشاة فضحى بها . رواه الطبراني فى الا وسط وفيه عير بن عران قال ابن عدى حدث بالبواطيل .

﴿ باب تصرف العبد ﴾

مولاتی فی ذلك فطیبت لی فاحتطبت حطباً فبعته واشتریت ذلك الطعام . رواه أحد وفیه أبو قرة سلمة بن معاویة ولم أجد من ترجمه . وعن ابن عباس أن عبداً أسود أتی الذبی صلی الله علیه وسلم فقال یمر بی ابن السبیل وأنا فی ماشیة لسیدی أفاستی من ألبا نها بغیر إذنه قال لا قال فانی أرمی فأصمی وأیمی قال كل ما أصمیت ودع ما أیمیت. رواه الطبرانی فی الا وسط وفیه عبادة بن زیاد بفتح المین و وثقه أبو حاتم وغیره وضعفه موسی بن هارون وغیره.

﴿ بِالْبِ فَيَمَنَّ مَرْ عَلَى بِسَتَانَ ، وَ مَاشَيَّةً ﴾

عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله وكالله الله كالعل لأحد يؤمن بالله واليوم الاكخر أن يحل صرار ناقةبغير إذن أهلها فانه خاتمهم عليها فاذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب^(١) أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الابل ثلاثا فان مقوكم فاشر بوا وإلا فلا فان كنتم مرملين (٢) قال أبو النصر ولم يكن ممكمطعام فلیمسکه رجلانمنکم ثم اشر بوا _ قلت روی ابن ماجه بمضه بغیر سیاقه _ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليحلبوها فقال لهم رسول الله مَيْنِينِي أن هذه عسى أن يكون فيها قوت لأهل ميت من المسلمين أتحبون لو أنهم أتوا على مافي أزوادكم فأخذوه ثم قال إن كنتم لابد فاعلین فاشر بوا ولا تحملوا _ قلت رواه ابن ماجه باختصار _ رواه أحمد ـ ولا بي هريرة قال قلت يارسول الله ما يحل لا حدنا من مال أخيه قال يأكل ولا يحمل ويشربولا يحمل. رواة البرار وفي الاسنادين الحجاج بن ارطاة وهو تقة ولكنه مدلس وفيه كلام . وعن عمير مولى آبي اللحم (٤) قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة وخلفوني في ظهرهم قال أصابتني مجماعة

⁽١) أى الزق الذى يكون فيه اللبن. (٢) أى نفد زادكم، وأصله من الرمل كا نهم لصقوا بالرمل(٣) أى فنى زادنا ، كا نهم نفضوا مزاودهم لخلوها. (٤) لقب به لا نه كان يأبى اللحم ، وفى اسمه اختلاف كما فى نزهة الآلباب فى الآلقاب للحافظ ابن حجر .

شديدة قال فر في بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين (١) فأتاني صاحب الحائط فأتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خـبرى وعلى أوبان فقال أيهما أفضل فأشرت له الى أحدها قال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر وخل سبيلي . رواه أحمد والطبراني في السكبير إلا أنه قال فاقتطعت قنوين من نخلة وقال فيآخره فقل لى أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فأمرنى فأخذته وأعطى صاحب الحائط الآخر. وفي رواية أحمد عن عرير أيضاً قال كنت أرعى بذات الجيش فأصابتني خصاصة فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدلوني على حائط لبعض الا نصار فاقتطعت منه أقناء فأخذوني فذهبواني الىالنبي صلى الله عليـه وسلم فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنوآ واحداً ورد سائرها الى أهله . وإسناد الثاني فيه ابن لهيمة وحديث حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تمديلا وبقية رجاله ثقات . وعن ميمرة بن جندبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالضيافة وينهى أن تحتلب ماشية الرجل إلا باذنه ويقول أنما ألبانها كما فيحقابكم أوكلمة نحوها . رواه البزار والطبراني في السكبير وقال كما في حقبكم ليس أحدهما بأحل من الآخر. وإسنادالطبراني فيهمستورو إسنادالطبراني (٢٠) ضعيف. وعن أبي أمامة قال قالرسول الله صلى الله عليه وسلم كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم. رواه الطبرانى في الكبير وفيه سليان بن سلمة الجنائزي وهوضميف. وعن سمرة بن جنـــدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه أتاه رجل من الأعراب يستنتيه في الذي يحرم عليه وفىالذى يحل لهوفى نتجه وماشيته وفىعنزه وفرعه من نتج إبلموغنمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تحل لك الطيبات وتحرم عليك الخبائث إلاأن تعتقر الى طمام لايحل لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه وأنه سأله رجـل حينتذ مافقري

أ (١) القنو: العذق بمـا فيه من الرطب (٢) كذا ولعل مكان , الطبراني ، الأولى أو الثانية , البرار ، •

وما الذي آكل من ذلك اذا بامنه وماغناي الذي يغنيني عنه فقال له رسول الله والله إذا كـنت ترجو نتجاً فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتجك أو كنت ترجو غيثا مدراً لك فتبلغ اليها من لحوم ماشيتك أو كنت ترجو ميرة تنالها فتبلغ من لحوم ماشيتكو إن كنت لاترجو من ذلك شيئاً ۖ فاطعمهأهلك فيما بدالك حتى تستغنى عنه قال الأعرابي ماغناي الذي أدعه أووجدته فقال لهرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رويت أهلك غبوقا (١) من اللبن فاجتنب ماحرم عليك من الطعام وأمامالك فانه ميسوركله ليس فيه حرام غير أن في نتجك من إبلك فرعاً وفي نتجك من غنمك فرعاً تغدوه ماشيتك حتى تستغنى ثم ان شئت أطعمته أهلك وان شئت تصدقت بلحمه وأمره بعتر من الغنم من كل مائة عتيرة (٢٠) . رواه الطبر اني في الـكبير والبزار مِختصارك ثيروفي إسنادالطبر اني مساتير و إسنادالبز ارضعيف. وعن ممرة بنجندب قالقال رسول الله عليه المناه والمالية المالية في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهوضعيف وعن مخول النهدى (٢) ثم السلمي وكان قد أدرك الجاهلية والاسلام قال نصبت حبائل لى بالابواء فوقع في حبل منها ظيى فانقلب بالحبل فخرجت في أثره أقفوه فوجدت رجلاقد أخذه فتنازعنا فيه الى النبي والمنافع فرجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة قد استظل بنطع فقضى به بيننا شطرين قلت يارسُول الله هذه حبائلي في رجله قال هو ذاك قلت يارسول الله إنا كنا نأتي الماء فترد علينا الابل وهي عطاش فنسقيها من الماء هل لنا في ذلك أجر قال نعم لك في كل ذات كبد حرى أجرقلت بارسول الله الابل الضوال نلقاها وهي مصراة ونحن جياع قال قل ياصاحب الابل فان جاء وإلافحل صرارها واحلل واشرب وأعد صرارهاوبق للبن دواعيه ثم أنشأ ﷺ يقول بأتى على الناس زمان يكون خير المال فيه غنم بين السجدين يعني مسجدالمدينة ومسجد مكة تأكل الشجروترد المياه يأكل صاحبها من سلائها ويلبس من أصوافها أوقال من أشفارها والفتن

⁽۱)الغبوق: شرب آخرالنهار. (۲) فى الا صل تصحيف صححناه بما تقدمنى وباب فى الفرعة والعتيرة ،فىالصفحة ۲۸ وفيها تمام الحديث. (۳) فى الاصل والبهرى،

نوتهس (۱) بين جرائيم العرب والدماء تسفك يقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قلت يارسول الله أوصنى قال اتق الله وأقم الصلاة وآتى الزكاة وحج واعتمر وبر والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث مازال. رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سايان بن مسمول وهوضهيف. وعن أبي سعيدان أصحاب رسول الله ويطاله أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله ويطاله والحيالية أما بتهم مخمصة على عهد أحدها وفرق الآخر فأ كل حتى أشر فاعلى حوائط فاذا هم بتمر في حائط فنزل أحدها وفرق الآخر فأ كل حتى اذا شبع جمل يحتى في ثيابه وجاء صاحب الحائط فانتزع ثو به وأوثقه الى تخلة وأخذ شظية (۱) فأوجمه ضرباً ثم انطلق به الى رسول الله أقبلية وقال وجدت هذا في حائطي أكل حتى اذا شبع جمل محتى في ثيا به فقال الآخر وأخذت الصاحبي ففرق فأكلت يأرسول الله أقبلية انطلق فاعطه وأخذت الصاحبي ففرق فأكلت وأخذت الصاحبي ففرق فأكلت وأخذت الصاحبي ففرق فأكلت بو به وكل له وسقاً مكان ماضر بته قلت له عند ابن ماجه حديث غيرهذا _ رواه الطبر الى وفيه عبد الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جاعة والعالم الله بو على اله بين عرارة وثقه أبو داود وضعفه جاعة والعالم الله به وكل اله به وكل له وسقاً مكان ماضر بته قلت له عند ابن ماجه حديث غيرهذا _ رواه الطبر الى وفيه عبد الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جاعة واله وسقاً مكان ماضر بته و قلت له عند ابن ماجه حديث غيرهذا _ رواه الطبر الى وفيه عبد الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جاعة والمه وساله الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جاعة و المنازق وثقه أبو داود وضعفه جاعة و المه وساله وساله و المنازق و

﴿ باب المصرور وما يحل من الميتة ﴾

عن أبى واقدقال قلت يارسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال إذا لم تصطبحوا أولم تغتبقوا ولم تعتفئوا (٦) بقلاً فشأنكم بها . رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، إلاان المزى قال لم يسمع حسان بن عطية من أبى واقد أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاؤا الى رسول الله والم يكن لهم فيه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

⁽١) أى تضطرب فى الفتنة ، ويروى بالشين المعجمة أى تصطك قبائلهم ، ويروى ترتكس . (٢) الشظية : الفلقة من العصاونحوها، وهو من التشظى وهو التشعب والتشقق . (٣) الكلمات فى الاصل مهملة من النقط فصححناها من النهاية ، والصبوح : شرب أول النهار، والغبوق: الشرب فى آخره ، وفى تختفئوا اختلاف ، من معناه تقتلعوا .

﴿ باب مايفسده الدواب ﴾

عن النمان بن بشير قال قال رسول الله و الله من ربط دابة على طريق المسلمين فهوضامن . رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا و بقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب كرامة شرا. الصدقة ﴾

عن أبى عفير عريف بن سريع أن رجلا سأل عمرو بن الماص فقال رجل كان في حجرى تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه فقال له عبد الله بن عمرو سأخبرك بما مهمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال إذا تصدقت بصدقة فامضها . رواه أحد وفيه رشدين ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس أن الزبير حل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه الذي والله أن يمود في صدقته. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث في هذا المنى في الزكاة .

﴿ باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه ﴾

عن عبد الله بن عرو ان رجلا قال يارسول الله أنى أعطيت أمى حديقة فى حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارتاً غيرى فقال رسول الله ويليني أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار واسناده حسن . وقد تقدم حديث فى العمرى وتأتى أحاديث فى الفرائض ان شاء الله تعالى .

﴿ باب ماجاء في العدة ﴾

عن على وعبد الله بن مسعود ان النبى وَ الله قال العدة دين . رواه الطبرانى في الأوسط والصغير وزاد فيه عن على وحده ويل لمن وعد ثم أخلف يقولها ثلاثا. وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطتى . وعن قباث بن أشيم النبثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة عطية . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أصبغ بن عبد

العزيز الليثي قال أبو حاتم مجهول · ﴿ بابِ الوفاء بالوعد ﴾

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عرو فسألنى وهويظن أتى لا مكاثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكابية فقال عبد الله دخل على رسول الله والله فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوموليلة صم صوم داود يوماً وافطر يوما فانه اعدل الصيام عند الله وكان لا يخلف اذا وعد _ قلت هو فى الصحيح خلا قوله وكان لا يخلف اذا وعد _ رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة قال سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لا خيه شرطاً لا بريد أن به فهو كالمدلى جاره الى غير منمة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اللقطة ﴾

عن الجارود قال قلت يارسول الله أو قال رجل يارسول الله الله في المنه من المندها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت ربها فادفعها اليه وإلا فال الله يؤتيه من يشاء . وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن معرسول الله ويطاله و بعض أسفاره وفي المغلم قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ويطاله و قد علمت ما تلقينا من الظهر قال وما يكفينا قلت ذود نأتي عليه في جرف فنستمتم بظهورهن قال لاضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها صافح المناه المسلم حرق النار فلا يقربنها _ فذكر الحديث. رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رسول الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . ما ما الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة وعن عصمة قال قال رسول الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ويشاله المسلم حرق النار ثلاث مرات . رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لا خيك أو للذئب وسئل رسول الله وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لا خيك أو للذئب وسئل رسول الله وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لا خيك أو للذئب وسئل

عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها أو سقاؤه وحداؤه دعه حتى يجده ربه. رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجالهرجال الصحيح. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله وَكُلِيِّتُهُ لا تحل اللقطة من التقط شيئًا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بهافان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له . رواه الطبراني في الصغيروالأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب و وعن أبى وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسمود جارية من رجل بسمائة أو بسبمائة درهم فنشده سنة لايجده تمخرج بها إلى الشدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربيا فان جاء خيره فان اختار الأجر كان له وان اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسمود هكذا فافعلوا باللقطة . رواه الطبراني في الـكبير وفيه عامر برن شقيق وثقــه أبن حبان وغــيره وضعفه النسائي وغــيره . وعن عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة قال لك أو لأخيك أو للذئب وسألته عن البعير وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنته قال مالك وله معه سقاؤه وحداؤه يرد الماء ويصدر الكلا خل سبيله حتى يلقاه ربهوسألته عن اللقطة فقال عرفها ثم أوثق وكاءها وصرارها فان جاء صاحبها فأدها اليـه وإلا فشأنك بها · رواه الطبراني فىالـكبير ، وعقبة بن سويك مستورلم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي ثعلبة قال أتيت رسول الله وَاللَّهِ وَمَا لَتُهُ فَقَالَ نُوبِيتَهُ قَلْتَ فِارْسُولَ اللهُ نُوبِيتَهُ خَيْرُ أُونُوبِيتَهُ شُر قال لا بل نويبتة خير قلت يارسول الله خرجت مع عم لى فى سفر فأدركه الحفاء فقال أعربى حذاءك قلت أعيركها او تزوجني ابنتك قال قد زوجتـكها فلما أتينا أهلها بعث إلىَّ بحذائي وقال لاامرأة لكعندةا فقال رسول الله وكاللج لاخير لك فيها قلت يانبي الله نذرت نذراً أن أنحر ذوداً لي على صنم ليمن أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك فيما لايملك قلت يارسول الله الوارق يوجد عندالقرية العامرة أوالطريق المأتى قال

عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاحص وكاءها ووعاءهاوعدداها ثم استمتع بهاقلت يانبي الله الشاة مجدها بأرضالفلاة قال كلهافأنما هي لك أولا خيك أو للذئب قلت يانيي الله الناقة أو البعير توجد بأرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء قال خلعنها مالكولها _ فذكر الحديث و بعضه في السنن . رواه الطبر أني في الكبير وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن عــلى بن أبى طالب قال قال رسول الله والله والله عليه عليه عضيمة من الأرض إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم ويقدسونه حتى يبعث الله إليه وليًّا من أوليائه يرفعه من الأرض ومن رفع كتابا فيــه اسم من اساء الله رفع الله اسمه في عليين. وخفف عن والديه العـذاب وإن كانا كافرين . رواه الطبراني في الصغير وفيـه الحسين بن عبد النفار وهو متروك . وعن يملي بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فانكان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. رواهأ حمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى فان كان عمرو فلا أعرفه وان كان عمر فهو ضعيف . وعزر يعلى بن مرة عن النبي مَنْ الله قال من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليمرفه ثلاثة أيام ومن النقط أكثر من ذلك ستة أيام فان جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره . رواه الطبراني في الـكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يملي وهو ضعيف . وعن أبى سميد الخدرى رضى الله عنه أن على بن أبى طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي مَيَكِيِّةٍ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجم إلى رسول الله مَيْكَانِيْهِ فأخبره فقال شأنك قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شميرآ وبثلاثة دراهم تمرآ وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وابتاع بدرهم زيتًا وكان الذينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على قد أمر ني رسول الله مَيْنِينِي فا نطلق صاحب الدينار إلى رسول الله مَيْنِينِينَ فَدْكُر ذلك له فقال لعلى ردمقال قد أكلت فقال رسول الله مَرْتُنْكِيْدُ للرجل اذا جاءنا شيء

أديناه اليك . رواه البزار وأبويعلى بنحوه وقد رواه أبوداود بغير سياقه باختصار أيضا، وفيه أبوبكر بن أبى سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبى وقاصقال خرجنا مع رسول الله ويطالق فوجد تمر تين فأخذ تمرة وأعطانى الأخرى . رواه البزار وأبو يعلى ولفظه كنت أمشى معرسول الله ويطالق فوجد تعز وقه فيها تمرتان فأخذ تمرة وأعطانى تمرة وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو ثقة وفيه ضعف . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ويطالق قال انى لأجد المترة ساقطة فاخذها فا كلها . رواه الطبراني في الاوسط والبزار بنحوه وقال الطبراني تفرد به محدبن في الاوسط والبزار بنحوه وقال الطبراني تفرد به محدبن السلاء النبقي عن الوليد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولم أجد من ترجمهما .

﴿ باب فيمن ينشد ضالة في المسجد ﴾

عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ويُتَلِينِهُ وأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت . رواه البزار وفيه أبو سعيد الأغشم ولم أعرفه والحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أنس بن ملك قال دخل رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، ورواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبدالله يمنى ابن مسمود قال أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له لا وجدت . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن اسمعيل بن سمرة وهو ثقة . وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو فى الصلاة .

﴿ باب التقاط المنبوذ (١) ﴾

عن أبى جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عر بن الخطاب فأتاه به فاتهمه فأثنى عليه خيراً فقال عر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال. وفى رواية عن الزهرى أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوذاً فذهب إلى عمر فذكره له عمر عسى الغوير أبؤسا (٢) فقال الرجل ما التقط إلا وأنا غائب فسأل عنه عمر فأثنى عليه

⁽١) المنبوذ: اللقيط . (٢) هذا مثل قديم يقال عنــد التهمة ، معناه ربمــا جاء الشر من معدن الخير ، أراد عمر لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطاً .

فقال له عمر فولاؤه لك ونفقته علينا من يبت المــال. ورجال هذه الطرق كلهارجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فانها مرسلة .

﴿ باب فيمن رد عبداً آبقا ﴾

عن أبي عرو الشيباني قال أتيت ابن مسعود بأباق من عبيداليمن فقال الأجر والغنيمة قال قلت أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة قال أربعين درهماعن كلرأس. رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو رياح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (١).

﴿ باب الغصب وحرمة مال المسلم ﴾

عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله من قال لا يحل لمسلم أن يأخــ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيمه بغمير طيب نفس . وفرواية لا يحل لمسلم أن يأخــذ عصاً . رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. وعن عمروبن يثربي قالخطبنا رسول الله ميكية فقال ألا ولا يحل لامرى. من مال أخيهاً شية إلا بطيب نفس من فقلت يارسول الله أرأيت إن رأيت غنم ابن عمى اجتزرمنها شاة قال ان لقيتها نعجة تحملشفرة وزناد بحنب الجيش فلا تهجها قال يعني بحنب الجيش أرضاً بين مكة والجار ليسبها أنيس (٢) كذا عنده بحنب ولم يقل بخبت وفي رواية عن عمر بن يثربي قال سمعت خطبة النبي وَلِيْكِيْنِهُ بِمِن فَكَانَ فِيمَا خَطَبِ بِهِ أَن قَالَ لَا يُحَلِّ لَامْرَى، مَن مَالَ أَخِيهِ إِلَّا ماطابت به نفسه قال فلما صمعت ذلك قلت يارسول الله أرأيت ان لقيت غنم ابن عَى - فَذَكُرُ نَحُوهُ . رواهُ أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير

⁽١) هنا في هامش الأصل: بلغ. مقابلة على نسخة الأصل بقر اءة الحافظ شهاب الدين أحد ابن حجرًا . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ فِي النَّهِ إِلَّذِتِ : الأرضِ الواسعة ، والجيشِ الذي لانبات به وانما خصه لانالانسان إذاسلكم طالعليه وفيزاده واحتاج إلى مال أخيه ، ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك وان كان ذلكسهلا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزناداً أى معها آلة الذبح والنار •

والأوسط وقال بخبت على الصواب ورجال أحمد ثقات . وعن وأثلة بن الأسقع قال مممت رسول الله ملكي يقول المسلمطي المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله التقوى همنا وأومأبيده إلى القلب. رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمــة مال المسلم كحرمة دمه. رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن ديناروثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبى يعلى ثقات ولـكنه رواه في حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الـكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدى مَّرُوكُ . وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه . رواه أبو يعلى و أبومرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعنطالب بن سلمي بن عاصم بن الحكم قال حدثني بعض أهلي أن جمدى حدثهم أنه شهد رسول الله والله والله في خطبة فقال ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم ألا فلا أعرفنكم ترجمون بعدى كفارآ يضرب بعضكم رقاب بعض ألاليبلغ الشاهد منكمالغائب وإنى لاأدرىأن ألقاكم أبدآ بعد اليوم اللهم اشهد عليهم اللهم هل بلغت . رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجدمن ترجمهم، وتأتى أحاديث من يحو هذا في الفتنوغيرها إن شاء الله . وعن السائب بن يزيدأنه سمَع الذي وَيُطَلِّقُ يقولُلايأخذ أحدكمتاع صاحبه لاعباًولاجاداً وإذا أخذ أحدكم متاع صاحبه فليردها إليه . قلت هوفى السنن من رواية السائب عن أبيه . ورواه الطبراني في الكبير من روايته أنه سممالني ويُلِيِّيني، وفيه عبدالله ابن يزيد بن السائب ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. ﴿ باب فيمن أخذ شيئًا بغير إذر صاحبه ﴾

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وأصحابه بامرأة ذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت يارسول الله إنا ذبحنا لكمشاة واتخذنالكم طعاما فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانو الايبدأون حتى يبدأ النبى ويتلاقي فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال

النبي والله عذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يارسول الله الا لا لا لعمد من آل معاذ نأخذ منهم ويأخذون منا قلت روى النسائى بعضه رواه أحد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى موسى أن رسول الله ويلي زار قوماً من الا نصار فى دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئاً لياً كله فمضفه ساعة دارهم فقال ماشأن هذا اللحم فقالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء نرضيه من ثمنها فقال أعطوها الأسارى . رواه الطبراني فى السكبير والأوسط وفيه بشر المريسي وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال دخلت يوما على رسول الله ويتياني وعندهم قادر تفور لحا فاعبتني شحمة فأخذتها فأدرتها فاشتكيت عليها سنة ثم الى ذكرته لرسول الله ويتياني فقال انه كان فيها نفس سبعة أنامي ثم مسح بطني فالقيتها خضراً فوالذى بعثه بالحق مااشتكيت بطنى حتى الساعة . رواه الطبراني وفيه أبو أمية فوالذى بعثه بالحق مااشتكيت بطنى حتى الساعة . رواه الطبراني وفيه أبو أمية الا نصاري ولم أعرفه وبقية رجاله وتقوا .

﴿ باب رد المغصوب أو قيمته ﴾

عن ذؤيب أن وقد رسول الله ويتعلق مروا بأم زبيب فاخذوا زربيتها فركب زبيب الى رسول الى ويتعلق فقال النبي صلى الله أخذ القوم زربية أمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا عليه زربية أمه فاخذ من الذى أخذ زربية أمه صاعا من شعير وسيفه ومنطقته ثم رفع النبي ويتعلق يده فمسح بها رأس زبيب ثم قال بارك الله فيك ياغلام وبارك أمك فيك قال موسى بن هارون الزربية مفرش اثقل من الربلوكه قال الله عز وجل (وَزَرَابَيْ مَبشو تَهُ) يعنى مبسوطة _ قلت رواه أبو داود من حديث زبيب نفسه وهذا من حديث ذؤيب وقد بينه صاحب الأطراف _ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب فيما يصيبه العدو من المسلمين ﴾

عن جابر بن ممرة قال أصاب العدو ناقة رجـل من بنى سليم ثم اشتراها من المسلمين فمرفها صاحبها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي والمسلمين فمرفها صاحبها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي والمسلمين

بالمن الذى اشتراها من العدو و إلا خلى بينه وبينها · رواه الطبراني في السكبير ورجالة رجال الصحيح . وعن أبي لبابة الاسلمي أن ناقة له من تلاده سرقت فوجدتها عند رجل من الانصار فقلت له ناقتي و أنا أقيم عليها البينة فأقمت عليها البينة عند الذي ويليلي وأقام الانصاري أنه اشتراها بمانية عشر من مشرك من أهل الطائف فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ماشئت باأبا لبابة إن شئت دفعت اليه ثما نية عشر وأخذت الراحلة وإن شئت خليت عنها قلت بارسول الله ما عندى ما أعطيه اليوم ولكن سيأتيني تمر إلى الصرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اليه . رواه البزار وفيه عبد الففار بن القاسم وهومتروك . ويأتي حديث زبيب في هذا في القضاء بالشاهد واليمين . وعن عمر عن النبي ويليلي قال من أدرك ماله من الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به ومن أدركه بعد أن يقسم فليس من أدرك ماله من الفيء قبل أن يقسم فليس الريات وهو ضعيف .

﴿ بِالْبِ الْحُصُومَةُ فِي الْأَرْضُ ﴾

عن يزيد بن أبى حبيب أن أبا الدرداء أتى رجلين يختصان بمصر يختصان في أرض فقال أبو الدرداء محمت وسول الله والله الله الذار أيت الاخوين المسلمين يختصان في شبر من أرض فاخرج من تلك الارض فخرج أبو الدرداء عند ذلك إلى الشام. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من أبي الدرداء.

﴿ بِالْبِ لَيْسَ لَعْرَقَ ظَالَمْ حَقَّ ﴾

عن عبادة قال ان من قضى رسول الله وكيانية أنه ليس لعرق ظالم حق. رواه عبد الله ابن أحد في حديث طويل رواه الطبر انى في السكبير وإسحاق بن يحيى لم بدرك عبادة (١١).

﴿ باسب فيمن غصب أرضاً ﴾

عن ابن مسمودقال قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء

⁽١) تفصيل الكلامعلى الحديثومعناه واعرابه تخريجهوهوفى كشف الخفاءومزيل الالباس عما اشتهر من الا حاديث على ألسنة الناسللعجلوني •

المسلمين حق أخيه إلاطوقها يوم القيامة إلى قمر الأرض ولا يعلم قعرها إلاالله الذي. خلقها . رواه أحمد والطبراني في السكبير وإسناد أحد حسن . وعن أبي مالك الأشمري عن النبي مَصِيلِيَّةً قال أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أوفي الدار فيقتطم أحدهما من حظ صاحب فراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة . رواه أحمد والطبر اني في الكبير واسناده حسن. وعن أبي مالك الاشجى عن النبي ﷺ قلت فذكر أحد الحديث باسناده والمتن بنحوه . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين . رواه أحمد باسنادين ورجال أحده ارجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط . وعن يعلى بن مرة ، قال محمت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفر محتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس . رواه أحمد والعابراني في الكبير والصغير بنحوه بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وقال تم يطوقه يوم القيامة . وعن يملي بن مرة الثقفي قال مممت رسول الله والمعلقة يقول من أخذ أرضا بنير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . رواه أحمد والطبرأني في السكبير وليملي عند الطبراني قال أيضا صمحت رسول الله ﷺ يقول من ظلم من الارْض شبراً كلف أن يحمله حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر . وفيه جابر الجمعي وهو ضعيف وقد وثق. وعن سعد بنأبي وقاص قال قال رسول الله مَيْكِيُّكُةُ من أخذ شيئًا من الارض بغير حله طوقه من سبع أرضين لايقبل من صرف ولا عدل. رواه أبو يعلى والبزار والطبر أني في الأوسط وفيه حزة بن أبي محمد ضمفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمـذى حديثه . وعن ابن عباس قال قال رسول الله وكالله من أخذ شبراً من مكة فكا عما أخذه من تحت قدم الرحن ومن أخذ من سائر الأرض شيئا بغير حقه جاء يوم القيامة مطوقا عنقه من سبع أرضين. رواه الطبراني في السكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو مــ تروك كـــذاب.

وعن الحكم بن الحارث السلمي قال قال رسول الله عليه من أخذمن طريق المسلمين شبراً جاء به محمله من سبع أرضين وواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه محمد ابن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ونركه أبو زرعة . وعن شداد لين أوس قال قال رسول الله عَيْنِيْ مِن أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الطبراني في السكبير وفيه قزعة بن سوید و ثقه ابن عدی وغیره ، وضعفه أحد وجاعة . وعن ابن شریح الخزاعی قال قال رسول الله عَلَيْكُ مِن أخذ شبراً من الارض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبراني في السكبير وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف الأرض قلده يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبراني في السكبير وفيه عمران ابن أبان الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الله قال قال رسول الله عَيْنَا إِلَى مِن غصب رجلاً أرضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله علي من ظلم شبراً من الارض جاء يوم القيامة مطوقا من سبع أرضين في عنقه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه المميل بن مسلم المكى وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله أن رسول الله ويطالح قال أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينه مالم تر ومن غير تخوم الارض - قلت في الصحيح منه من أرى عينيه مالم تر - رواه أحمدوفيه أبو عثمان عن عبد الله ابن دينار ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمروبن عوف قال قال رسول الله ويطالح من غير تخوم الارض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله صرفا ولا عدلا . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله

وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه .

﴿ كتاب الايمان والنفور ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بَابِ بماذا يحلف ، والنهى عن الحلف بغيرالله ﴾

عن سهل بن حنيف أن رسول الله ميكاني بمثه قال أنت رسول إلى أهل مكة قل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغيرالله ـ فذكر الحديث وقد تقدم · رواه أحد وفيه عبد الـكريم بن أبي المحارق وهو ضعيف. وعن سمرة أن رسول الله ميكية قال لاتحلفوا بالطواغيتولا تحلفوا با آبائكم واحلفوا بالله . رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد واحلفوا بالله فان أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفو امجلف الشيطان. وفي اسناد الطبر الى مساتيرو اسناد البزار ضميف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على یمین فهو کماقال إن قال إنی يهودي فهو يهودي و انقال إني نصر اني فهو نصر اني وان قال إنى مجوسي فهو مجوسي. رواه أبو يعلى وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال جاء يهودى الىالنبي وَلَيْكُلُو فَقَالَ نَمْمُ الْأُمَّةُ أمتك لولا أنهم يمدلون فقال كيف يعدلون قال يقولون ماشاء الله وشئت قال قولوا ثم شئت وقال أيضا نعم الاثمة أمتك لولا أنهم يشركون قال يقولون بحق فلان وبحياة فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فلا يُحلف إلا بالله . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك . وعن عبد الله قال لان أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره وأنا صادق. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن عبدالله قاللا تعلفو ابحلف الشيطان أن يقول أجدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله رب العزة . رواه الطبراني ڤالكبير (۲۱ ــ رابع مجمع الزوائد)

وفيه عبد الرحمن المسمودي وهو ثقة ولكنه اختلط . ﴿ باسب فيمن يُحلف بالامانة ﴾

عن ابن عر أن رجلا سمع رجـلا يحلف بالأمانة فقال ألست الذي تحلف بالأمانة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالا ﴾

عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى النبي وليسائج في أرض أحدهم امن حضر موت قال فجمل يحلف أحدهما فضج الآخر وقال إذآذهب بأرضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلماً كان ممن لاينظر الله البيه يوم القيامة ولا يزكيـه وله عذاب أليم قال وورع الآخرفردها . رواه أحمد والبزاروأبو يعلى والطبرانيفي الـكبير والأوسط وإسناده حسن .وعنء دىبن عميرة قال خاصمرجل من كندة يقال لهامرؤالقيس ابن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسولُ الله وَيُنْكِينُهُ فَقَضَى عَلَى الحضر مي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرى. القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته من اليمين يارسول الله ذهبت والله _أو ورب الكعبة _أرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلممن حلف على يمين كاذبة ليقتطع بهامال أحد لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان قال رجاء وتلارسول الله وَ الله وَ إِنَّ الَّـذِينَ يَشْــَكُرُ وَنَ بِعَـهُــدِ اللهِ وَأَيْمَــا نِهِــمْ تَمَنَّا قَلِيلًا) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها بإرسول الله قال الجنة قال فأشهدك الى قد تركتها له كلها . رواه أحمدوالطبراني في السكبير ورجالها ثقات. وعن العرسين عيرة أن رجلاً من حضرموت وامرأ القيس بن عابس كان بينــه وبين آخر خصومة له في أرض فأتوا النبي مَرَاكِينَةٍ فسألرسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم بكن له بينة فقضي على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمي يارسول الله ان أمكنته من اليمين ذهب والله بأرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال (١) امرى. مسلم لتى الله وهو عليه غضبان ودعارسول الله والله والقيس فتلاعليه الآية (إنَّ الَّـذِينَ بشَّرُ ونَ بعَـمُد الله

⁽١) , مال ، غير موجودة في الأ صل.

وأيما إِمْمُ تَمَنَّا قُلِيلًا لِللَّهِ) فقال امرؤالقيس يارسولالله فما لمن تركها قال الجنة قال فأنى أشهدك أنى قد تركتها. رواه الطبر اني في الكبير ورجاله ثقات. وعن عياض بن خالد قال رأيت رحِلين يختصان عند معقل بن يسار فقالمعقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليهوسلم من حلف على يمــين ليقتطع بها مال رجل لقى الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال أشهد السمعت رسول الله مَرْتُنْكُمْ يقول ما من عبد أو أمة تحلف عنـ د هـ ذا المنبر على يمين آثمة ولوعلى سواك رطب إلا وجبتله النار · رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن أبي سلمة بن مروان قال اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيدوأروى بنت أويس فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أنى قد انتصفت حقها شيئاً أشهد لسمعترسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ومن تولي قوماً بغير أذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال(١) امرىء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه . رواه أحمد وفي الصحيح منه من اقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن تولىقوماً بنير إذنهم فعليه لعنة اللهومن اقتطع مال امرىء مسلم بيمين فلابارك الله لهفيه . رواه أحمد ورجاله ثقات . ورواهالبزار واختصار وأبو يعلى بمامه . وعن أبي سود قال مهمت رسول الله والله عليه عليه عليه المهين القاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم . رواه أحمد والطبر اني في الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال اليمين الفاجرة تدهب المال، أو تذهب بالمال. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أباسلمة لم يصح سماعه من أبيه والله أعسلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله والله عليه من حاف على يمين مصبورة (٢) وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبراني

⁽١) أى يأخذه لنفسه متملكاً ، وهو يفتعل من القطع.

⁽٢) أى ألزج بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيسل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازاً .

في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن علاتة وثقه أبن ممين وضعفه غيره ورد تضميفه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله والله الله الله الماعدة واباً صلة الرحم إن أعجل الطاعة تو اباصلة الرحم انهم ليكو نون فجاراً فتنمو اأمو الهمو يكثر عددهم إذا وصاواأرحامهم وان أعجل المصيةعقوبةالبغي والجناية واليمين الغموس تذهب المال وتثقل في الرحم وتذر الديار بلاقع . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أبو الدهماء الأصعبوثقه النفيدىوضعفه ابن حبان وعن سلمة بن الا كوع أن رسول الله والله قال على المنبر لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقمده من النار . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات. وعن جابر قال قال رسول الله عليه من حلف على يمين يقتطع بهامال امرىء مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ــ قلت له حديث رواه أبو داود غير هذا _ رواه الطبراني في الصغير والأوسطوفيه عبد الله بن بزيم وهو لين وبقية رجاله ثقات · وعن الأشعث بن قيس أن معاذاً كان بينه وبين رجل خصومة فقضى باليمين على أحدهما فقال الآخر يارسول الله تتركه يحلف فيذهب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان حلف كاذباً ، فقال قولاً شديداً _ قلت له حديث في الصحيح غبر هذا _ رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن سلام الجمعي (١) قيل في ترجمته له غرائب ،وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الأشعث بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حاف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان عفا عنه أو عاقبه _ قلت هو في الصحبح خلا قوله عفا عنه أو عاقبه _ رواه الطبراني في الـكبير والأوسط وفي إسناد الـكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سميد بن الماصولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الأوسط كذاب. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ميكي أن الله جل ذكره أذن لى أن أحدث عن ديك قد مزقت رجليه الارش وعرفه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ماأعظمك ربنا فيرد عليه ماعلم ذلك من حلف بى كاذباً . رواه الطبراني

⁽١) في الأصل , المنجى، غير منقوطة ، ولعله , الجمحي ، كما في الخلاصة .

فى الأوسط ورجاله رجالالصحيح . وعن جابر بن عتيك أنه سمع رسول المهصلي الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرىء بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قبل يارسول الله وإن شيء يسير قال وان كان سواكا . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خـلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك ذكره أبن أبي حاتم وروى عنه غير واحدمن أهل الصحيح ولم يتكلم فيه أحد . وعن الحارث ابن البرصاء قال سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمشى بين جمرتين من الجار وهو يقول من أخذ شيئاً من مال امرى. مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيناً في النار . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن عمران بنحصين ان النبي مَرِيْكُ قال من حلف على يمين كاذبة متعمداً فليتبوأ مقعدهمن النار . رواه الطبراني فيالكبير وفيه عربن ابراهيم المبدى وهو ثقة وفيه كلام وعن عمران بن حصين قال كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر . رواه الطبر اني في الكبير وفيه كثير أبوالفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله تقات. وعن أبي رهم السمعي قال قال رسول الله علي ان من أسرق السراق من يسرق لسان الامير وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرىء مسلم بندير حق وان من الحسنات عيادة المريض وإن من تمــام عيادته أن تضم يدك عليه وتسأله كيف هو وأن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما وإن من لبسة الآنبياء قبل السراويل وإن مما يستجاب عنده الدعاء العطاس _ قلت روى ابن ماجه بعضه _ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلاملايضر .

﴿ باب الورع والخوف من الحلف ﴾

عن جبير بن مطعم أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هـ نه السلمبة لوحلفت حلفت صادقا إنما هو شيء افتديت به يميني . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس قال اشتريت بميني مرة بسبعين ألفاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسي بن المسيب البجلي وهو ضعيف . وعن

عبد القاهر بن السرى قال اختفى رجل عند أبى السوار العدوى زمن الحجاج بن يوسف فقيل للحجاج إنه عندائد يوسف فقيل للحجاج إنه عندأبى السوار فبعث البه فأحضره فقال له الرجل عندك فقال ليس عندى قال و إلا فأم السوار طالق يمنى امرأة أبى السوار فقال ماخرجت من عندها وأنا أنوى طلاقها قال و إلا فأنت برىء من الاسلام فخلى سبيله . رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات .

(باب ڪيف يحلف)

عن الشعبي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما طلبها منه قال إنما هي أربعة آلاف فخاصمه الى عمر فقال عثمان أقرضته سبعة آلاف فقال عثمان قد انصفت فقال خذما أعطك فقال والله الذى لا إله إلا هو إنها سبعة آلاف قال فما منعك أن محلف أن هذا ليل وهذا النهار. رواه الطبر انى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب الاستثناء في اليمين ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله والله والله لا غزون قريشاً ثمقال إن شاء الله ثمقال والله لا غزون قريشاً ثمقال إن شاء الله ثمقال والله لا غزون قريشاً ثمقال إن شاء الله ثمقال والله لا غزون قريشاً ثمقال إن شاء الله ثمقال والله لا غزون قريشاً ثمقال إن شاء الله والطبر انى فى الا وسط ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضاً وعن ابن عباس (وا ذكر را بك إذا نسيت) الاستثناء فاستثن اذاذ كرت قال هى خاصة رسول الله وليس لا حد أن يستثنى إلا فى صلة . رواه الطبر انى فى الاوسط والصغير وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال إن من تمام إيمان المبدأن يستثنى فى كل حديث . رواه الطبر انى فى الأوسط وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد وهو ضعيف . وعن عبد الله يمنى ابن مسعود قال من حلف على يمين ابن أبى سعيد وهو ضعيف . وعن عبد الله يمنى ابن مسعود قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . رواه الطبر انى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح الا قال القاسم لم يدرك ابن مسعود .

﴿ باب ابرار القسم ﴾

عن عائشة قالت أهدت امرأة ألبها تمراً في طبق فأكلت بمضاً وبقى بمض

ختالت أقسم عليك إلا أكات بقيته فقال النبي والمنافية أبريها فان الاثم على المحنث، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة الباهلي قال كان رسول الله ويتلاق عند عائشة فجاءتها جارية لها أومولاة بقديد فقالت كليهذه ياسيدتي فقد أعبني طيبها فقالت أخريها عني فأقسمت عليها فقالت أخريها عني فقال النبي ويتلاق ان أحنثتيها كان عليك اثمها . رواه الطبراني في الكبيروفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثقه بعضهم . وعن عبد الله بعني ابن مسعود قال أمرنا بابرار القسم . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبسي بن المسيب وهو ضعيف . وعن أبي حازم أن الطبراني في الكبير وفيه عبسي بن المسيب وهو ضعيف . وعن أبي حازم أن أبن عر مر على رجل ومعه غنيات له فقال بكم تبع غنمك هذه بكذا وكذا أبن عر مر على رجل ومعه غنيات له فقال بكم تبع غنمك هذه بكذا وكذا خدا أن لا يبيعها فانطلق ابن عر فقضي حاجته فمر عليه فقال يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني قال حلفت على يمين فلم أكن لا عين الشيطان عليك وأن خذها بالذي أعطيتني قال حلفت على يمين فلم أكن لا عين الشيطان عليك وأن أحنثك . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ بِالْبِ فَيْمِنْ حَلْفَ عَلَى يَمِينَ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ﴾

عن أبي سعيدا الحدرى أن رسول الله والمالية والمالية والمن حلف على يمين فرأى خيراً منها فكفارتها تركها . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله ويلي قال من حلف على يمين فرأى غيرها فليأتها فانها كفارتها الاطلاق أو عتاق . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عرو بن ملك البكرى رماه حاد بن زيد بالكذب وضعفه غيره ، وقال الدارقطني صويلح يمتبر به . وعن ابن عرقال قال برسول الله ويلي من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فكفارتها تركها . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحن بن البيلاني وهو ضعيف . وعن أنس أن أبا موسى يعلى وفيه محمد بن عبد الرحن بن البيلاني وهو ضعيف . وعن أنس أن أبا موسى استحمل النبي والمنافق منه شغلا فقال والله لاأحملك فلما قفا دعاه فحمله فقال عارسول الله إنك حلفت أن لا تحملني قال فأنا أحلف لا حملنك . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمر ان بن حصين قال أتيت النبي والمنافق المتحمله في نفر من قومي فقال والله ما عندى ما حملكم عليه مرتين فاتي النبي والمنافقة بثلاثة في نفر من قومي فقال والله ما عندى ما حملكم عليه مرتين فاتي النبي والمنافقة بثلاثة

أجمال غر الذري(١) فأرسل الينا فحملنا فلما مضينا قلت لا صحابي ماأراه يبارك لنافيها وقدحلف رسول الله صلى الله عليه وسلمأن لايحملنا ثمحملنا فرجمنا إليه فأخبرناه بيمينه فقال لم أنس يميني ولكني اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فعلت الذي هو خبر وكفرت عن يميني . رواه الطبراني في السكبير وفي الأوسط طرف منه وفيه سعيد بن زرى (٢) وهو صعيف وروى في الكبير باسناد الى عمران بن حصين أيضًا أن أبا مومى أقى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله قال فذكر الحديث احاله على حديثه الطويل هذا وفيه ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي . وعن أى الدرداء قال أفاء الله على رسوله مَيْكَالِيُّهُ إبلاً ففرقها فقال أبو موسى أجدى يارسول الله فقال لافقال له ثلاثاً فقال النبي ﷺ والله لاأفعل وبقي أربع غر الذرى فقال خذهن باأبامومي فقال بارسول الله أي استجديتك فمنعتني وحلفت فأشفقت أن. يكون دخل على رسول الله مَرْكُلُلُهُ وهم فقال أني اذاحلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عزيميني وأتيت الذي هوأفضل. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وعن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يارسول الله اني رجـل أحلف على الشيء ثم أندم عليه فقال رسول الله عليه على من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه. رواه الطبراني في الأوسط وفيــه من لم. أعرفه . وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال قال رسول الله عَلَيْكُ من حلف عــلي يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . رواه الطبراني في الـكبير وعبد الله بن أذينة ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن عرو قال قال رسول الله عليه الله من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير . رواه الطبراني في السكبير وفيــه مسلم بن خالد الزنجبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمــد وغيره. وعن أم سلمة أنها حلفت في غلام لها استعتقها قالت لاأعتقها الله من النار ان اعتقته أبداً ثم مكثت ماشاء الله

⁽۱) أى بيض الاسنمة سبمانها ، والذرى جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير ، وذروة كل شيء أعلاه . (۲) بفتح الزاي ثم مهملة ساكنة ثم موحدة ، الخزاعي أبوعبيدة البصرى .

ثم قالت سبحان الله صمحت رسول الله والله والله الله على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذى هو خير فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها. رواه الطبر انى في السكير ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة .

﴿ باب في لغو اليمين ﴾

عن معاوية بن حيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا فقال أرموا فأبما أيمان الرماة لغو لاحنث فيها ولا كفارة . رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يمقوب بن عبد المزيز الثقني لم أجد من وثقه ولا جرحه .

﴿ باب ماجاء في الندر ﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناه رجل يستفتيه كان جعل فسه بدنة في يمين حلفها فأفتاه ببدنة من الابل وزجرالرجل أن يعود . رواه الطبر انى فى السكبير وفيه القاسم بن فياض و تقه أبوداود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عرقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفر وأمر نابالوفاء به . رواه الطبر انى فى السكبير باسنادين رجال أحدها رجال الصحيح . وعن كعب ابن عجرة قال بعث رسول الله ويلي سرية فقال لئن سلمهم الله لا شكر نه أو قال على سلمهم الله لا شكر نه أو قال على أن سلمهم الله أن أشكره فغنموا وسلموا فقال اللهم لك الحد شكراً ولك المن فضلا فانتظره الناس يصنع شيئاً فلم يروه يصنع شيئا فقالوا يارسول الله إنك قلت فضلا فاقال أولم أقل اللهم لك الحد شكراً ولك المن فضلا . رواه الطبر انى قال كبير وفيه سلمان فى باب لانذر في معصية .

﴿ بِالْبِ فَيْمَنْ نَذَرَ نَذَراً وَلَمْ يَسَمْ شَيْئاً ﴾

عن الحكم وطلحة بن مصرف قالا جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله

عن رجل نذراً ولم يسم شيئا قال يعتق نسمة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود .

﴿ بِالِّبِ لَانْدُرُ فِي مُعْصِيةً إِمَّا النَّذِرُ مَا ابْتَغِي بِهِ وَجِهِ اللَّهِ ﴾

قال جابر قال النبي مَتَيَالِيَةٍ لاوفاء لنذر في معصية الله عز وجل. رواه أحمد وسلمان بن موسى قيل إنه لم يسمع من جابر . ورواه برجال الصحيح وهوموقوف على جابر . وعن رجل أنه حج مع ذى قرابة له مقروناً (١) به . فرآه النبي عليه فقال ماهذا فقال انه نذر فأمر بالقران أن يقطع . رواه أحد وفيه من لم يسم من رواته . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقتر نان عشيان الى البيت فقال رسول الله مَيْكَ مَا بال القرآن قالا يارسول الله نفرنا أن عشى الى البيت مقترنين فقال رسول الله عليه اليس هذا نذراً فقطع قرانهما إنمــا النذر ما ابتغى به وجــه الله عز وجل ــ قلت روى أبو داود طرفا من آخره _ رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه حماعة وضعفه آخرون . وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليهوسلم على رجلين مقرونين حاجين ندراً فقال انزعا قرانكما فقالا يارسول الله انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزعا قرانكما ثم حجا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد من كريب وهو من مكة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ماهذه قالوا امرأة من قريش نذرتأن تحج ناشرة شمرها فأمرها أن تختمر . رواه البزار وفيه يحيى بن أبي يحيى وهو غير الذي في الميزان فان هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج وروى هو عن زيد بن الحباب، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر إلا فيما أطبع الله عز وجل فيه ولا نذر في قطيعة رحم ولا طلاق ولا عتاق فيما لايملك . رواه الطبراني في السكبير والأوسط وزاد ولا يمين فى غصب وأسقط ولا نذر فى قطيعة رحم . ورجال الكبير ثقات . وعن على بن

⁽١) أى مشدوداً أحدهما إلى الآخر، والقرنبالتحريك بالحبلالذي يشدان به.

أبي طالب قال حفظت لسكم من رسول الله والله الله الطلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولاوفاء لنذر في معصية . قلت وهو بتمامه في الطلاق. رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله والله والله خطب الناس في بوم شديد الحر فرأى رجلاً قائمــا كأنه اعرابي في الشمس فقالله النبي صلى الله عليه وسلم مالى أراك قائمًا قال نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك فقال له النبي والله النبي الله الله النبي السندر إهـا النــذر ما أريد به وجه الله عز وجل. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن نافع المدنى وهو ضعيف . وعن جابر قال نذر أبو اسر إئيــل أن يقوم يوما في الشمس يوما الى الليل ولا يتكلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويتكلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس. وعن النواس بن سممان الكلابي قال سرقت ناقة رسول الله ميالية الجدعاء (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله عز وجل على لا شكر "ن ربيعز وجل فوقعت في حيمن احياء العرب فيهامرأة مسلمة فكانت الابل إذا سرحت سرحت متوحدة فاذا تركت الابل تركت متوحدة واضمة بجرانها فقالت المرأة كأنى بهذه الناقة عثل شي فأوقع الله في خلدها أن تهرب عليها فوجدت من القوم غفلة فقمدت عليها ثم حركتها فصبحت بهاالمدينةفلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوآ بجنبها حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآهاقال الحد للهفقالت المرأة يارسول الله إنى نذرت ان ايجابى الله عليها لانحرها وأطعم لحمها المساكين فقال رسول الله عطيها لأنحرها وأطعم لحمها المساكين فقال رسول الله عليها لانفر لك الافيما ملكت يمينك فانتظرنا هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة فظنوا أنه قدنسيفقالوا يارسول الله إنك قلت لنَّن ردها الله تعــالى على لا شكرنَّ ربى فقال أولم أقل الحمد لله . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشي وقد وثقه محمدبن المبارك الصوري ورد عليه ، وقد ضعفه الأنمة وترك حديثه. وعن عبد الله بن بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانفر في معصية .

⁽١) الجدعاء : المقطوعةالأذن وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الا دن إنما هو اسم لها .

رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو الحويرث ضعفه أحد وغيره ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات. وعرف أبي ثعلبة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله الني نفرت أن أنحر ذوداً لى على صنم من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله والمحلي لاوقاء لنفر في معصية ولا قطيعة رحمولا فيما لا يملك . رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل تقدم بهامه في اللقطة وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن كردم بن قيس قال قلت يارسول الله انى نفرت لا يحرن ذوداً لى مكان كذاو كذا قال أوف بنذرك لانفر في قطيعة رحم ولافيها لا يملك ابن آدم . رواه الطبراني في حديث طويل يأتى في النكاح ان شاء الله وفيه من لم أعرفه . وعن على بن زيد بن جدعان أن صفوان بن المطل نفر أن يضرب حسان بن ثابت بالسيف ضربة . رواه الطبراني في النكير وعلى بن زيد فيه كلام وحديثه حسن بالسيف ضربة . رواه الطبراني في الكبير وعلى بن زيد فيه كلام وحديثه حسن بالسيف ضربة . رواه الطبراني في الكبير وعلى بن زيد فيه كلام وحديثه حسن بالسيف ضربة . رواه الطبراني في الكبير وعلى بن زيد فيه كلام وحديثه حسن وهو مرسل ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ بَالِبِ فَيمن خلط في نذره قربة وغيرها ﴾

عن على قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نذرت أن أنحر ناقتى وكيت وكيت فن الشيطان. رواه ناقتى وكيت وكيت فن الشيطان. رواه أحدوفيه جابر الجمفي وهوضعيف وقدو تقه شعبة والثوري. وعن أبي إسرائيل قال دخل النبي وينائج المسجد وأبو إسرائيل يصلى قيل النبي وينائج هو ذا يارسول الله والمناس ولا يستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله وينائج ليقمد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولي مرواه أحد والطبراني في الكبير إلا أنه قال عن أبي إسرائيل قال رآه النبي وينائج وهو قائم في الشمس فقال ماله قالواندران يقوم في الشمس فقال ماله قالواندران

﴿ باب فيمن نذر أن يحج ماشياً ﴾

عن ابن عباس أن عقبة بن عامر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذ كرأن

أخته نذرت أن عشى الى البيت قال مر أختك أن تركب ولتهد بدنة _قلت رواه أبو داود خلا قوله بدنة _ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت قال مرأختك أن تركب ان الله عز وجل غني عن تمذيب اختك نفسها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كشير الكوفي ضعفه أحمد والبخاري وابن المديني ووثقه ابرن معين . وعن عمران بن حصينقال ماقامفينا رسولالله ﷺ خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال ان من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد وليركب _ قلت رواه أبوداود باختصار خزم الأنف والحج _ رواه أحمد والبزار بنحو موالطبراني في السكبير ورجال أحمد جال الصحيح. ولفظ الطبراني أن النبي مَلِياتُة نهى عن المثلة ويقول إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقرونا أوماشياً ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب. وعن بشر أنه أسلم فرد على النبي مَنْظِينِهُ ماله وولده ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فرآه هووابنه طلقا مقرنين بالحبل فقال ماهمذا بابشر قال حلفت لمنن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبر فقطعه وقال لهماحجا فان هذا من الشيطان . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أوولده ﴾

عن ابن عباس قال جاء رجل وأمه إلى النبي وَيُنْكِنَةُ وهو يريد الجهاد وأمه ألمنه فقال له النبي وَيُنْكِنَةُ قر عند أمك قر فان لك من الأجر عندها مشل مالك في الجهاد وجاءه آخر فقال إلى نذرت ان أنحر نفسي فشغل النبي وَيُنْكِنَةُ فَدُهِب الرجل فوجد بنحر نفسه فقال النبي وَيُنْكِنَةُ الحد لله الذي جعل في أمتى من يوفي بالنَّذُ ر و يخاف من يو ما كان شرفه مستنطيراً هل لك مال قال نعم قال اهد مائة ناقة واجعلها في ثلاث سنين فانك لا تجدمن يأخذها منك معا . وواه الطبراني في السكبير وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جداً جداً .

﴿ باب فيمن حرم على نفسه شيئا ﴾

عن مسروق قال أتى عبدالله بضرع فأخذ يأكل منه فقال القوم أدنوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم فقال عبد الله ماشأ نك قال إلى حرمت الضرع قال هذا من خطرات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا (ياأيها الذين آمدوا الاتحرر موا خطرات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا (ياأيها الذين آمدوا الاتحرار موالله وطلبه وعن أبى البخترى قال كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امر أته كلام فقالت ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شافى فأقسم أن لايا كل من لبنها شيئا فضافهم ضيف فأدمت لهم بلبن شاتها فقال الرجل لقد علمت أفى الآكله فقالت المرأة والله لئن لم تأكله لا آكله فباتا بغير عشاء فنمى الحديث إلى عبد الله فجاء الرجل الى عبد الله فقال له عبد الله ما الذى حال بينك وبين أهلك قال أماانه لم يكن طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ثم قص عليه القصة فقال عبد الله أقسمت عليك إذا رجعت أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة وقد أرى أن تطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك . رواه الطبراني في المكبر وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ولكنه مقة و بقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن نوى فعل خير ﴾

عنخوات بن جبيرقال مرضت فعادنى النبى وكالله في فعا برئت قال صح جسمك ياخوات ف الله بما وعدته قلت ماوعدت الله شيئاً قال إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً أو نوى شيئا من الخير فف الله بما وعدته واه الطبراني في السكبير وفيه عبد الله بن اسحاق الهاشمي ضعفه العقيلي .

﴿ باب فين ننر ننراً في الجامِلية ثم أسلم ﴾

عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ويالي عن نذر نذره في الجاهلية فقال له رسول الله ويالي ألون أو لنصب قال لاولكن لله تبارك وتمالي قال فأوف لله تبارك وتمالي ما جملته إبحر على ثوابه وأوف نذرك . رواه أحمدوفيه من لايمرف . وعن ابنة كردمة عن أبيها أنه سأل رسول الله ويتالي فقال إنى ندرت أن أبحر ثلاثة من إبلي فقال إن كان على جمع من اجماع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا وأن كان على غير ذلك فاقض نذرك قال يارسول الله إن على أمى هذه مشيا أفأمشي عنها قال نعم . رواه أحمد وفيه من لم اعرفه . وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه في الجاهلية ما تت قبل أن تقضيه فأمره أن يقضيه عنها قلت هوفي الصحيح خلاقوله في الجاهلية ما تت قبل أن تقضيه فأمره أن يقضيه عنها قلت هوفي الصحيح خلاقوله في الجاهلية و البرار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب قضاء النفر عن الميت ﴾

عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، وعن سنان بن عبد الله الجهنى أن عمته حدثته أنها أتت النبى والمنتي فقالت يارسول فه توفيت أمى وعليها مشى إلى الدكسة نذر فقال النبى والمنتي هل تستطيعين أن تمشى عنها قالت نعم قال فامشى عن أمك قالت أو يجزى و ذلك عنها قال نعم أو أيت لو كان على أمك دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبى والمنتي الله أحق بذلك . رواه قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبى والمنتوب وكان قد أخذ الطبراني في السكير ومحمد بن كريب ضعيف . وعن مروان بن قيس وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبي والمنتي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أبى توفى وقد جعل عليه أن يمشى إلى مكة وأن ينحر بدنة ولم يترك مالا فهل يقضى عنه أن يمشى عنه وأن ينحر عنه بدنة من مالى بدنة ولم يترك مالا فهل يقضى عنه وأن يمشى عنه أرأيت لو كان على أبيك فقال النبى والمنتوب عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً فان الله تعالى أحق دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً فان الله تعالى أحق

أن برضى. رواه الطبراني في السكبير ورجاله ثقات. وعن عبد الله بن عمرو أن الماصى بن و اثل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خسين بدنة وأن عرسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلوكان أقر بالتوحيد فصه ت وتصدقت عنه نفعه ذلك . رواه أحدو فيه الحجاج بن أرطاة وهومدلس. (باب فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس)

عن عطاء بن أبى رباح قال جاءالشريد إلى رسول الله ويُطالِيَة يوما فقال يارسول الله ويُطالِيَة يوما فقال يارسول الله إلى نذرت إن الله عز وجل فتح عليك مكه أن أصلى في بيت المقدس فقال النبى صلى الله عليه وسلم همنا فصل ثلاث مرات رواه الطبر اني في الكبير مرسلاور جاله ثقات .

﴿ كتاب الأحكام ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب ف القضاء ﴾

عن عبيد بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش والحكم في الانصار والدعوة في الحبشة والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد . رواه أحمد والطبر الى ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة والشرعة في المين والاثمانة في الازد _ قلت رواه الترمذي خلا قوله والشرعة في اليمن _ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عران بن حطان قال دخلت على عائشة فذا كرتها حتى ذكرنا القاضى فقالت عائشة سمعت رسول الله ويلي يقول ليأتين على القاضى العمل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في مرة قط . رواه أحمد وإسناده حسن ، ورواه الطبر اني في الائوسط . وعن أبي هريرة عن النبي ويسائلة قال مامن أمير عشرة إلا يؤتى به

يوم القيامة مغلولاً لايفكه إلا العدل. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يملي إلا أنه قال حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور.ولهذا الطريق طرق في الخلافة . وعن عبدالله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر إذهب فاقض بين الناس قال أو تعفيني ياأمير المؤمنين قاللاعرمت عليك إلا ذهبت فقضيت قال لاتمجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد بالله ققد عاد بمعاد قال نعم قال فاني أعردُ بالله أن أكون قاضياً قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال إبي هممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيًا عالمًا فقضى بحق أو بعدل سأل التقلب كفافاً فما أرجوبهد هذا _ قلت له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق _ رواه الطبراني فىالكبيروالأوسط والبزار وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات،وزاد أحمد فأعفاه وقال لاتجبرن أحداً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أراده عثمان على القضاء فأبى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة ثلاثة واحد ناج واثنان في النار من قضى بالجور أو بالهوى هلك ومن قضى بالحــق نجا . رواه الطبر أبي في الاوسط والكبير ولفظه قاضقضي بالهوى فهو في النار وقاضقضي بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهوفي الجنة . ورجال الكبير ثقات . ورواه أبومعلى بنحوه . وعن أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد اللهمع القاضي<ين يقضي ويد الله مع القــاسم حين يقسم . رواه أحمد وفيــه ابن لهيمة وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن عبد الله يمني ابن مسمود يرفعه قال يؤتي بالقاضي يومالقيامةفيوقف على شفار جهنم فان أمر به و دفع فهوى فيها سبعين خريقاً _ قلت رواه ابن ماجه إلا أنه قال أربمين خريفا _ رواه البزاروفيه مجالدبن سميدو ثقمه النسائي وضعفه جماعة وعن معقل بن يسار المزنى قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى بين قوم فقلت ماأحسن أن أقضى يارسول الله قال يد الله مع القياضي ميالم يحف عداً. رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو داودالا عمى وهو كذاب . وعن (۲۲ – رابع مجمعالزوائلة)

عبد الله بن مسمود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله مع القاضي مالم يحف عداً. رواه الطبراني في الـكبير وفيه حفص بن سليمان القارى وثقه أحمد وضعفه الأثمة ونسبوه إلى الكذب والوضع. وعن أبي هريرة رضي الله عنـ م قال قال. رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمر المسلمين ولاية وكانت بنية الحق وكل الله به ملكين يوقفانه ويرشدانه ومن ولى من أمر المسلمين شيئاً وكانت نيته غير الحق وكله الله الى نفسه . رواه الطبراني فيالاً وسط والبزار إلا أنه قال يوفقانه ويسددانه إذا أربدبه الخير. وفيه ابر اهيم بن خيثمة بن عراق وهو ضعيف. وعن واثلة بن الأسقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ولى من أمر المسلمين شيئاً إلا بمث الله اليه ملكين يسددانه ما نوى الحق فاذا نوى الحيف (١) على عمدو كلاه إلى نفسه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الازدي . وعن زيد أبن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل مع القاضي مالم يحف عداً يسدده الى الجنة مالم يرد غيره . رواه الطبر اني في السكبير وفيه أبوداودالاً عيونسب إلىالـكـذب. وعن عمران بنحصين قال قال رسول الله والله مامن قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق مالم يرد غــيره فاذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داودالا عي وهو كذاب.

(باب فى غضب الحاكم)

عن أم سلمة أن الذي ويكلي قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان . رواه الطبراني في الكبيرو أبويعلى وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك. وعن عروة بن محمد بن عطية يمنى عطية بن سعد قال حدثني أبي عن جدى قال قال رسول الله ويكلي إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه .

⁽١) في الأصل والحق ، .

﴿ باب لا يقضي القاضي إلاوهو شبعان ريان ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب . وعن وقال لا يروى عن النهي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد .

﴿ باب اجتهاد الحاكم ﴾

عن عبــد الله من عمر أن خصمين اختصا إلى عرو بن العاص فقضي بينهما فسخط المقضى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى القاضي فاجتهد وأصاب فله عشرة أجور وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران . رواه أحد والطبراني في الأوسط وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجم بعلم . وعن عرو بن العاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصان قال لممرو إقض بينهما قال أنت أولى بذلك منى يارسول الله قال وإن كان قال قاذا قضيت بينهما فالىقال إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلكعشر حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة _ قلت له فى الصحبح ان أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر _ رواه أحد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وروى الامام أحمد باسنا در جاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن النبي معلق قال مثله غير أنهقال ان اجتهدت فأصبت فلكعشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد . وعن عقبة بنءامر الجهني قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده خصان يختصان فقال لى اقض بينهما فقلت بأبي وأمى أنت أولى بذلك مني فقال إقض بينهما فقلت على ماذا قال اجتهد فان أصبت فلك عشر حسنات وإن لم تصب فلك حسنة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه حفص بن سلمان الأسدى وهو متروك، وتقدم قبل هذا أن أحمد رواه باسناد رجاله رجال الصحيح . وعن بريدةعن النبي والمنتخ والم القضاة ثملاتة فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة ورجل قضى فاجتهد فأخطأ فله الجنةورجلقضى بجورفنى النار _ قلت روى له أبوداود القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار فقط _ رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح .
﴿ باسب لا يقضى الحاكم فى أمر قضاء ين ﴾

عن عبدالرحمن بن جوشب قال كتب أبو بكرة الى ابنه وهو عامل على سجستان إلى ممعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين أحد في أمر قضاءين . رواه الطبر انى فى الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب انتحكيم ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يبنى وبين النبي مَيِّنَا لِلَهُ كَالَم فقال أجمــل بيتى وبينك عمر فقلت لا قال أجمل بينى وبينك أباك قلت نعم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن أبى الأسود وهو ضعيف .

﴿ باب استنابة الحاكم ﴾

عن ابن عرقال وما اتخذ النبي ويليني قاضيا ولا أبو بكر ولا عرحتى كان في آخرزمانه قال ليزيد بن أخت يمن اكفنى بعض الأموريمني صغارها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتخذا قاضياً وأول من استقضى عمر قال رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين . رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت قد تقدم أن النبي ويتياني أمرعقبة ابن عامر أن يقضى محضرته وورد عن عمرو بن العاص كذلك .

﴿ باب استخلاف الأعمى ﴾

عن ابن عباس أن الذي وَيُطَالِينَ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لايضر.

﴿ بِاسِ أَخَذُ حَقَ الضَّعِيفُ مِنَ القوى ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقدس الله أمة لاتأخذ

لضعيفها من شديدها . رواه البزار وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية وقال في رواية ضعيف يكتب حديثه ولا يترك ، وقد ثر كه غيره . وعن أبي سعيد الحدرى قال قال رسول الله ويتليخ لاقدست أمة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متعتع (۱) . رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح . قلت و تأتي أحاديث بنحو هذا في الخلافة إن شاء الله تعالى . وعن ابن مسعود قال لماقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يارسول الله نكبه عنا قال فلم يعنى الله اذن ان الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقدست أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه غير متعتم . رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في حسن قضاء الدين في البيع .

﴿ باب الرزق على الحكم ﴾

عن مسروق قال كره عبد الله لقاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مغانمهم . رواه الطبراني في السكبيرورجاله ثقات .

﴿ بِالْبِ النَّسُويَةُ بِينَ الْحُصْمِينَ ﴾

عن على قال نهى النبي ويتيالية أن يضيف أحدالخصه ين دون الآخر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه النهيم بن غصن ولم أجدمن ذكره وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة زوج النبي ويتيالية قالت قال رسول الله ويتيالية إذا ابتلى أحدكم في القضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسو " بينهم بالنظر والمجلس والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر . رواه أبو يملى والطبراني في الكبير باختصار وفيه عباد بن كثير الثقني وهو ضعيف .

﴿ باب فى الخصمين يتعدان ولم يأتأحدهما ﴾ عن أبى موسى الأشعرى أن معاوية بن أبى سغيان قال له أما علمت أن رسول الله

⁽١) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم عنده الرجلان فانمدا الموعد فجاء أحدهما ولم يأت الا خر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى جاء على الذى لم يحيء فقال أبو موسى إنما كان ذلك فى الدابة والشاة والبمير والذى نحن فيه أمر الناس. رواه الطبراني فى الأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعرى قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وضعفه الأثمة.

﴿ باب فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع ﴾

عن عران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم ـ أو قال لاحق له . رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى . وعن سمرة أن رسول الله ويجالي كان يقول إذا طالب الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلا الذى يقضى بينها فأبى أن يجى وفلا حق له . رواه البزاروفيه يوسف بن خالد السمتى وهوضعيف . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا إذا خاصم الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضى بينهما من أبى أن يجىء فلا حق له . رواه الطبراني فى صاحبه إلى الرسول ليقضى بينهما من أبى أن يجىء فلا حق له . رواه الطبراني فى الكبير وفى إسناده مساتير. وعنه قال قال رسول الله والمجالة من دعى إلى سلطان فلم يجىء فهو ظالم لاحق له . رواه الطبراني وفيه روج بن عظاء وثقه ابن عدى وضافه الأثمة .

(باب لا عل حكم الحاكم حراماً)

عن ابن عمر قال اختصم رجلان إلى النبى وَ الله فِقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرَ إِنَّمَا أَقْضَى بِينَكُمْ بِمُعَاأَمُهُمْ مَنكُمْ وَلَمَلُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَا لَحْن بَحْجَتُهُمْنَ أَخِيهُ فَمَن قَضَيْتُ لَهُ مَن حَق أَخِيهُ شَيئاً فَانَمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مَن النَّارِ. رَوَاهُ الطّبَرَانِي فِي الأُوسِطُ وَفَيهُ القّاسَمُ بن عَبْدَ اللهُ بن عمر وهو متروك .

﴿ باب في الرشا ﴾

عن ثوبان قال لعن رسول الله ويُطالق الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشى بينهما . رواه أحمد والبزار والطبراني في السكبير وفيسه أبو الخطاب وهو

مجهول. وعن عائشة قالت لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. رواه البزاروأبو يعلىوفيهاسحاق بن يحيى بن طلحةوهو متروك . وعنعبدالرحمن ابن عوف قال قال رسول الله ويُللِّين الراشي والمرتشى في النار . رواه البزار وفيــه من لم أعرفه . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله والله الله والمرتشى ف الناريِّ - قلت له في السنن لعن الله الراشي والمرتشى _ رواه الطبر اني في الصغير ورجاله ثقات. وعن أم سلمة أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال لعن الله الراشي والمرشى في الحكم . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله ثقات . وعن عليم قال كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي عَلَيْنَةً قال عليم لا أعلم إلا عبس الغفارى والناس يخرجون فى الطاعون قال عبس ياطاعون خذني ثلاثاً يقولها فقال له عليم لم تقل هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال إني سممت رسولالله صلى الله عليـــه وسلم يقول بادروا بالموت ستأ امرة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمونه بمينهم وإن كان أقل منهم فقها , رواه الطبراني فيالاً وسط إلا أنه قال عابس الغفاري وقال يقــدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم بعينهم غنى.وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف.وعن أبى مريرة أنه قال في كيسي هذا حديث نو حدثتكمو. لرجمتمونيثم قال اللهملا أبلغن رأس السنين قالوا وما رأس السنين قال أمارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة الشرط والشهادة بالمرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة مغرما ونشو يتخذون القرآن مرامير، قال حاد وأظنه قال والتهاون بالدم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن محمدالدلال وهو ضعيف. وعن مسروق قال كنت جالساً إلى عبد الله فقال له رجل ماالسحت قال الرشافي الحسكم قال ذاك الكفر شمقر أ (و كَمَنْ كَمْ يَحْكُمْ يما أُنزَلَ اللهُ فَأُولَتِكَ هُمُ السكافِرُون). رواه أبو يعلى وشيخ أبي يعلى محدبن عَمَان بن عمر لم أعرفه . وعن ابن مسمود قال الرشوة في الحسكم كفر وهو بين الناس

سحت . رواه الطبراني في الكبير ورجالهرجالالصحيح .وعنهقال السحت الرشوة في الدين . رواه الطبراني في الكبيروفيه أبو نعم غير مسمى فان كان الفضل بن حكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان وروى عنه على بن عبد العزيز البغوى .

﴿ باب مدايا الأمراء ﴾

عن أبى حميد الساعدى قال قال رسول الله وَ الله عَلَيْكَ هَدَايا المال غلول . روام البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضميفة (١) .

﴿ باب في الشهود ﴾

عن أبي هريرة قال معمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقمده من النار . رواه أحمد وتابعيه لم يسمروبقية رَجَالُه ثقات . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال إن الطير لتضرب بمناقبرها على الأرض وتحرك أذنابها من هول يومالقيامة وما يتكلمشاهد الزورولايفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به فىالنار ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيهمن لا أعرفه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد شهادة يستباح بها مال امرىء مسلم ويسفك بها دم فقد أوجب النار. رواه الطبر اني في الكبير، والبزار وزاد ومن شرب شر اباحتي يذهب عقلهِ الذي رزقه الله فقد أتي باباًمن أبواب الكبائر، وأبو يعلى إلا أنه قال من كتم الشهادةاجتاحبها مال امرى. والباقي بنحوه وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروكُوزعمأ بومحصن أنه شيخصدق . وعن أبيموسي عن النبي صلى اللهعليه وسلمَرُ قال من كتم شهادة إذا دعى اليها كان كمن شهدبالزور . رواه الطبراني في الـكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شميب بن الليث فقال ثقة مأمون وضعفه جماعة . وعن عبـــد الله يعني ابن مسعود قالءـــدلت شهادة الزور **بالاشراك بالله تعمالي وقرأ (واحْجَمَانُهُ وا كَوْلَ الثُّرُورِ) . رواه الطهراني في**

⁽١) وتقدم الحديث بتفصيل •

الكبير وإسناده حسن . وعن أبي الدرداء عن النبي وكاللج قال أيمـــا رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعـالى لم يزل في سخط الله حتى ينزع وأيمـارجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيمــا رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتىياً في بانفاذ ما قال ، وفي رواية عن أبي الدرداء أيضا عن رسول الله وَيُشْكِّينُهُ قال منذكر امراءاً بشيء ليس فيه ليمييه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ماقال فيـ. . رواً كله الطبراني في الـكبير وإسناد الاول فيه من لمأعرفه ورجال الثاني ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلممن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعـالى فقد صاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فروفي سخط الله حتى ينزعومن مشى مع قوم يرىأنه شاهد وليس يشاهد فهو كشاهدزور (١) ومن تحلم (٢) كاذباً كلف أن يعقد بين طرفي شميرة وسباب المسلم فسوق وقتـاله كفر . رواه الطبراني في الأوسـط وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان.وعن أبي سلمة عن أبي هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله ويوالي لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمنى تجوز شهادتهم على من سواهم. رواه الطبراني في الانوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف.

﴿ باب شهادة النساء ﴾

عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال _ أو أن رجلا سأل النبي عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويتالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة، وفي رواية رجل وامرأة . رواه أحدو الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البياماني وهو ضعيف . وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

⁽۱) سياتي الحديث في الصفحة ٢٠٥ وفيه « فهو شاهد زور » .

⁽٢) في الأصل وتحكم، وهو غلط.

﴿ باب في الشاهد واليمين ﴾

عن عارة بن حزم أنه شهدأن النبي والله قصى باليمين والشاهد. قال زيد بن الحباب سألت مالك بنأنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق فقال لا إنما هو في الشراء والبيع وأشباهه . رواه أحمد وجادة وكذلك الطهراني في الكبير ورجاله ثقات. وعن بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في السكبير ورجاله ثقات.وعن زيد بن ثابت أن النبى وَاللَّهُ وَضَى بِالْهِـينِ مع الشاهد . رواه الطبراني في الـكبير وفيه عُمَّان بن الحسكم الجسذامي قال أبو حاتم ليس بالمتقن،وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سسميد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهــد . رواهالطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله مَسِينَةِ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك . وعن جابر بن عبد الله الأنصارى فالقال رسولالله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل عليه السلام أن أقضى باليمين مع الشاهد ـ قلت روىله ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد _ وفيه ابراهيم بن أبي حية وهو متروك . وعن زينب بنت ثعلبة أن رسول الله والمالية بعث صحابته فأخذوا سبى بنى العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فركب ربيب ناقة له ثم استقدم القوم قال يارسول الله بأبى أنت وأمي إن صحابتك أخذوا سبى بنى العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فقاللهالنبى صلى اللهعليهوسلم ألك بينة ياربيب قال نعم شهد سمرة وحلف زبيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمردوا على بنى المنبر كل شيء لهم غير زربية (١) أمه فذكر الحديث إلى أن قال ودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زبيب فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سرته قال زبيب حــتى وجدت برد كف رسول الله ﷺ ثم قال اللهم ارزقه العفو والعافية ثم إنصرف زبيب بالسيف فباعه ببكرتين من صدقة النبى صلى الله عليـــه

⁽١) الزربية: الطنفسة وقيل البساط ذو الخل وجمعها زرابي.

عن عدى بن عدى السكندى أنه أخبرهم قال جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصان في أرض فقال أحدهما هي أرضى وقال الآخر هي أرضى حرثتها وقصبتها فأحلف رسول الله مستحيلة الذي بيده الأرض. رواه الطبر اني في السكبير ورجال أحدها رجال الصحيح.

﴿ بَابِ فِي الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة ﴾

عن أبى هريرة أن رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم قض بينهما . رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف . وعن جابر بن سمرة أن رجلين اختصا الى رسول الله ويتالي في بعير فأقام كل واحدمنهما بينة أنه له فقضي به بينهما . رواه الطبراني في الكبير وفيه إلى سين الزيات وهو متروك .

﴿ باب الحبس ﴾

عن أبى هَريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حبس فى تهمة . وفى رواية أنه كفل فى تهمة . رواه البزار وفيه ابراهيم بن حسم عن عرالتوهو متروك . وعن نبيشة أن النبي وَيَنْ حبس فى تهمة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . ﴿ وَإِلَيْ عَلَيْ مُلِكِنْ اللَّهُ عَلَمُ ﴾

عن عبادة بن الصامت رحمه الله قال إن من قضى رسول الله وَيَطَالِيَّهُ أَن الممدن مجاروالبَّر مجبار والمجاء البهيمة من الأنهام وغيرها، والجبار هوالهبر الذي لايفرم. وقضى أن تمر النخيل لمن أبرها إلا

أن يشترط المبتاع وقضىأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللماهر الحجر وقضى بالشفعة في الأرضين والدور وقضي لحمل ابن مالك بميرائه عن امرأته التي قتلتهاالأخرى وقضي في الجنين المقتول بغرامة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها وكان له من إمرأتيه كليهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه بارسول الله كيفأغرم من لاشرب ولا أكل ولاصاح ولااستهل فمثل ذلك يظل فقال رسول الله مَيْكَالِيْتُو هذامن السكمان من أجل سجمه الذي سجعله قال وقضى في الرحبة تـكون في الطريق ثم يزيد أهلها فيها فقضي أن يترك للطريق منها سبع أذرع قال وكانت تلكالطريق تسمى المقيا وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضيأن في كل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حير لها وقضى في شربالنخل من السيل أنالاً على يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكمبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك تنقضي حوائط أو يفتى الماء وقضى أن المرأة لاتعطى من مالها شيئاً إلا باذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواءوقضي أن من أعتق شركا في مملوك فعليهجواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لاضرر ولاضر ار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة في النخل لايمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل الـكلاً وقضى في دية الـكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربمين حلقة وقضى في الدية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكور ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه ابل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بمير ثم غلت الابل وهانت الورق فزادعر ألفين حساب أوقيتين لحكل بميرثم غلت الابل وهانت الدراهم فأتمها عمر رضي الله عنه اثنى عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لـكل بعير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلثا آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه المعدل من أموالهم _ قلت روى ابن ماجه طرفاً منه _ رواه عبد الله ابن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة .

و باب الشروط عن حذيفة قال معمت رسول الله عليه الشروط عن حذيفة قال معمت رسول الله عليه يقول من شرط لا خيه شرطاً لا يريد أن يفي له به فهو كالمدلى جاره الى غير منعة . رواه أحمدو فيه الحجاج بن أرطاة وهو عقم مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ويتياني المسلمون عند شروطهم فيا أحل . رواه الطبر افى فى السكبر وفيه حكيم بن جبير (۱) وهو متروك وقال أبوزرعة محله الصدق إن شاء الله . وعن ابن عباس قال قال رسول الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله ويتياني كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل و إن كان ما ته شرط . رواه الطبر انى فى السكبر وفيه عمرو بن يحيى بن عفرة ولم أجد من ترجمه و بقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أعان في خصومة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله والمسلم والطبراني في الثلاثة وفي إسناد المحبير حنش وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهوضعيف وعن أوسبن شرحبيل أحد بني أشجع أنه سمع رسول الله وتياتي يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو بعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام . رواه الطبراني في المحبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه و بقية رجاله و ثقوا وفي بعضهم كلام . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم من حالت شفاعته في المحبد من حدود الله فقد ضاد رسول الله في ملكه ومن أعان على خصومة وهو لايه أحق أو باطل فهو في سخط الله (٢٠) ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن تحملم كاذباً

⁽١) في الأصل وخيبر، والتصحيح من خلاصة تذهيب الحكال .

⁽٢) تقدمالحديث في الصفحة ٢٠١ وفيه ددون حد، . (٣) زاد هناك رحتي ينزع، .

كلف أن يمقد بين طرفى شميرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر · رواه الطبرانى في الأوسط وفيه رجاء السقطى ضمفه ابن ممين ووثقه ابن حبان .

﴿ باب فيمن ظلم مسكينا)

﴿ بِالْبِ فَيْمِنْ لَمْ يَدْخَلُهُ غَصْبُهُ فَي بَاطِلُ ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المؤمنين من إذا غضب لم يخرجه رضاه من حقومن إذا قدر لم يتعاط ماليس له . رواه الطبراني في الصغير وفيه بشير الحسين وهو متروك كذاب .

(باب في الصلح)

عن عبد الله بن عرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والا نصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا غائبهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين. رواه أحد وفيه الحجاج بن أرطاة وهومدلس ول كنه ثقة وعن مخول النهدى (۱) قال رميت حبائل لى بالا بواء فوقع فيها ظبي فأفلت فأخذه رجل فجاء وجئت الى رسول الله والله بن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميراث على طريق عر بن الخطاب فلبس عر ثيابه يوم الجمة وكان ذبح للعباس فرخان فلما وصل الميراث صب ما بدم الفرخين فأمر عمر بقلم الميراث ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه فصلى بالناس فأتاه السباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه ولبس ثياباً غير ثيابه فصلى بالناس فأتاه السباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه

 ⁽١) في الاصل و البهرى ،

النبي والمنافخ فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لمنا صعدت على ظهرى حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس . رواه أحد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله . وعن أبن عباس قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر خاصم العباس عليا فى أشياء تركها رسول الله مَيْكَالِيْ فقال أبو بكرشىء تركه رسول الله مَيْكَالِيْنَةِ فلم يحركه فلاأحركه فلما استخلف عمر اختصا اليه فقالشيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه فلما استخلف عيمان اختصا اليــه فأسكت عثمان ونكس رأســه قال ابنءباس فحسبت أن يأخف فضربت بين كتني العباس فقلت ياأبت أقسمت عليك إلا سلمته إلى على قال فسلمه له . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن شيخ من قريش من بنى تيم قال حدثنى فلان و فلان و فلان فمدستة أو سبمة كلهم من قريش فيهم عبدالله ابن الزبير قال بينما تحن جلوس عند عمر إذ دخـ ل على والعباس وارتفعت أصواتهما فقال عمر مه ياعباس قد علمت مانقول تقول ابن أخي ولى شطرالمال وقدعلمت ماتقول ياعلى تقول ابنته تمحتى ولهـا شطر المـال وهذا ماكان في يدى رسول الله والله مل يصنع فيه فوليه أبو بكر بعده ضمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتهمن بمدأبي بكر فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبى بكر وقال محمد حدثني أبو بكر وحلف بالله أنه لصادق أنه ممم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوللانورث وإنمــا ميراثه في فقراء المساكين والمسلمين وحدثني أبو بكر وحلف بالله أنه لصادق أن النبي وكالله والم إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته وهذا ما كان فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فان شئّما أعطيباني لتعملا فيه بعمل رسول الله ميكاني وأبي بكر حتى أدفعه البكما قال فخاوا ثم جاء فقال العباس إدفعـــه إلى على فانى قد طبت نفساً به له . رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن الحسن بن على قال لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق ماوجدتم رجلا جده نبي غيرى وأخى وإنى أرى أن تجتمعوا على معاوية وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين قال معمر جابرس وجابلق المشرق والمغرب. رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الشعبي قال شهدت الحسن بن على بالحملة حين صالحه معاوية فقال له معاوية إذ كان ذافقم فتكلم وأخبر الناس أنك قدسلمت هذا الأمر لي وربمـاقال سفيان أخبر الناس بهذا الأمر الذي تركته فقام فخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال الشعبي وأنا أسمع ثم قال أما بعد فان أكيس الكيس التقي وان أحمق الحمق الفجوروان هذاالأمر الذي اختلفت فيه أناومعاوية إما كان حقاً لى تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة وحقن دمائهم أو يكون حقاً كان لامرىء أحق به منى ففعلت ذلك وإن أدرى لعله فتنة لــكم ومتاع إلى حين. رواه الطبراني في الـكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه كلام وقد وثق وبقيــة رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال لمــا كان اليومالذي اجتمع فيه على ومعاوية بدومة الجندل قالت لى حفصة انه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ أنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب فأقبل معاوية بومئذ على بختى عظيم فقال من يطمع في هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه قال ابن عمر فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ ذهبت أن أقول يطمع فبه من ضربك وأباك على الاسلام حتى أدخلها فيه فذكرت الجنة ونعيمها فأعرضت عنه . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله تقات والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن على ووهم الراوى . وعن صهيب مولى العباس قال أرسلتي العباس إلى عثمان أدعوه فأتيناه فاذا هو يغدى الناس فدعوته فأتاه فقال أفاح الوجه أبا الفضل قال ووجهك أمير المؤمنين قال مازدت على أن أتانى رسولك وأنا أغدى الناس فغديتهم ثم أتيتك فقال العباس أذكرك الله في على فانه ابن عمك وأخوك فيدينك وصاحبكمع نبيك وكالته وصهرك وأنه قدبلغني أنك تريد أن تقوم بعلى وأصحابه خاعفني من ذلك ياأمير المؤمنين فقال عثمان إن أول ماأجيبك اني قد شفعتك في

على إن علياً لوشاء ماكان أحد دونه والكنه أبى إلا رأيه ثم بمث إلى على فقال أذكرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ويتلاقه وولى يبعتك فقال والله لو أمرنى أن أخرج عن دارى لخرجت. رواه الطبرانى فى السكبير ورجاله ثقات. وعن أم هانىء قالت دخل على رسول الله ويتلاقي بوم الفتح فقلت ألا تعذرنى من على فقلت ماله فقلت جاءنى رجل فعادنى فقال على تنحى عنه وإلا انفدك بالرمح وأنه طعننى فى مقدم رأسى فقال الذي ويتلاقي ماكان على عنه وإلا انفدك بالرمح وأنه طعننى فى مقدم رأسى فقال الذي ويتلاقي ماكان على على المعديدة.

﴿ كتاب الوصايا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب الحث على الوصية)

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشار في الآخرة . رواه الطبر الى في الصغير والأوسط وفيه جاعة لم أعرفهم . وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرى مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده مايوصى فيه إلا وصيته مكتوبة . رواه أبو يعل في الكبير (١) وفيه عبد الله العمرى وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رج ل الصحيح . وعن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال عارسول الله مات فلان قال أيس كان معنا آنفاً قالوا بلى قال سبحان الله كانها غرم وصيته ـ قلت روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته ـ قلت روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته ـ قلت روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته ـ وسيته ـ رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(۱) كذا

(باب ما يكتب في الوصية)

عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هـذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله وأن محداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده بما أوصى به ابراهيم بنيه بابني إن الله اصطفى لـكم الدين فلا بموتن إلا وأنتم مسلمون وواه البزار وفي الاصل علامة سقوط، وفيه عبد المؤمن بن عياد ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن حاف في وصيته ﴾

عن حنظلة بن حذيم أن جـده حنيفة قال لحذيم اجمع لى بنيٌّ فاني أريد أن أومى فجمعهم فقال إن أول ما أوصى أن ليتيمي هذاالذي في حجري ما ثقمن الابل أبينا فاذا ماترجمنا فيهقال فبينى وبينكم رسول الله ويلكي قال حذيم رضينا فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلماأتوا رسول الله ويطال سلمواعليه فقال النبي صلى الله عليه وسـلم مارفمك ياأبا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال إلى خشبت أن يفجأني السكبر أو الموت فأردت أن أوصى و إلى قلت إن أول ماأوصي أن ليتيمي هـ ذا الذي في حجري مائة من الابل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة فغضب رسول الله وكالليج حتى رأينا الغضب في وجهـــه وكان قاعداً فجثا على ركبتيه وقال لا لا لا الصدقة خمس و إلا فعشر و إلا فخبس عشرة و إلا فمشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فان كثرت هُرَاوة يتيم قال حنظـلة فدنا أبي الى النـبي مَيْكَالِيَّةٍ فقال إن ليتيمي بنين ذوى لحي ودون ذلك و إن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له فمسحر أسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو

بالبهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول بسم الله ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ويطابق فيمسحه عليه قال فيذهب الورم. رواه أحمد ورجاله تقات.

(باسب فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث)

عن عمر ان بن حصين أن رجلاً أعتق سنة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو قد فعل ذلك لوعلمنا إنشاء اللهماصلينا عليه _ قلت هو في الصحيح باختصار _ رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنهقال ان رجلا من الأعراب أعتق ستة مماوكين له وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي وعن المعمد و قال لقد همت أن لاأصلى عليه ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عران بن حصين وسمرة بن جندب أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم فأقرع النبي مَصِيلِكُ فأعتق اثنين وأرق أربعة _ قلت حديث عمران في الصحيح _ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب. وعن أبى أمامة الباهلي قال أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ميكالية فتغيظ عليه ثم أسهم فأخرج ثلثهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجه وفيه عبد الله بن صالح كاتب اللبث وقد ضعف ووثق وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري أنرجلا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل فبلغ ذلك النبي مَتِيَالِيِّهِ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربمة . رواه البزار وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث فأذنوا له ثمرجموًا فيه بمد ما مات فسئل عبد الله عن ذلك فقال ذلك التكرولا مجوز . رواه الطبراني ف الكبير والقاسم لم يدرك عبد الله . وعن القاسم قال سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت وليس له مال غيره وعليهدين فقال بسمى في قيمته . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال إياك الحرمان فى الحياة والنبذير عند الموت. رواه الطبرانى وفيه عبد الله بنسنان الأسدى كذا هو فى النسخة والظاهر أنه ابن زياد الأسدى فان كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح.

(پاب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له)
عن أبي ميسرة عمروبن شرحبيل الهمداني قال قال لى عبد الله بن مسعود أيكم
من أحراحي بالـكوفة أن يموت احدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فها يمنعه أن يضع
ماله في الفقراء والمساكين , رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح

عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم . رواه أحد والبزار والطبراني وفيه أبوبكر ابن أبي مريم وقد اختلط. وعن معاذ بن جبل عن رسول الله والله والله عليه قال ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حيانكم ليجملها لكم زيادة في أعمالكم . رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحد . وعن خالد بن عبيد السمى أن رسول الله والله والله على قال ان الله عز وجل أعطا كم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم . رواه الطبراني و إسناده حسن . وعن عبد الله بن مسمود رفعه قال إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً فيوفى الله بذلك زكانه . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو القارى أن رسول الله ويالي قال قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج الى حنين فلما قدم من جمرانة معتمراً دخل عليه وهو وجم مغلوب فقال يا رسول الله ان لىمالاً وإنى أورث كلالة أفأوصي بمالى كله أو أنصدق به قال لا قال أفأوصى بثلثيه قال لا قال أفأوصى بشطره قال لا قال أفأوصي بثلثه قال نعم وذاك كثير قال أى رسول الله أموت بالا رض التي خرجت منها مهاجراً قال إلى لا رجو أن يرفعك الله فينكا بك أقوام ويرفع بك آخرون ياعرو بن القارى إن مات سعدبمدى فهمنا عاد فيه

⁽١) الكلالة : أن يموت الرجل و لا يدع والداً ولا ولداً يرثانه .

نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا . رواه أحد والطبراني إلا أنه قال إن رسول الله ويالية دخل على سمد بن ملك يوم الفتح وهو بمكة بعد ما انطلق الى حنين ورجع الى الجسرانة وقسم المغانم ثم طاف بالبيت و بالصفا والمروة ـ فذكر الحديث بنحوه وفيه عياض بن عمر و القارى ولم يجرحه أحد ولم يوثقه . وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده أن سعداً سأل النبي ويالية عن الوصية فقال له الربع . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى الله ي وتابعيه لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ﴾

عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجمل له النبى والله البرار وفيه محمد بن عبيد الله المرزمى وعنه أنرجلا جمل لرجل على عهد رسول الله ويتالي سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ماهو فرفع ذلك لرسول الله ويتالي فحمل له السدس من ماله . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد ابن عبيد الله المرزمي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ينخلع من ماله ﴾

عن كمب بن مالك قال قلت يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى وأن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب فقال له رسول الله والله وأن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الدمرواه الطبراني وفيه يحيى الحانى وهو ضعيف وقد وثق.

﴿ باب فيمن يترك ورثته أغنيا. ﴾

عن شدادبن أوس قال قال رسول الله وَاللَّهِ اللهِ إِنكَ إِن تَدَّعُ وَرَثَتُ أَغْنَيا وَخِيرُ مِن أَن تَدَّعُهُم عَالَةً يَدْ كَفَفُونَ النَّاسِ وَلَن تَنفَق نفقة تَبْغَى بِهَا وَجِهُ اللهُ إِلا أَجِرتُ بِهَا حَتّى مَا تَجْمَلُ فَي المرأتك · رواه الطبر اني وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك ·

﴿ باب لاوصية لوادث ﴾

عن خارجة بن عمرو الجمعى أن رسول الله ويُطلِقُهُ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذى حق حقه والماهر الحجر من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا يوم القيامة . رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمعي وثقه ابن معين وضعفه الناس .

﴿ باب لا وصية لقاتل ﴾

عن على قال محمت النبي صلى الله عليه وسـلم يقول ليس لقاتل وصية . رواه الطبراني في الاوسط وفيه بقية وهو مدلس ·

﴿ باب الوصية إلى أهل الخير ﴾

عن هشام بن عروة أن عبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وعبد الرحن بن عوف ومطبع بن الاسود أوصوا إلى الزبير . رواه الطبر انى مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن عروة قال أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن مثمان وعبد الله بن الطبر انى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى حصين قال أوصى عبيدة أن يصلى عليه الاسود . رواه الطبر انى ورجاله رجال الصحيح . حسين قال أوصى عبيدة أن يصترى لنفسه من مال التركة أو يستقرض ﴾

عن صلة بن زفر قال جاء الى عبدالله بن مسمود رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن عمى أوصى الى بتركته وأن هذا من تركته أفأشتريه قال لا ولا تستقرض مرس ماله شيئاً. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

﴿ بِاسِبِ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

عن جابر أن رسول والمسلكين دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتابا لايضلون بعده ولايضلون وكان في البيت لغط فتكلم عمر بن الخطاب فرفضها رسول الله ويلايين واله أبو يعلى وعنده في رواية يكتب فيها كتاباً لامته قال لايظلمون ولا

يظلمون. ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عباسقال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف فقال اثنونى بكتف أكتب لكم كتاباً لانختلفون بعــدى أبدآ فأخذ من عنده من الناس في لغط فقالت امرأة ممن حضر ويحكم عهد رسول الله عليه الله عليه وسلم التوماسكتي فانه لاعقل لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم لاأحلام لـ كم _ قلت في الصحيح طرف من أوله _ رواه الطبر اني وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ قال أوصــاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لاتشرك بالله شيئاً وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولانتركن صلاة مكتوبة متعداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولاتشربن خمراً فانه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فاثبت وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدبا وأخفهم في الله . رواه أحمد والطبر اني في الكبير ورجال أحد ثقات إلا أن عبد الرحن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاد ، وإسناد الطبراني متصل وفيــه عمرو بن واقد القرشي وهو كــــذاب . وعن أبي سعيد الخدرى أن رجلاً جامه فقال أوصى فقال سألتني عماسألت عنه رسول الله مَيْكَانِينِ من قبلك أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فانها رهبانية الاسلام وعليك بذكر اللهو تلاوةالقرآن فانعروحك فى السماء وذ كرك فى الارْض. رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يار سول الله أوضى قال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير _ فذكر نحوه وزاد واخزن لسانك إلا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان. ورجال أحمد ثقات ، وفي إسنادأ بي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس. وعن حرملة العنبرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أوصنى فقال اتق الله وإذا كنت في مجلس فقمت منه فسممتهم يقولون مايعجبك فأنه وإذا سمعتهم يقولون

ماتكره فاتركه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي ذر قال قلت يارسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس أمرك قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فان ذلك نور لك في السموات ونور لك في الأرض قلت يارسول ألله زدني قال لاتكثر الضحك فانه يميت القلب ويذهب نور الوجه قلت يارسول الله زدير قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتى قلت يارسول الله زدني قال عليك بالصمت إلا من خير فانه مردة الشيطان عنك وعون الدعلي أمر دينك قلت يارسول اللهزدني قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك فانه أجدر أنلاتزدرى نعمة الله عندك قلت بارسول اللهزدني قال صلقرابتك ولوقطعوك قلت يارسول الله زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت يارسول الله زدني قال تحب للناس ماتحب لنفسك ثم ضرب يده على صدرى فقال ياأبا ذر لاعقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق _ قلت روى ابن ماجه منه من عند قوله لا ورع كالكف إلى آخره _ رواه الطبرانيوفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وعن عبادة بنالصامت قالأوصاني رسول الله وكالله بسبع خلال قال لاتشركوا بالله شيشاً وان قطعتم وحرقتم وصلبتم ولا تتركو االصلاة متعمداً فن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركبواالمعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخرفانها رأس الخطايا كلها ولا تفروامن الموت وإن كنتم فيه ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فأخرج ولا تضع عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك . رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي لايمرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي الدرداء قال أوصافي رسول الله وكالله بسبع لانشرك بالله شيئاً وإن قطمت أو حرقت ولا تنرك صلاة متعمداً فانه من تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخر فانها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج ولا تنازع الأمر أهله انك أنت أنت ولا تفرن من الرحف وإن هلكت وأقر أصحابك وأنفق على أهلك

من طولك ولا ترفع عنهم العصا وأخفهم في الله . قلت روى ابن ماجه منــه لا تشرب الخر فانها مفتاح كل شر فقط وقدعم الشيخ جمال الدين المزى عليه علامة ابن ماجه ولعلمة قلد فيه ابن عساكر والله أعلم. رواه الطبراني وفيه شهر بن-وشب وحديثه حسن وبقية رجاله تقات. وعن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي ميكية أن أنظر إلى منهو أسفل مني ولاأنظرالي من هو فوق وأن أحب المساكين وأدنو منهم وانأصل رحمى وإن قطعتني وجفتني وأن أقول باللهلا أخاف في الله لومة لائم وأن لاأسأل أحداً شيئاً وان أكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . رواه الطبراني وفيه أبوالجورى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وعن أميمة مولاة رسول الله مَيْكَانَةُ قالت كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل فقال أوصني فقال لا تشرك بالم شيئاً وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخلُّ ولا تشربن خمراً فانها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمداً فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولا تفرن من الزحف فمن فعل ذلك باء بغضبمن الله ومأواه جهتم وبئس المصيرولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتي به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولكولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله . رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغــيره والاً كثر على تضميعه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال أوصالى رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهيناً مترجلا ولا تصبح يوم صومك عبوساً وأجب دعوة من دعاك من المسلمين ما لم يظهر واالمعازف فلا تجبيهم وصل على من مات من أهل قبلتناوإن قتل مصلوبا أو مرجوماً ولا أن تلقى الله بمثل قراب الأرض (١) ذنوباً خير اك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا . رواه الطبراني وفيه الممان أبن سعيد ضعفه الدارقطني وغيره . وعن أم أنس أنها قالت يارسول الله أوصني قال أهجرى المعاصي فانها أفضل الهجرة وحافظي على الفرائض فانها أفضل الجهاد

⁽١) أي بما يقارب ملاها.

وأكثريمن ذكر الله فانك لاتأتي الله بشيء أحباليه منذكره . رواه الطبراني وفيه اسحق بن ابر اهيم بن نسطاس (١)وهو ضعيف . وعن أبي سلمة قال قال معاذ قلت يارسول الله أوصني قال أعبد الله كأنك نراه واعدد نفسك في الموتى واذكر الله عند كل حجر وشجر وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بااسر والعلانية بالعلانية . رواه الطبراني وأبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجاله ثقات . وعن عبادة ابن الصامت أن رسول الله والله والله والله قال ضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اثنمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة . وعن أبي كاهل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل ألا أخبرك بقضاء قضاء الله على نفسه قلت بلي يارسول الله قال أحياً الله قلبك ولا يميته يوم يموت بدنك اعلم باأبا كاهل أنه ان يغضب رب العزة على من كان في قلبه مخافة ولا تأكل النار منه هدبة اعلم ياأبا كاهل أنه من ستر عورة حياءً من الله سراً وعلانية كان حقاً على الله أن يستر عورته يوم القيامة اعلم ياأيا كاهل انه من دخلت حلاوة الصلاة قلبه حتى بتم ركوعها وسجودها كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة اعلم ياأبا كاهل أنهمن صلى أربعين يوماوأربعين ليلةف جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقاعلي الله أن يكتبله براءةمن النار اعـلم ياأبا كاهل أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان كان حقا على الله أن يرويهيوم العطش اعلم ياأبا كاهل أنه من كف أذاه عن الناس كان حقا على الله أن يكفعنه أذى القبر اعلم ياأبا كاهل أنه من بر والديه حيا وميتا كان حقا على الله أن برضيه يوم القيامة قلت كيف يبر والديه إذا كانا ميتين قال برهما أن يستغفر لوالديه ولا يسبهما ولا يسب والدى أحد فيسب والديه اعلم ياأبا كاهل أنه من أدى زكاةماله عند حلولها كان حقاً على الله أن يجمله من رفقاء الأنبياء اعلم ياأبا كاهل أنه من قلت عنده حسناته وعظمت عنده سيئاته كان حقا على الله أن يثقل ميزانه يوم

⁽١) في الأصل , بسطاس ، بالباء ، والتصحيح من لسان الميزان وغيره .

القيامة أعلمن ياأبا كاهل أنه من سعى على امرأته وولده وما ملسكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم اعلم ياأبا كاهل أنه من صلى على كل يوم ثلاثمرات وكل ليلة ثلاثمراتحباً بهيوشوقاً لى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم اعلم ياأبا كاهلأنهمن شهد أن لا إلَّـه إلا الله وحده مستيقنا به كان حقا على الله أن ينفر له بكل مرة ذنوب حول . رواه الطبراني وفيه الفضل بن عماء ذكر الذهبي وقال إسناده مظلم .

﴿ باب وصية نوح عليه السلام ﴾

عن عبد الله بن عرو قال كنا عنــد رسول الله ميكاني فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سنجاب مزرورة بالديباج فقال ألا إن صاحبكم هــــذا يريد يضع كل فارس ويرفع كل راع ابن راع قال فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال ألا أرى عليك لباس من لا يمقل ثم قال ان نبي الله نوحا وَاللَّهِ لَمُ اللهُ عَلَيْكُو لَمُ اللَّهِ الله الوفاة قال لابنه إلى قاص عليك الوصية آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين آمرك بلاإله إلاالله فان السموات السبع والأرضين السبع لوكن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق وأنهاك عن الشرك والكبر قال قلت يارسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الكبرالكبر أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان قال لا قال هو أن يكون الأحدنا حلة يلبسها قال لاقال هو أن يكون لا حدنا دابة يركبها قال لا قال فهو أن يكون لا حدنا أصحاب يجلسون اليه قال لا قيليارسول الله فيا السكبر قالسفه الحق وغمص الناس(١) ، وفي رواية عنه قال أني النبي مَنْ اللهِ أعر الى عليه جبة طيالسة ملفوفة بديباج فذكر نحوه إلا أنه قال ثم رجم رسول الله وكالله ونجلس فقال ان نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال إنى قاصر عليكما الوصية آمركما باثنتين وأنها كما عن اثنتين أنهاكما عن الشرك والسكبر وآمركما بلا إلَّه إلا الله والأرضين وما بينهما لووضعت في كفة الميزان ووضعت لاإلَّـه إلا الله في الـكفة الأخرى

⁽١) أي احتقارهم .

كانت أرجح ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لاإله إلاالله عليها لقصمتها أو لفصمتها . رواه كله أحمد ورواه الطبراني بنحوه وزاد في رواية وأوصيك بالتسبيح فانها عبادة الخلق وبالتكبير . رواه البزار من حديث ابن عرفذ كرته في الاذكار في بابلاإله إلاالله . ورجال أحد ثقات .

﴿ بِالِّبِ وَصِيةَ أَنَّى بَكُرُ الصَّدِيقُ رَضَّى اللَّهُ عَنَّهُ ﴾

عن الأغرابي مالك قال لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث اليه فدعاه فقال إلى أدعوك الى أمر متعب لمن وليه فاتق الله ياعر بطاعته وأطعه بتقواه فان التقي أمر محفوظ ثم ان الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فن أنت وليت أمرهم فان استطعت أن تجن يدك من دمائهم وأن تضجر بطنك من أموالهم وأن تكف (۱) لسانك عن أعراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله واه الطبراني وهو منقطع الاسناد ورجاله ثقات .

﴿ باب وصية عمررضيالله عنه ﴾

عن أبى رافع أن عربن الخطاب كان مستنداً الى ابن عباس وعنده ابن عرب وسعيد بن زيد فقال إعلموا أنى لم أقل في الكلالة شيئاً ولمأستخلف من بعدى أحدا وأنه من أدرك وفاتى من سبى العرب فهو حر من مال الله عز وجل فقال سعيد بن زيد أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس وقد فعل ذلك أبو بكر وائتهنه الناس فقال عمر قدر أيت من أصحابي حرصا سيئاً و إنى جاعل هذا الأمر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ويعلني وهو عنهم راض ثم قال لو أدر كنى أحد رجلين ثم جعلت هذا الا مراليه لو ثقت ابن سالم مولى أبى حذيفة وأبو عبيدة بن ألجراح ، رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن ابن عباس قال أنا أول من أتى عر حين طمن فقال احفظ عنى ثلاثا فانى أخاف أن لايدر كنى قال أنا أول من أتى عر حين طمن فقال احفظ عنى ثلاثا فانى أخاف أن لايدر كنى قال أنا أول من أتى عر حين طمن فقال احفظ عنى ثلاثا فانى أخاف أن لايدر كنى

⁽١) في الأصل وتجف،

الناس أما أنا فلم أقض فى الكلالة قضاء ولم أستخلف علىالناسخليفة وكل مملوك لى عنيق فالمالية وكل مملوك لى عنيق في الكبير ورجاله ثقات .

(باب وصية العباس رضي الله عنه)

عن ابن عباس قال قال لى العباس أى بنى إن أمير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ويطلقه فاحفظ عنى ثلاث خصال اتق لا يجربن عليك كذبة ولا تفشين له سراً ولا تغتابن عنده أحداً قال عامر فقلت لابن عباس كل واحدة خير من ألف فقال كل واحدة خير من عشرة آلاف. رواه الطبر انى وفيه جالد بن سعيد وثقه النسائى وغيره وضعفه جاعة .

﴿ باب وصية سعدرضي الله عنه ﴾

عن سعد أنه قال لابنه عند الموت يا بنى انك لن تلق أحداً هو أنصح لكمنى إذا أردت أن تصلى بمدها وإياك والطمع فانه فقر حاضر وعليك بالاياس فانه الغنى و إياك وما يعتذر اليه من العمل والقول واعمل ما بدالك . رواه الطبر انى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب وصية معاذ رضىالله عنه ﴾

عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعونه فقال إنى موصيك بأمرين ان حفظتها حفظت انه لاغنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر فا ثر نصيبك من الاخرة على نصيبك من الدنياحتى ينتظمه لك انتظاما فتزول به ممك أبها زلت. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلاأنى لم أجد لابن سيرين سماعا من معاذ والله أعلم.

﴿ باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه ﴾

عن عبد الله بن أبى سوید المنقری قال شهدت قیس بن عاصم وهو یوصی فجمع بنیه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال یا بنی إذا أنا مت فسودوا أكبر كم تخلفوا أبا كم ولاتسودوا أصغركم فيزرى بكم ذلك عند أكفائكم ولا تقیموا علی نائحة

فانى مهمت رسول الله ويلي ينهى عن النياحة وعايكم بالمال فانه منبهة المكريم ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الابل إلا فى حقها ولا تعنعوها من حقها وإيا كموكل عرق سو مفهما يسركم يوما يسو مكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فانهم لكم أعداء على منهاج آبائكم وإذا أنا مت فادفنونى في موضع لا يطلع عليه هذا الحى من بكر بن وائل فانها كانت يبنى ويينهم خاشات (۱) في الجاهلية فأخاف أن ينبشونى فيفسدوا عليهم دنياهم ويفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنانته وأمر ابنه الأكبر وكان يدعى عليا فقال أخرج سهما من كنانتى فأخرجهفقال اكسره فكسره فقال أخرج سهما ثم قال اخرج مهمين فأخرجهما فقال اكسرها فكسرها ثم قال اخرج فلاثين سهما فأخرجها فقال اعصبها بوتر فعصبها ثم قال اكسرها في هكذا أنتم بالاجماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول:

إعما الحبدُ ما بنى والدُ الصد ق وأحيا فعمالهُ المولودُ وكنى المجد والشجاعة والحلم اذا زَانها فعالُ وجودُ وثلاثون يا بنى إذا ما عقدتهم للبانيات العُمهُ ودُ كثلاثين من قدا إذا ما شدها للمراد عقد شديدُ وذووا السنَّ والمروء ق أولى أن يكن منكمُ لهم تسويدُ لم محكم منظم التبديدُ وعليكم حفظ الأصاغر حتى يبلغ الحنث الأصغر المجهودُ وعليكم حفظ الأصاغر حتى يبلغ الحنث الأصغر المجهودُ

رواه هكذا بهامه الطبراني في السكبير والأوسط إلا أن البيت الأول في الأوسط (إنما الصدق ما بني الود). وروى أحمد والبزار منه طرفا ، وفي إسناد الطبر اني العلاء بن الفضل قال المزى ذكره بمضهم في الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح (٢)

⁽١) أى جراحات و جنايات ، و تقدم الحديث باختلاف ألفاظ فى أو ائل الجزر الثالث فى « باب فى حق المال ، (٧) بلغ مقابلة على نسخة الا صل بقراءة الحافظ. شهاب الدين أحمد بن حجر - كما فى هامش الاصل .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بِالِبِ فِيمِن فر مِن توريث وارثه ﴾

عن ابن عر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فقالله النبي ويتلكن اختر منهن أربعاً فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إنى أظنأن الشيطان فيا يسترق من السمع صمع بموتك فقذفه فى نفسك ولملك لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتراجمن نساءك أو لترجمن في مالك أولاً ورثهن ولا مرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال (١) _ قلت روى الترمذى وابن ماجهمنه الى قوله واخترمنهن أربعا _ رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب في علم الفرائض ﴾

عن عبد الله يعنى ابن مسمود قال قال رسول الله وي تملموا القرآن وعلموه الناس و تعلموا العلم وعلموه الناس و تعلموا الفرائض وعلموهاالناس فانى امرة مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لايجدان من يخبرها. رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناده من لم أعرفه . وعن أبى بكرة قال قال رسول الله تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموهاالناس أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وسعيد بن أبى كمب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسمود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابي قال يامهاجر مسمود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابي قال يامهاجر منهوا القرآن فيقول نعم فيقول الاعرابي وأنا أقرأه فيقول الاعرابي أنفرض يامهاجر . رواه فاذا قال نعم قال زيادة وخير وإن قال لاأحسبه قال فا فضلك على عامهاجر . رواه فاذا قال نعم قال زيادة وخير وإن قال لاأحسبه قال فا فضلك على عامهاجر . رواه

⁽١) هو أبو ثقيف وكان من ثمود ، أصابته النقمة لماخرجمن الحرم .

الطبرانى وفيه مهاجر بن كثير الصنعانى وهو ضعيف . وعن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا الفرائض فانه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى فى قوم لا يعلمون . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد . وعن أبى الزناد أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحين المعبد الله أمير المؤمنين معاوية بن زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحة الله فانى أحد اليك الله الذى لا إلى الإهو أما بعد فانك كنت سألتنى عن ميراث الجد والاخوة والكلالة وكثير بما يقضى به في هذه الأمور لا يعلم مبلغها وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتى بعد من استفتانا فى المواريث . رواه الطبرانى وجادة وفيه عبد الرحن بن أبى الزناد وثقه النسائى وغيره وضعفه الجهور .

(باب الأنصاف عند القسمة)

عن أبى أمامة قال قال رسول الله ويكلي إضمنوا لى ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وما هن يارسول الله قال الانظاموا عند قسمة مواريشكم وانصفواالناس من أنفسكم _ فذكر الحديث وقد تقدم فى الا حكام .

﴿ باب فيا تركه رسول الله مياليني ﴾

عن حدَيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الوصية ﴾

عن عمر قال سمعت رسول الله وكلي يقول كل بني أنثى فان عصبتهم لا بيهم ماخلا بنى فاطعة فانى أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبر انى وفيه بشر بن مهران وهو متروك . قلت وله طريق في المناقب وعن فاطعة السكبرى قالت قال رسول الله ويلا ولد فاطعة فأناوليهم وأنا عصبتهم رواه الطبرانى وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف . وعن على وابن مسعود عصبة رواه الطبرانى وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف . وعن على وابن مسعود عصبة

ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبراني وفيه راو لم يسمو محمد بن أبي ليلي ، وبقية وجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يرث المولود ﴾

عن المسور بن مخرمة وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث السبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكى أو يعطس. رواه الطبرائي في الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لاأحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ثم مات فولد له ولد بعد ما مات فلق عرو أبا بكر فقال ما بمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولودولم يترك شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله ما بمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس ابن سعد فكلمه فأنياه فكلماه فقال قيس أماشي أمضاه قيس فلاأرده أبداً ولكن أشهد كما أن نصدي له . رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أشهد كما أن نصدي له . رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر . وعن ابن عمر قال قال رسول الله طبي الثه عليه وسلم استهلال الصبي العطاس . رواه البرار وفيه محد بن عبد الرحن أبن البياماني وهو ضعيف .

﴿ بِالِّبِ فِيمِن أَلَحْقَت بقوم من ليسمنهم ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله مَيْكَالِيْنَ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم فى أموالهم . رواه البزار والطبرانى فى الإوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف .

﴿ باب لاترث ملة ملة ﴾

عن أبى هريرة قال قالرسول الله صلى الله عليه وسلم لاترث ملة ملة . رواه البرار والطبراني فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجهور ووثقه المجلى . وعن ابن عباس قال وقع مولى للنبى والمالية من تخلة فات فأعطى النبى صلى

الله عليه وسلم ميراثه أهل دينه . رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف . وعن الحسن عن جابر قبل له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لانرث أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمنه وننكح نساءهم ولا ينـكحون نساءنا . رواه الطبرانيفي الأوسطورجاله ثقات . وعن أنس قالـورث أبا طالب عقيل وطالب ولم ير ته على قال على فن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه على بن الحسين اللالى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. ﴿ باب فيمن يسلم و بعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث ﴾ عن حسان بن بلال أن بزيد بن قتادةحدث أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الاسلام قال فورثته أختى دونى وكانت على دينه ثم إن أبى أسلم فشهد معرسول الله وَ الله عَلَيْنَ عَنِيناً فَهَاتَ فَأَحْرُ زَتْمَيْرِ اللهُ وَكَانَ تُرَكُ عَلَامًا وَنَجَلًا مُم انْ أَخَتَى أَسَلَمْت فخاصمتني في الميراث إلى عبَّان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضي أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقصى به عثان فذهبت بذلك الأول وشاركتني فيهذا . رواه الطبراني ورجالهرجال الصحيح خلاحسان بن يلالوهو ثقة · وعن ابن عبــاس عــــ النبي صلى الله عليه وســلم قال كل ميراث أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام. رواه الطبراني وفيه محمد بن الفصل بن عطية وهو ضعيف جداً .

﴿ باب لايتم بعد حلم ﴾

عن أنس أن رسول الله مَشْنِيْكُو قال لا يتم بعد حلم · رواه البزار وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . وعن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلملا يتم على جارية إذا هي حاضت. رواه الطبر اني ورجاله ثقات في المسلم المس

عن عقبة بن عامر أن غلاما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياوسول اللهان أمي ماتت وثركت حلباً فأتصدق به عنها قال أمك أمرتك بذلك قال لاقال فأمسك

عليك حلى أمك . رواه أحمدوفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . ﴿ يابِ من ترك مالا فلاهله ﴾

عن أنس قال قال رسول الله ويلي من ترك مالاً فلا هله ومن نرك دنيافعلى الله ورسوله . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن استلحق أحداً ﴾

عن أنس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استلحق قوم رجلا إلاور ثهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عدى قال البخارى كان يكذب وعن ابن عباس قال قال رسول الله وسيالية لا مساعاة في الاسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد ألحق به صبته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

عن عر أنه سأل الذي ويُلِيَّة كف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك باعر إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك فات قبل أن يسلم ذلك . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح إلاأن سعيد بن المسيب اختلف في محاعه من عروعن أبي سعيد قال كنا نور ثه على عهدرسول الله ويليات يعنى الجد . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت قال ان من قضا ورسول الله ويليات أنه قضى أن المجدتين من الميراث بينهما السدس . رواه الطبر انى في الكبير وأحد في أثناء حديث طويل، واسنادهما منقطع إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة .

عن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طمن فقال احفظ عنى ثلاثافانى أخاف أنلا يدركنى الناس أما أنا فلم أقض فى الكلالة ولم استخلف على الناس خليفة وكل مملوك له عتيق . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب قال

سئل رسول الله ويليجي عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف. رواه أبو يعلى وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن همرة بن جندب أن رسول الله ويليجي أتاه رجل يستفتيه في الكلالة أنبثني يارسول الله أ كلالة الرجل تريداخوة من أمهوأبيه فلم يقل له رسول الله ويليجي شيئاً غير أنه قرأ عليه آية الكلالة الني في سورة النساء ثم عاد الرجل يسأله فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل فاشتد صخبه من حرص على أن يبين له النبي ويليجي فقرأ عليه الآية ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنى والله لا أزيدك على ما أعطيت حى أزداد وسلم إنى والله لا الرجل حينئذ وسكت . رواه الطبراني وفي إسناده ضعف .

(باب في ابني عم أحدها أخ لام)

عن على أنه أتى فى فريضة ابنى عم أحدهما أخ لاً م فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله ابن مسعود ان كان لفقيها لـكنى أعطيه سهم الاً خ للاً م ثم أقسم المال بينهما . روأه الطبرانى وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق . ﴿ بِالْمِلْ فَى زُوْجِ وَأَخْتَ لَا بُ وَأُم ﴾

عن زيد بن ثابت سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والا خت النصف وكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله والمستقلة قضى بذلك . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في أم وأخت وجد ﴾

عن الشعبى قال أتى بى الحجاج موثقاً فلما أتى بى الى باب القصر لقينى يزيد ابن أبى مسلم فقال إنا لله ياشعبى لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للا مير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى أن تنجو قال فلقنى ثم لقنى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد فلما أدخلت على الحجاج قال لى ياشعبي وأنت ممن خرج علينا وكبر قلت أصلح الله الا ميراحترق بنا المنزل وأحدث الجبار وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستجلسنا الخوف و وقعنا فى خزية لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة

أقوياء قالصدقواللهما بروا بخروجهم علينا ولاقووا علينا إذفجروا اطلقاعنه فاحتاج الى في فريضة فبعث الى قال ما تقول في أمو أخت وجد قلت اختلف فيها خمسة من أصحاب رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وعلى وعبَّان وزيد بن تابت وعبد الله بن عباس قال فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قال جمل الجد أبَّاولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الائم الثلث قال فيا قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الائم سهماً قال فها قال فيها أمير المؤمنين قال قلت جملها أثلاثا قال فها قال فيها أبو تراب قلت جعلها من ستة أعطى الا ُخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سيهماً قال فما قال فيها زيد بن ثابت قال قلت جلها من تسمة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنـين قال امر القاضي يمضيها على ماأمضاها أمير المؤمنين. رواه البزار والراوى عن الشعي عباد بن موسى وليس هو الختلي الذي احتج به الشيخان وإيمـا هو المـكلي وذكر الذهبي في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سنذولا ، وقد رواه البيهتي في سننه من رواية ابنه محمد ابن عباد عنه فأدخل بينه وبين الشمى أبابكر الهذلى واسمه سلمى بن عبد الله ضمفه أحمد وابن ممين وأبو زرعة وغـيرهم وكذبه عندق لـكنه لم يتفردعن عباد ابنه محمد فانه عند البزار والبيهقي من رواية عيسي بن يونس عنه وفي رواية للبيهقي حدثنا موسى بن عباد حدثنا الشعبي وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد .

﴿ بَاسِ فِي الْاخُومَ ﴾

عن على عن النبي و الله عن النبي و الله عن على عن النبي و الله و

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله عَلَيْكَةً ركب حاراً إلى قباءيستخبر في

العمة والخالة فأنزل الله عز وجل لا ميراث لهما . رواه الطبراني في الصغير وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .

﴿ باب ميراث ابن الملاعنة ﴾

عن ابن مسعود قال ميراث ابن الملاعنة كله لأمه . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن على وابن مسعود قال عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبراني وفيه من لم يسم .

﴿ باب ميراث القاتل ﴾

عن عدى أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب فى ذلك إلى رسول الله وسلطي وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال يعقلها ولا يرشها قال عدى فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حراء جدعاء فقال أيها الناس ان الأيدى ثلاثة بد الله هى العليا ويد المعطى الوسطى ويدالسائل السفلى فتمففوا ولو بحزم الحطب ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت ، رواه أبويعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلاأن فيه راو لم يسم . وعن عر ابن شيبة بن أبى كبير قال كنت أداعب امرأتي فارمى يدى فاتت وذلك في غزوة رسول الله وينالي تبوكا فأتيته فأخبرته خبر امرأتي التي أصبتها خطأ فقال لاترثها . رواه الطبراني، وعر بن شيبه قال أبو حاتم مجهول .

﴿ باب ميراث العقل ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل بين ورثة القتيل على فرائضهم. رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن المفيرة بن شعبة أن أسعد ابن زرارة قال لعمر بن الخطاب إن النبي والمسلح كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن المفيرة من شعبة أن زرارة بن حرى قال لعمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أنس بن ملك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء في الولاء ومن يرثه ﴾

عن ابن عباس رفعــه قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول . رواه البزار والطبراني وفيه المذيرة بن جميل وهو ضعيف. وعن غيلانبن سلمة الثقني أن نافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان ففر إلى النبي والمائب والطائف فأسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع اليه . رواه البزار وقال لا يعلم روى غيلان إلا هذا الحديث . قلت وفيه عروة بن غيلان ولمأعرفه، وبقيةرجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله وكالله الولاء لحمة كلحمة النسب . رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب. وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللهصلي الله عليه وسلم يقول يرث الولاء من يرث المــال من والد أو ولد ــ قلت رواه ابن ماجه وغيره بغــير هذا السياق _ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبراني في الأوسط وفيــه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبراني وفيه النصر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهمو بقية رجاله ثقات . وعن سلمي ابنة حزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمي . رواه أحمد . ولها عندالطبراني قالت مات مولى لى و ترك ابنته فقسم رسول الله مُؤْتِكُ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف والم النصف . رواه الطبراني بأسانيد ورجال بمضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمي . وعن أبي موسى قال مات رجل و ترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ويتلاقي ميراثه بينه وبين مواليه. رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(باب فيمن تولى غير مواليه)

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الايمان من عنقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبى حيان وهو ثقة . وعن أبى أمامة بن ثعلبة أن النبي ويلكي قالمن تولى غير مواليه فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عطية وقال الذهبي لا أعلم من روى عنه إلا منيب وبقية رجاله ثقات . وعن جمفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجدت مع قائم سيف رسول الله ويسلم إن أشد الناس على الله غداً القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد نعمة مواليه فقد برى عما أنزل الله على عمد صلى الله عليه وسلم . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ﴾

عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رجلا أسلم على يدى وله مالوقد مات قال فلك ميراثه.رواه الطبراني من رواية بقية قال حدثنى كثير بن مرة فان كان سمع منه فالحديث صحيح.

﴿ باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها ﴾

عنجابر بن عبدالله أن رجلاً من الا نصار أعطى أمه حديقة من مخل حياتها فه المخاوف والمحياتها في المخاوف والمحيات الله عن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا إلى رسول الله والمحيات وعن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يارسول الله إنى أعطيت أى حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارتا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسبه قال ان الله تبارك و تمالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار وإسناده حسن وعن سنان بن مسلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فاتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي والمحالية فقال ان أمى فلانة كانت من أحب الناس

إلى وأعزه على وأني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لهـا وارث غيرى. فكيف تأمرني أن أصنع بها فقال أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ماشئت . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عبادة يمني ابن الصامت أن رجلا أتى النبي ميكياني فقال يارسول الله كل شيءلى فهو صدقة إلا فرسي وكانت له أرض فقبضها رسولالله مَنْظِينِي فَجِملُها في الأوفاض (١) فجاء أبواه فقالا يارسُول الله أطعمنا من صدقة ابننا مالنا شيءوإنا لنطوف مع الأو فاض فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسملم ورجمها إلبهما فماتا فورثها ابنهماالذى كان تصدق بهافأتى النبي ميكاني فقال بارسول الله صَدَقَتَى التي كنت تصدقت بها فدفعتها إلى والدى فماتا فورثتهما أفحلال هي قال نعم فكلها هنيئاً . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم بدرك عبادة . وعن بشر ابن محمد بن عبد الله بن زيد الذي أدى النداء عن ابيه قال تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره وكان يميش فيه هو وولده فدفعه إلى رسول اللهصلي الله عليه وسلم فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي كان يعيش فيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد لله ابن زيد فقال إن الله عز وجل قد قبل صدقتك فردها ميراتاً على أبويك قال بشر فتوار ثناها . رواه الطبر اني و بشير هذا لم أجد من ترجمه ، و بقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجلا من الا نصار أتي رسول الله مَيْكَ وَقَالَ بَارسول الله مالية كله صدقة قال فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض ثم جاآ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالاً يا رسول الله كان ابننامن أكثر الانصارمالا فتصدق بمالهوافتقرنا حتى -لسنا مع الأوفاض قال صدقة ابنكا رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله مَيْكَالِيَّةِ إِلَى ابنهما أنا ردد الصدقة فإن الصدقة لاتورث ولا تعتمر . رواهالطبراني في الاوسط وفيه اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك ·

⁽١) هم الفرق والاخلاط منالناس، وفي الأصل والأوقاص، في أما كنوهو تحريف، وللا وقاصمعني آخر وتقدم في الزكاة.

﴿ كتاب العتق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب مايكره من حبس الرفيق ﴾

عن أبي هريرة قال جلس إلى النبي مَيْكَالِيُّ رجل فقال لهرسول الله صلى الله عليه وسلم من أبن أنت قال بربرى فقال له رسول الله والله والله على قال بمرفقه حمكذا فلما قام عنه أقبل علينا رسول اللهصلي الله عليه وسلم فقال إن الايمان لايجاوز حناجرهم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع وهو متروك وقال ابن معين يكتب حديثه ، وصالحمولى التوأمة وقد اختلط . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله وَ اللَّهُ عَالَ مِن أَخْرِجِ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدُ إِلَّا بَرِبُرِيًّا فَلَيْرِدُهَا ۚ رَوَاهُ أَحَمَدُ وَفَيْهِ ابْنَ لَهِيمَةً وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن مولى لرفيع بن ابت أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربة بمائتي دينار فبعث بها إلى أبي محدالبدرى من أصحاب النبي مُعِلِينَةً وكان بدريا فوهب له الجارية البربرية فلما جاءته قال هذه من المجوس الذين نهـى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والذين أشركوا فحدثت بهذا الحديث رجلا فحدثني أن يحيي بن سعيد حدثه أن عمَّا له مات بالمغرب وكان بدريا . رواهالطبراني وفيه راو لم يسموابن لهيمة . وعن عمان بن عفان قال معمت رسولالله والله والمالية بقول الحبث سبعون جزءاً فجزء في الجنو الانس و تسعة وستون في البربر . رواه الطبراني في الأوسط وفي رواية عنده أيضاً قسم الله الخبث على سبعين جزءاً فجمل في البربر تسعة وستين جزءاً وللناس جزء واحد. وفي اسنادالاً ول عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون وبقية رجاله ثقات، وفيه أيضاً ابن شعيب قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً سوى حديث إذاأتا كم كريم قوم فأكرموه . وعن عقبة بن عامر أن رسول الله والمالية قال الحبث سبعون

جزءاً للبربر تسعة وستونجزءاً وللجن والانس جزء واحد . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عبد الرحن بن عبد الحكم(١) ولم أعرفه وبقية رجاله تقات و في بعضهم ضعف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم وإياكم والزنج فانهم قصيرة أعارهم قليلة أرزاقهم . رواه الطبراني في الـكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس قال ذكر السودان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوني من السودانفان الأسودابطنه وفرجه . رواه الطبراني وفيه محمد بن زكريا العلائي وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان وقال يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة . وعن أم أيمن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إعاالاً سود لفرجه وبطنه . رواه الطبر اني وفيه خالدبن محمد من آل الزبير وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضي الله عنهماقال قيل يارسول الله مأيمنع حبش بهي المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال لاخــير في الحبش إذا جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا وانفيهم لخلتين حسنتين إطعامالطمام وبأس عند البأس . رواه الطبراني والبزار ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخير في الحبش إن شبعوا زنوا وان فيهم لخلتين اطعام الطعام وبأسعند البأس. ورجال البزار ثقات وعوسجة المـكي فيه خلاف لايضر ووثقه غير واحد . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ويالي يقول إن الأسود إذا جاعسر قوإذا شبعزنى وان فيهم لخلتين صدق الساحة والنجدة . رواه الطبراني في الأوسط وفيــه ابن إسحاق وهوثقة والكنه مدلس وعلى بن سميد الرازي قال الدارقطني ليس بذاك تفرد بأشياء ،وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فضل السودان ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انخذوا السودان فان عباس من سادات أهل الجنة لقمان الحسكيم والنجاشي وبلال المؤذن. رواه

⁽١) في هامش الأصل: صوابه: عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم .

الطبراني وقال أراد الحبش ، وفيه أبين بن سفيان وهو ضعيف . وعن عميرقال قال إلى سهل بن صخر وكانت له صحبة بابني إذا ملكت ثمن عبد فاشتربه عبداً فان الجدود في نواصي الرجال . رواه الطبراني وفيه يوسف بن خالد السمتي وهوضعيف .

(باب الاحسان إلى الموالى والوصية بهم)

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله عليه إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أقل درجاته الحسن . وعن يزيد بن جارية أن النبي ﷺ قال في حجة الو داع أرقاء كم أرقاءكمأرقاءكم أطمموهم بماتأكلون واكسوهم بما تلبسون فان جاؤا بذنب لاتزيدوا على أن تغفروه فبيموا عباد الله ولا تمذبوهم . رواه أحمد والطبراني وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف . وعن أبى بكر الصـديق قال قال رســول الله ﷺ لايدخل الجنة سيء الملكة فقال رجل يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الائمة أكثر الأمهمملوكين وأيتاما قالبلي فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قَالَ فَمَا تَنفَمُنَا الدُّنْيَا يَارْسُولَ اللهُ قَالَ فَرَسَ تَرْتَبُطُهُ تَقَاتَلَ عَلَيْهُ فَي سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك فاذا صلى فهو أخوك ـ قلت روى الترمذي وغـيره طرفاً منه _ رواه أحمدوأ بويملي وفيه فرقد السبخي (١) وهو ضعيف . وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليــه وســلم قال قال رسول الله ﷺ اخوانكم فأصلحوا البهم واستعينوهم على ماغلبوا وأعينوهم على ماعليهم . رواه أبويعلىورجالةثقات. وعنَ ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في العبيد إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساؤًا فاعفوا وإن غلبوكم فبيعوا . رواهالبزار وفيهعاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عن النبي مَنْ الله قال المماوك على سيده ثلاث خصال لا يمجله عن صلاته ولايقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع . رواه الطبراني في الصغير

⁽۱) بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة ، وفى الأصل «الشيحى» وفى الميزان «السنجى» وهمامنالتحريف على مافىمشتبه النسبة والخلاصة والقاموس وغيرها

وإسناده ضعيف . وعن كعب بن مالك قال عهدى بنبيكم مَنْتُكُمَّةٍ قبل وفاته بخمس ليال قسمته يقول إنه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته و إن خليلي أبوبكر بن أبي قحافة وإن الله انخذ صاحبكم خليسلا ألاوإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإنى أنهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم أشهد ثلاث مرات وأغمى عليه هنيهة ثم قال الله اللهفيا ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم . رواه الطيراني وفيه عبيــد الله بن زحر وعلى بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا . وعن ابن عمر قال كان عامة وصيةرسول الله والله المالة وما ملكت أيمانكم حتى جمل يفرغر بها صدره ومايقبض بها لسانه. رواه الطبراني وفيه عبيد الله أبو الوليد الوصافي وهو متروك. وعن حذيفة قال أنى النبي مَرْكُلِينَةُ رَجَلُ فقال بارسول الله إنى ابتمت عبداً فما أصنع به قال أخوك في الاسلام أطممه بما تأكل وألبسه بما تلبس فاذا كرهته فبعه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك . وعن عبد الرحن بن عوفقال كلم طلحة عامر بن فهيرة بشيء فقال له النبي ﷺ مهلا ياطلحة فانه شهـــد بدراً كما شهدته و خيركم خيركم لمواليهم . رواه الطبراني في الثلاثة وفيــه مصعب ابن مصعب وهو ضعيف . وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبرومعه غلامان فِقال على يارسول الله أخدمنا قال خذ أيهما شئت قال خر لی قال خذ هذا ولا تضربه فانی قد رأیته یصلی مقالمنا من خیبر وانی نهیت عن ضرب أهل الصلاة وأعطى أبا ذر غلاما وقال إستوص به ممروفا فأعتقه فقال له النبي وَ الله مَا الله من النام قال يارسول الله أمر تني أن أستوصى بهممروفاً فأعتقته. رواه أحمد والطبراني.وقال فيرواية إن علياً قال لرسول الله مَيْطَالِيُّهِ إدفع إلى خادماً قال له في البيت ثلاثة إختر واحداً فذكره باختصار .وقال في رواية أخرى إن النبي مَصْلِيَّةً أعطى أبا ذر فتى فقال أطعمه مما تأكل واكسه مما تلبس وكان لا بي ذر ثوب فشقه فاتزر نصفه وأعطى الغلام نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلممالى أرى ثوبك هكذا قال يارسول الله أطمعوهم مما تأكاون وألبسوهم مماتلبسون قال نعم قلت أعتقته قال أجرك على الله يا أبا ذر .ومدارالحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد صعف. وعن أنس أن النبي مُثَلِينَةٍ أعطى عليا وفاطمة غلاما وقال أحسنا اليه فاني رأيته يصلى . رواه أبو يعلىورجاله ثقات . وعن ابن عمر أنالنبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموهم ماتاً كاون واكسوهم مما تلبسون . رواه البزار وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليــه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطمام فليدنه فليقعده عليــه وليلقمه فانه ولى حرم ودخانه . رواه أحمد وفيه ابراهيم الهجرى وهو ضعيف . وعن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر قال أمرنا رسول الله والله والنام أن ندعوه فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده . رواه أحمـد والطبراني في الصغير بنحوه و إسناده حسن . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل أن يلي مملوكه حر طمامه وبرده فاذا حضر عزله عنه . رواه أبو يعلى وفيه حسين بن قيسوهو متروك ، وقدوثقه ابن محصن . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله وَتُعَلِيدُ قَالَ إِذَا صَلِيَ مَلُوكَ أَحَدُكُمْ طَمَامًا فُولَى حَرْهُ وَعَمَّلُهُ فَقَرْبُهُ السّ فليدعه فليأكل معه وإن أبي فليصنع بيده مما يصنع . رواه الطبراني وإسـناده منقطع . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عنــد مليك سوء . رواه الطبراني في الأوسط ـ وعن ابن عمر أن رجلا أقى رسول الله عَيْكَا فَيْ فَقَالَ أَنْ خَادَمَى بِسَيْءُو يَظْلُمُ أَفَأْضُرُ بِعَقَالَ تعفوعنه كل يومسبعين مرة _ قلت روادالترمذي باختصار _رواه أبويعلى ورجاله ثقات.

﴿ باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به ﴾

عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه ظلماً أقيل منه يوم القيامة . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ويلياني لا تضربوا الرقيق فانكم لا تدرون ما توافقون . رواه أبو يعلى

والطبراني وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف . وعن كعب بن ملك قال كانت جارية ترعى غنماكى فأكل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فندمت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لا عتقتها فقال رسول الله ﷺ للجارية من أنا قالت أنت رسول الله قال فن الله قالت الذي في السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقمًا فانها مؤمنة . رواه الطبراني في الـكبير والأوسط وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف. وعن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حروهو مولى الله ورسوله قال فأتى رجل قد خصى يقال له سندر فأعتقه ئم أتى أبا بكر بعــد وفاة رسول الله والله فصنع اليه سيراً ثم أتى عمر بعد أبى بكر فصنع اليه خيراً ثم أنه أراد أن يخرج إلى مصرفكتب اليه عمر إلى عمروبن العاص أن اصنع اليه خيراً واحفظ فيه وصية رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمدوالطبر اني ورجاله ثقات ،وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن سندرأنه كان عند الزنباع بن سلامة وأنه عبث عليه فخصاه وجـدعه فأتى النبي صلى الله عليه وسـلم فأخبره فأغاظ لزنباغ القول وأعتقه به فقال أوص بى فقال أوصى بك كل مسلم . رواه البزار والطبر انى وفيه عبدالله ابن سندر ولمأعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن خفف عن عامله من العمل ﴾

عن عمرو بن حريث أن رسول الله ولله قال ماخففت عن عاملك من عمله فان أجره فى موازينك . رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن ممين لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العبد الصالح ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفاً فيقول السيد رب هذا كان عبدى في الدنيا قال جازيته بعمله وجازيتك بعملك. رواه الطبراني في السكبير والأوسط

وقال تفرد به یحیی بن عبد الله بن عبد ربه الصفار عن أبیه ،قلت ولم أجد من ذكر یحیی ، وأبوه ذكره الخطیب ولم یجرحه ولم یو بقه ، وبقیة رجاله حدیثهم حسن . و من أبی هریرة قال قال رسول الله و الله و

عن جابر قال قال رسول الله مَيْكَانِي عبد مات في إباقته دخل النار وان قتل في سبيل الله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل و حديثه حسن وفيه ضعف ، و بقية رجاله ثقات .

﴿ باب العتق والاعانة فيه ﴾

عن البراء بن عارب قال جاء أعرابي إلى الذي والمنطقة فقال يارسول الله علمي علا يدخلني الجنة قال لأن كنت أقصر تالخطبة لقد أعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أو ليستا بواحدة قال لا إن عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك النسمة أن تمين في عتقها والمنحة الوكوف (۱) والفيء على ذى الرحم المظالم فان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظما نوامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك إلامن خير رواه أحدور جاله ثقات . وعن أبي موسى قال مهمت رسول الله عليه وسلم ذكر الصدقة فقال من الصدقة عتق الرقبة وفكها فقال رجل أليستا واحدة قال لاعتقها أن تمين فيها قال فان لم أفعل قال فمنحة وكوف واعطف على ذى الرحم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الملك بن موسى قال الأزدى منكر الحديث . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله موسى قال الأزدى منكر الحديث . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله

⁽١) أي الغزيرة اللبن ·

لا ظل إلا ظله . رواه أحمد وفيه عبيدالله بنسهل بنحنيف ولم أعرفه ، وبقية رجاله لا ظل إلا ظله . رواه أحمد وفيه عبيدالله بنسهل بنحنيف ولم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رجلا أسلم فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم خشى أهله أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم وسلم إنك قد علمت باسلامى فسيرنى أو خلصنى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم وسلم إنك قد علمت باسلامى فسيرنى أو خلصنى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر على بمير وقال لعلم تجدون فى دار من يمينكم عليه فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البرار ورجاله ثقات .

﴿ باب عتقالا محر والا سود ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة المنيحة تفدو بأجر منيحة الناقة كمتاقة الأحر ومنيحة الشاة كعتاقة الأحر وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب أى الرقاب أفضل ﴾

عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى وَيَطِينِهُ فقال يانبى الله أى الأعمال أفضل قال إلى الله عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى وَيَطِينِهُ فقال بانبى الله أغلاها أله أنفسها عند أهلها قال فان لم أستطع قال قومصانعا أو اصنع لأخرق قال فان لم أستطع قال فاحبس نفسك عن الشر فانه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك قلت فى الصحيح طرف من أوله ـ رواه أحمد ورجاله ثقات (١).

﴿ باب عتق الانحيار ﴾

عن سعد مولى أبى بكر وكان يخدم النبى وكان يعجبه خدمته فقال يا أبا بكر إعتق سعداً فقال يارسول الله مالنا ماهن (٢) غيره قال فقال رسول الله مالنا ماهن الرجال عتق سعداً اسك الرجال عتق سعداً اسك الرجال عتق سعداً اسك الرجال ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمة بن الأكوع طرقاً منه _ رواه أحمدوا بو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمة بن الأكوع

⁽۱) تقدمت أحاديث من هذه الا بواب في الجزء الثالث . (۲) أى خادم . (۲۰ ـ رابع بجمع الزوائد)

قال كان للنبي ويلي غلام يقال له بسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه _ فذكر الحديث وهومذكور في الديات في الحاربين _ رواه الطبراني وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضميف . وعن الحسن بن على أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الغائط أو البول فأخذها فأماط عنها الأذى فنسلها غسلا نعما ثم دفعها إلى غلامه فقال ياغلام ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام ياغلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة قال يامولاي أكلتها قال اذهب فأنت حرلوجه الله فقال له الغلام يامولاي لأى شيء أعتقتني قال لا تي محمت من قاطمة بنت رسول الله ويلي الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلا نما ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى ينفر له فها كنت لاستخدم رجلا من أهل الجنة . رواه أبو يعلى عن بطنه حتى ينفر له فها كنت لاستخدم رجلا من أهل الجنة . رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحن القرشي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

عن عائشة أنه كان عليها رقبة منولد اسماعيل فجاء سبيمن المينمن خولان. فأرادت أن تمتق منهم فنهاها رسول الله والله مجاء سبي من مضر من بني المنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمتق منهم. رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم. وفي المناقب أحاديث من هذ النحو.

﴿ باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا لعدة ولا عتق إلا لوجه الله . رواه الطبراني وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف . وعن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله ويلي قال من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد . وعن شعبة الكوفي قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال أي بني ألا أحدثكم حديثا حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار . رواه أحمد والطبراني وقال لايروى عن أبي موسى إلا بهذا الاسناد ، ورجال أحمد ثقات . وعن ملك ابن الحارث أنه صمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبتلى الجنةالبتة ومن أعتق امرأ مسلماكان فكاكهمن النار يجرى بكل عضومنه عضواًمنه . رواه أحدوالطبراني وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وعن ملك بن القشيري قال معمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ومكان كل عظم من عظامه محررة عظم من عظامه . رواه أحمد وهو أطول من هذا وهو في البر والصلة ، وفيه على بن زيدوفيه ضمف وهو حسن الحديث . وعن أبي ذر قال معمت رسول الله وكيالية يقول من أعتق رقبة مؤمنة فانه يجرى من كلء ضوأو يحرر من كل عضومنه عضواً من النار . رواه البزار وأبو حريز وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وضعفه جَمُهُورُ الأُثُمَّةُ . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة لله أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه زكريا بن منظور وقد وثق . وعنعبد الرحمن بن عوف قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أممع قال جوف الليل الا خر تم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لاصلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أورمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لاصلاة حتى تزول الشمس قيد رمح أورمحين تم لاصلاة حتى تغيب الشمس قال ثم قال أيما امرى مسلم أعتق امر أ مسلماً فهو فكاكه من النار يجرى بكل عظم منهعظا منه وأيما امرى مسلم أعتق رقبتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجرى بكل عظمين منعظامهماعظماً منها . رواه الطبراني وأبوسلمة لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواًمنه من النار.رواه الطبرانيوفيه محمد بن أبي حيد وهو ضعيف . وعن أبى سكينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ملك أحدكم شيئاًفيه تمن رقبة فليمتقها فانه يفدى كل عضو منهاعضواً منه . رواه الطبر انى وفيه يزيد بن ربيعة الصغانى وهو متروك .

﴿ باب في الرقبة المؤمنة ﴾

عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يارسول الله إن على رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة فاعتقبا فقال لها رسول الله مَيْكَالِيُّهُ أَنشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها . رواه أحمد ورجالهرجال الصحيح . وعن أبن عباس أن رجــلا أتى النبي ﷺ قال إن على رقبــة وعندى جارية سوداء أعجمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إثنني بها قال أنشهـــدين أن لاإلَّــه إلا الله قالت نعم قال وتشهدين أنى رسول الله قالت نعم قال فاعتقها . رواه الطبر اني في الكبير والأوسط والبزار باسنادين متن أحدهما مثل هذا ، والآخر فقال لها أين الله فأشارت بيدها إلى السماء قال من أنا قالت أنترسول الله . وفيه سعيد بن أبي المرزبان وهو ضميف مدلس وعنمنه وفيه محمد بن أبى ليلي وهو سيء الحفظ وقسد وثق. وعن أبى جحيفة قالأت امرأة (١) النبي وكالله وممها جارية سودا. فقالت المرأة يارسول الله إن على وقبة مؤمنة أفتجزىء هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فالسماء قال فمن أناقالت أنت رسول الله قال أتشهدين أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بما جاء من عند الله قالت نعم قال اعتقبها فانها مؤمنة . رواه الطبراني وفيه سعيد بن عنبسة وهو ضعيف . وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال حدثني أبي عن جدى قال جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله وَ الله وَ وَقَالَت يارسُولَ الله إن على وقبة مؤمنة أفتجزى، هذه عنى فقال رسولًا لله صلى الله عليــه وسلم من ربك قالت الله ربى قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال فتشهدين أبى رسول الله قالت

⁽١) دامرأة، غير موجودة في الاُصل.

نعم أشهد أنك رسول الله قال وتصاين الخس قالت نعم قال وتصومين رمضان قالت نعم قال وتصومين رمضان قالت نعم قال فضرب بيده على ظهرها وقال اعتقبها فقد أجزأت عنك . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم . قلت وقد تقدمت أحاديث في الإيمان وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا .

﴿ بابِ فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر ﴾ عن ابن عباس أن رسول الله والله عليه كان يعتقمن جاءه من العبيد قبل مو اليهم إذا أسلموا وقــد أعتق يوم الطائف رجلين. وفيرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من العبيد فيهم أبوبكرة فأعتقهم رسول الله ميكاليج. رواه أحمدوالطبراني باختصاروفيه الحجاج ابن أرطاة وهوثقة ولكنه مدلس . وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا لنا فى الطهر فلم يرخص لنا وسألناه أن يرخص لنا فى الدبا فــلم يرخص لنا وسألناه أن يرد إليناأ بابكرة فأبى وقال هوطايق الله وطليق رسوله وكان أبو بكرة خرج إلى النبي ملى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فأسلم.وفي رواية عن الشعبي قال أخــبرني فلان الثقفي قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث فلم يرخص لنا فى شىء منهن سألناه أن يرد إلينا أبابكرة وكان مملوكا فأسلم قبلنا وقال لاهوطليق الله ثم طليق رسول الله مَيُكُلِينَةٍ فذكر نحوه . رواه أحد ورحاله ثقات . وعن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله عَيْسِينَة وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ويُطالِقُهُ وهم الذين يقال لهم عتقاء . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزل رسول الله وكالله والله الطائف أمر مناديا فنادى أيما عبد خرج فهو حرفخرج اليه عبدان فأعتقهما.رواه الطبراني وفيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك ، وعن أبي أمامة قال تدلى عبد من حصن الطائف فجاءه مولاه فقال بارسول ردعلي غلامي فقال ان العبداذاأسلم قبل مولاه لميرد اليه وإذاأسلم المولى

ثم أسلم العبد دفع اليه . رواه الطبراني وفيه عربن ابراهيم بن وجيهوهو متروك وعن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعاً كان عبداً لغيلان ففر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وغيلان مشرك فأسلم غيلان فرد رسول الله صلي الله عليه وسلم عليه ولاءه . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب فيمن أعتق لاعباً ﴾

عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بطلاق أوعتاق فهو كما قال . رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف.

﴿ باحب فيمن أعتق مالا يملك ﴾

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا من بعد عقد ولاعتق إلا من بعد ملك . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب عتق ولد الزنا ﴾

عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمن على أولاد الزنا فى العتق . روا ه الطبراني فى الا وسط وفيه زكريا بن يحيى المديني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن سلمى بنت نصر المحاربية قالت سألت عائشة عن عتاقة ولد الزنا فقالت اعتقيه . رواه الطبراني وسلمى لم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس.

(باب في الكتابة)

عن سلمان قال كاتبت أهلى على أن أغرس لهم خسمائة فسيلة فاذا علقت فأنا حر قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا أردت أن تشترط فا ذنى قال فا ذنته قال فجاء فجعل يغرس بيده إلا واحدة غرستها بيدى فعلقن إلا الواحدة . رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن ويقية رجاله رجال الصحيح عولهذا الحديث طرق مطولة في

مناقبه وغير ذلك . وعن بريرة قالت كان في ثلاثة من السنة تصدق على بلحم خَاهِديته إلى عائشة فأبقته حَي دخل رسول اللهصلي الله عليه وسلمفقال ماهذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية وكأن على تسع أواق فقالت عائشة إن شاؤا عددت لهم عدة واحدة قلت هم يقولون إلا أن يشترط لهم الولاء فقال النبي مَرَيُكُ أَنْ اشترطي واشترطي فان الولاء لمن أعتق قالت وأعتقت فكان لى الخيار . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها فاشترطوا عليها ولاءها فشرطت لهمذلك فلما جاء النبي وَتَتَلِيْتُهُ أخبرته فقال إنماالولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كـتاب الله ماكان شرطاً ليس في كـتاب الله فردود إلى كـ تاب الله وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ أن شاءت أن عمك معزوجها كما هي وان شاءت فارقته فغارقته فدخل النبي والله والله عليه الله والله خقال لمائشة ألا تطبخي لنا هذا اللحم قال تصدق به على بربرة فأهـدته لنا قال اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية _ قلت في الصحيح وغيره بعضه _ رواه الطبراني وفيه تميم بن المنتصر وقد روى عنه غير واحد ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبداً أسود بقال له مغيث قال ابن عباس كنت أراه في سكك المدينة يمصر عينيه فقضى رسول الله والله والله والله شرط مواليها عليها الولاء فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعنق وخيرها فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها الى عائشة فسألت عائشة النبي وكالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولناهدية _ قلت رواه أبو داود باختصار _ رواه الطبر أني ورجاله رجال الصحيح. وعن السدى عن أبيه قال كاتبتني زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف فلما حلت تركت لى ألف وكانت من صلى إلى القبلتين معرسول الله والله والله والله والله والله والله والم الطبراني وفيه الحسين بن عمروبن محمدالمنقري (١) وهو ضعيف.

⁽١) قال أبوداود كتبتعنه ولاأحدثعنه ـ كما في لسان الميزان .

﴿ باب فيمن أعتق نصيباً في عبده ﴾

عن إسهاعيل بن أمية عن جده قال كان غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصيبه فجاء المبد إلى الذي مَيْكَانِيَّةٍ فقال الذي صلى الله عليه وسلم تعتق في عنقك وترق في عنقك قال وكان يخدم سيده حتى مات . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . ورواه الطبراني فقال عن اسهاعيل بن أمية عن أبيه عن جده . رواه منطريقعبد الله بن أحمد عنأبيه باسناده فبحتملأن يكونسقط مننسختي أبيه عن جده والله أعلم . وعن عبدالله بنسنان المزى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل منعبده ماشاء إن شاء ثلثاً وان شاء ربعاً . رواه الطبر أبي فى الـكبير والأوسط وقال إن شاء خساً ليس بينه وبين الله ضغطة (') وفيه محمد بن فضاء بالفاء وهوضعيف . وعن جابر بن عبد الله أن عبداً كان بين عشرة فأعتق تسمة منهم وأبي العاشر أن يعتق وقال يارسول الله سمائي قال مماثك فيــه. رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الفضل وهو متروك. وعن محمد بن عمر ابن سعيد أن عبداً كان بين عشرة فأعتقوه إلا واحداً منهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل وكلمه فيــه فوهب الرجل نصيبه للنبي مَثَلِّيْتُهُ فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول أنا مولى رسول الله والله وكان اسمه رافع أبو البهيي . رواه الطبراني ومحــد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ممرة عن رسول الله وليسائج أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا (٢) له في مملوك فقال رسول الله والله والله عليه و حر وليس لله تبارك و تعالى شريك . رواه أحد بمثل حديث قبله وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح. وعن سعيد بن المسيب قال حفظناءن ثملاثين من أصحاب النبي مُثَلِيِّةٍ عن رسول الله صلى الله عايه وسلم أنه قال من أمتقشقيصاً فيمملوك ضمن بقيته . رواهأحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال قالرسول الله والله من أعنى نصيبا في مماوك ضمن لهم نصيبهم من ماله . رواه البزار

⁽١) أى قهروكره . (٢) الشقيص والشقص : النصيب في العين المشتر كةمن كلشيء .

عن ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى عن أبيه وهما ضميفان . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله والله والله

﴿ بِإِبِ فِيمِن أَعْتَقَ عَبِيداً لَمْ يَسْعَهُمُ النَّلُثُ ﴾ تقدم فى الوصايا . ﴿ بِالبِ فَى أَمَ الولد ﴾

عن خوات بن جبير قال مات رجل وأوصى إلى فكان فيا أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين المرأة وأم الولد كلام فقالت لها المرأة يالكما عداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق فذ كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع. رواه الطبراني فيه ابن لهيمة وحديثه حسن وفيه صعف وبقية رجاله ثقات ، وقد تقدم في أم الولد غير هذا .

﴿ باب في المدبر ﴾

عن عرة أن عائشة اشتكت فطالت شكواها فقدم إنسان المدينة يتطيب فذهب بنوأختها يسألونه عن وجمها قال والله انكم لتنعتون نعت امرأة مطعو نة قالوا هذه ادرأة سحرتها جارية لها قالت نعم أردت أن تموتى فأعتق قالت وكانت مدبرة فقالت بيموها من أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ...

﴿ كتاب النكاح ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب الحث على النكاح وماجاء في ذلك ﴾

عن أبي ذر إقال دخل على رسول الله والله على يقال له عكاف بن بشر الميمي فقال الله معلية عكاف هلك من روجة قال لا قال ولاجارية قال لا قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت إذن من إخوان الشياطين لوكنت من النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبا لشياطين عرسون ماللشياطين سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخناويجك ياعكاف انهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف قال له بشر بن عطية من كرسف يارسول الله قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ماكان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله عز وجل بيمض ماكان منه فتاب عليه ويحك ياعكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين قال زوجي يارسول الله قال زوجتك كريمة بنت كلشوم الحيرى. رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات. وعن عظية بن بشر المازني قال جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله مَيْكَانِيمْ فقال له رسول الله والمناف ألك زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت إذن من إخوان الشياطين إما أن تسكون من رهبان النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كا نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم أيالشياطين يمرسون مالهم في نفسي سلاح أبلغ فى الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون أو لئك المطهرون المبرؤون

من الخنا لـ فذ كر الحديث بنحوحديث أبي ذر إلا أنه قال ويحك ياعكاف تزوج خانك من المذبذيين قال فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله مَيْسَالِيُّهِ فقد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كالثوم الحيرى . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه أبو معاوية بن يحيىالصدفي وهو ضعيف. وعن أبي هريرة قال لولم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة صمعت رسول الله والله والله عنول شراركم عزابكم . رواه أبو بعلى والطبراني في الاوسط وفيه خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك . وعن عبدالله بن مسعود قال لوعلمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لا حببت أرب لا يفارقني فيهن امرأة . رواه الطبراني وفيه عبد الرحن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال لمن رسول الله صلى الله عليــه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك وراكب الفلاة وحده فاشتدذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استبان ذلك في وجوههم وقال البائت وحده . رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة عن النبى والماتخ قال أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليهم الملائكة الذي يحصن نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى لأن يولد له والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنبى ومصلل المساكين قال خالد بن الزبرقان يعني يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطك فاذا جاءه قال ليس معى شيء ويقول للمكفوف اتق البئر اتق الدابة وليس بين يديه شيء والرجل يسأل عن دار القوم فيرشده إلى غيرها . رواه الطبراني من طريق حاد بن عبدالرحن العكي عن خالد بن الزبرقان وكلاها ضعيف. وعن أي نجيح أن رسول الله وَيُعْلِينُ قَالَ مِن كَانَ مُوسِراً لا ن ينكح ثم لمينكح فليس منى . رواه الطبراني

فى الأوسظ والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معــين . وعن أنس أن رسولالله صلى الله عليه وسلم خرج على فتيةمن قريش شباب فقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الطول فلينكح أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم فانهله وجاء . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات . وعن عبيد بن سعد يبلغ به النبي وكالله قال من أحب فطرتى فليستسن بسنتي ومن سنتي النكاح. رواه أبو يعلى ورجاله ثمّات إن كان عبيد بن سمد صحابى وإلّا فهو مرسل. وعن أنس قال قال رسول الله وَاللَّهُ المعشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم أحسبه قال فآنهله وجاء . رواهالبزار والطبراني في الأوسطورجالالطبراني ثقات . وعن أنسقال كانرسول الله ﷺ يأمر بالباءةوينهي عن التبتلنهيا ً شديداً ً ويقول تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمدو الطبر اني في الاوسط من طريق حنص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سـميد بن العاص أن عمَّان بن مظمون قال يارسول الله إئذن لى ڧالاختصاء فقال له رسول اللهصلي اللهعليه وسلم ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة والتكبير على كل شرف فان كنت منا فاصنع كما نصنع . رواه الطبراني وفيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف . وعن أنس ابن ملك أن النبي وَيُطْلِيُّهُ قال من تزوج فقد أعطى نصف العبادة . رواه أبو يعــلى وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك . وعن أنس أن النبي صلى الله عليــه وسلم قال من تزوج فقد استكمل نصف الايمــان فليتقالله فىالنصف الباق . رواه الطبراني في الأوسط باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجمني وكالاهما ضعيف وقد وثقاً . وعن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان كثير المال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لهـازوج وإن كانت كثيرة المـال . رواه الطبراني في الا وسط ورجاله تقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له . وعن ابن عباس قال قال رسول الله و الله عليه الشباب

قريش لا تزنوا احفظواً فروجكم ألا من حفظ فرجه فله الجنة ، وفي رواية ألا من حفظ فرجه دخل الجنة . رواه البزار والطبراني في الـكبير والأوسط ورجالهرجال الصحيح. وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيـدة وهو ضعيف. وعن أبى طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم ياشباب قريش لا تزنوا من سلم له شبابه فله الجنة . رواه أبو يعلى وإسناده منقطع وفيــه من لم أعرفه . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمــا شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه ياويله يا ويله عصم منى دينه . رواه أبو يعلىوالطبرانى في الاوسط وفيه خالد بن اسمميل المخرومي وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله وكاللَّه مَا أَصْبَنَا مَن دُنياكُم إلا نساءكم . رواه الطبراني وفيه زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . وغن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خسة من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والنمطر والنكاح . رواه الطبراني وفيه اسمعيل بن شيبة قال الذهبي واه وذكر له هذا الحديث وغيره .قلت ويأتي حديث يزيد الخطمي في الحجامة .

﴿ باب ماجا. في الاختصا. ﴾

عن جابر بن عبد الله قال جاء شاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إئذن لى في الخصاء قال صم واسأل الله من فضله . رواه أحد عن رجل عن جابر وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عرو قال جاء رجل إلى رسول الله ويطالح فقال يارسول الله إئذن لى أختصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء أمتى الصيام والقيام . رواه أحمد والطبر انى ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام . وعن عثمان بن مظمون أنه قال يارسول الله إنى رجل تشق على هذه العزبة في المغازى فتأذن لى فى الحصاء فأختصى قال لا ولكن عليك يامظمون بالصيام فانها مخفرة . رواه الطبر انى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمعى وثقه ابن معين وغيره

وضعفه جاعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال شكا رجل إلى رسول الله عليه وسلم ليس منا منخصى واختصى ولحن مم ووفر شعر جسدك . رواه الطبراني وفيه معلى بن هلال وهو متروك . وعن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يتبتل وأن يحرم ولوج بيوت المؤمنين . رواه الطبراني وهكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها وإسناده حسن وقد تقدم حديث سعيد بن العاصى .

﴿ باب نية الزواج ﴾

عن أنس بن ملك قال سممت النبي و يقطي قي يقول من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لحسنها لم يده الله إلا نفتراً ومن تزوجها لحسنها لم يده الله إلا دناءة ومن وج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف .

﴿ باب عليك بذات الدين ﴾

عنجابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله عليه الله المراكبة والمحبث قال قلت بارسول نعم قال أبكراً أو ثبباً قال قلت ثبباً قال ألا بكراً تلاعبها وتلاعبك قال قلت بارسول الله كن لى أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن قال إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجالها فعليك بذات الدين تربت يداك _ قلت هو في الصحيح خلامن قوله تنكح المرأة الثلاث إلى آخره _ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على إحدى خصال لجالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات . وعن عوف بن ملك الأشجعي قال قال رسول الله صلى والبخارة ولاعليكم أن لا تأتو اللمرس ولاعليكم أن لا تأتو اللمرس ولاعليكم أن لا تأتو اللمرس ولاعليكم أن لا تأتي بخير ولا عليكم أن لا تنكحوا المراف من أجل حسنها فعل أن لا تأتي بخير ولا عليكم أن لا تنكحوا

المرأة لكثرة مالها وعل مالهاأن لايأتى بخير ولكن بذات الدين والا مانة فاتبعوهن . رواه البزار وفيه بزيد بن عياض وهو متروك .

﴿ باب أى شي. خير للنساء ﴾

عن على أنه كان عند رسول الله ويتلاقي فقال أى شيء خير المرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أى شيء خير للنساء قالت لايراهن الرجال فذ كرت ذلك للنبي ويتلاقي فقال أنها فاطمة بضعة منى . رواه البزاروفيه من لم أعرفه وعلى بن يزيد أيضاً .

﴿ باب في المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده ﴾

عن أم مبشر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معرور فقالت إلى شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي والمسلح. رواه الطبر أبي في السكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح.

﴿ بَابِ تَرُوجُوا النَّسَاءُ يَأْتَيْنَكُمُ بِالا مُوالُ ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد (١) وهو ثقة .

﴿ يابِ اليمن في المرأة ﴾

عن عائشة أن النبي ويُطَالِحُهُ قال إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير مداقها وتيسير رحها. رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك . (٢)

﴿ بَابِ الْامرِ بِالتَّزُوبِجِ وَالْاعَانَةُ عَلَيْهِ ﴾

عن أبى هرير وقال جاء رجل إلى رسول الله وكالله فقال بارسول الله إلى زوجت ابنتى و إنى أحب أن تعينني بشيء قال ماعندي شيء ولكن إذا كان الغدفأتني

⁽١)لعله , جنادة ، . (٧) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بخط المؤلف بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر ـكما في هامش الأصل .

بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة قال وذكر الحديث في النوادر . رواه أبو يعلى وفيه حلبس بن غالب وهو متروك . وعن ربيعة الإسلمي قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ياربيعة ألا تزوج قلت لا والله يارسول الله ماأريد أن أتزوج وما عندى مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عني ثم قال لى الثانية ياربيعة ألا تزوج فقلت ما أريد أن أنزوج ما عندى مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عني ثمرجعت إلى نفسي فقلت والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منى بما يصلحنى في الدنيا والآخرة والله لئن قال لي أنزوج لأقولن نمم يارسول الله مرنى بما شئت فقال لى ياربيعة ألا تروج فقلت بلا مرىي عا شئت قال انطلق إلى آل فلان حي من الا نصار كان فيهم تراخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني البكم يأمركم انتزوجونى فلانة لامرأة منهم فذهب اليهمفقلت لهمإنرسول اللهصليالله عليه وسامأرسلني اليكم يأمركم أن تزوجوني فقالوا مرحبا كبرسول الله وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلموالله لايرجعرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته فزوجونى والطفونى وما سألونى الدسه فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت يارسول الله أتيت قوما كراما فزوجوني والطفوني وماسألوني البينة وليس عندي صداق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريدة الأسلمي اجمعوا له وزن نواة من ذهب قال فجمعوا لى وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لى فأتيت النبي وَيَطْلِيْهِ قَالَ اذهب بهذا اليهم فقل لهم هذا صداقها فأتيتهم فقلت هذا صداقها فتبلوه ورضوه وقالوا كثير طيب قال ثم رجمت إلى رسول الله وكالله حزيناً فقال ياربيمة مالك حزين فقلت يارسولالله مارأيت قوماً أكرم منهم ورضوا بما آنيتهم وأحسنوا وقالوا كثير طيب وليس عندي ما أولم فقال يابريدة إجمعوا له شاة قال فجمعوا لى كبشاً عظيماً ممينافقال رسول الله مَيْكِياتُهُ إِذَهِبِ إِلَى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطمام قال فأتيتها فقلت لها ما أمرنى به رسول الله وكالله وقالت هذا المكتل

فيه سبع آصم شعير لا والله لا والله ان أصبح لنا طمام غير. خذه قال فأخذته خأتيت به النبي مَكِاللَّهُ وأخبرته بما قالت عائشة قال إذهب بهذا اليهم فقل الهم ليصبح هــذا عندكم خبراً وهــذا طبيخًا فقالوا أما الخبر فسنكفيكموه وأما الكبش هَا كَفُونَا أَنَّمَ فَأَخَذَنَاالَكِبُشُ أَنَا وَأَنَاسُ مِن أَسَلِمَ فَذَبِحِنَاهُ وَسَلَخَنَاهُ وَطَبِخَنَاهُ فَأَصِبَح عندنا خبر ولحم فأولمت ودعوت النبي والله على أن رسول الله والله وال جمد ذلك أرضاً وأعطى أبا بكر أرضاً وجاءت الدنيا فاختلفنا في عذق نخلة فقلت أنا هي في حدى وقال أبو بكر هي في حدى وكان بيني وبين أبي بكر كلام فقال لي أبو بكر كلمة كرهتها وندم فقال لي ياربيمة رد على مثلها حتى يكون قصاصا قلت لا أفعل قال أبو بكرلتقولن أولاً ستعدبن عليك رسول الله ﷺ قلت ما أنا بفاعل قال ورفض الأرض وانطلق أبو بكر إلى النبي مَيْكَالِيْجُ وانطلقت أتلوه فجاءأناس من أسلم فقانوا رحم الله أبا بكر في أي شيء يستمدي رسول الله مَثَّمِينَ وهو الذي قال لك ماقال فقلت أتدرون ما هذا هذا أبو بكر الصديق هذاتاني اثنين هذا ذو شيبة المسلمين إياكم لايلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب فيأتي رسول الله وكالله فيغضب المصبه فيغضب الله عز وجل لغضبهما فتعاك ربيعة قال ماتأمرنا قال إرجموا فانطلق أبو بكر رحمة الله عليه إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدىحتى أتى النبي مَنْ اللَّهِ فحدته الحديث كاكان فرفع رأسه إلى فقال ياربيعة مالكوالصديق قلت بارسولالله كان كذا كان كذاقال لى كلمة كرهتها قال لى قل كاقلت حتى بكون. قصاصاً فأبيت فقال رسول الله مَتَكَالِيُّهِ أَجِلَ لا ترد عليه ولـكن قل غفر الله لك يا أبا بكر قال الحسن فولي أبو بكر رحه الله يبكي . رواه أحدو الطبراني وفيهمبارك ابن فضالة وحديثه حسن ، و بقية رجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ بَابِ عُونَ اللهُ سَبْحَانُهُ لَلْمُتَزُوجِ ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله وَ اللهُ عَلَيْكَةُ ثلات من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعي في فكاك رقبة ثقة

بالله واحتسابا كان حقاً على الله أن يمينه وأن يباوك له ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان على الله أن يمينه وأن يباوك له ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يمينه وأن يباوك له . رواه الطبراني في السكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

عن معقل بن يسار قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ولي من الحبل ثم قال خفر الله عليه من الحبل ثم قال خفر الله على النساء . رواه أحمد . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ولي المناء كم . رواه الطبراني وفيه زكريا بن ابر اهيم بن عبدالله ابن مطبع ولم أجد من ترجه ، وبقية رجا القات .

﴿ باب تزويج الولود ﴾

عن عبدالله بن عرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحواأمهات الأولاد فانى أباهى بهم يوم القيامة. رواه أحدوفيه حى بن عبد الله المسافرى وقد وتق وفيه ضعف. وعن أنس قال كانرسول الله والله المباءة وينهسى عن التبتل نهيا شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة. رواه أحد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن. وعن عاضبن عنم قال قال لى رسول الله ويلي عياض لا تزوجن عجوزاً ولاعاقراً فانى مكاثر بكم الأمم. رواه الطبرانى وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف. وعن معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خيرمن حسناء معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خيرمن حسناء لا تلد إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط محبنطاناً (۱) على باب الجنة يقال لا تلد إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط محبنطاناً (۱) على باب الجنة يقال لا يدع أحد كم وفيه على بن الربيع وهوضميف. وعن حفصة أن النبي والله قال لا يدع أحد كم طلب الولد فان الرجل اذا مات وليس له ولد انقطع اسمه . رواه الطبرانى وإسناده

⁽١)المحبنطي. : المتغضب المستبطى اللشيء ، وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لاامتناع إباء.

حسن . وعن ابن عباس عن النبي وَلَيْكَالِيْهُ قال لأن يربى أحدكم بمد أربع وخمسين جرو كلب خير له من أن يربي ولداً لصلبه . رواه الطبراني وفيه عبدالله بن السمط وصالح بن على بن عبد الله بن عباس ولم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات .

(باب التسرى)

عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ويكاني عليه كم بالسر ارى فانهن مباركات الأرحام. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن محمد المقيلي وهو متروك.

﴿ باب تزويج الا بكار والصفار ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالا بكار فانهن أتق أرحاما (۱) وأعذب أفواها وأقل حباً وأرضى باليسير . رواه الطبرانى وفيه أبو بالال الا شعرى ضعفه الدارقطنى . وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله وأسلا الا شعرى ضعفه الدارقطنى . وعن كعب بن عجرة قال رواه الطبرانى وفيه أبو بلال الا شعرى ضعفه الدارقطنى . وعن كعب بن عجرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال ياف لان تزوجت قال لا قال لى تزوجت قلت نعم فقال بكراً أم ثيباً قلت لا بل ثيباً قال فيلا بكراً تمضها وتعضك . رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان . وعن سهلة بنت عاصم بن عدى قالت ولدت يوم حنين يوم فتحر مول الله ويليلي حنيناً فسمانى سهلة فقال سهل على قالت ولدت يوم حنين يوم فتحر مول الله ويليلي حنيناً فسمانى سهلة فقال سهل الله أمرك وضرب لى يسهم وزوجنى عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت . رواه الطبرانى وفيه عبدالعزيز بن عران وهو متروك .

﴿ باب فيمن تروج من لم تولد ﴾

عن كردم بن سُفيان الثّقفي أن رجلا قال يارسول الله فأصنى اليه قال أي جيش كان غيران فعرف النبي عَلِيْكُيْ ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يعطيني رحماً بثوابه فقلت وما ثوابه قال أول ابتة ثولد لى أزوجه إياما فأعطيته رمحى فلهوت

⁽٢)أى أكثر أولاداً.

عنه سنين ثم بلغنى أنه ولدله ابنة وقد بلفت فقلت أبعل إلى أهلى قال لا إلا بصداق فقال النبي وَلَيْكُنِي تعرف أى النساء هى قلت برات المين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراك أن لا تأثم و تؤثم دعها عنك . رواه الطبراني وفى إسناده مساتير وليس فيهم ضعف .

﴿ بَالِّبِ فِي الَّذِي يُعْتَقُ أَمَّتُهُ وَلَمْ يَتَزُوجُهَا ﴾

عن ابن مسعود قال مثل الذى يعتق سريته ثم ينكحها كثل الذى أهدى بدنة ثم ركبها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله عَلَيْكَيْنَ أَرْبِعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ بَابِ فَي أُولَادَ الْجَدَّ مِنَ الْأَمَّةُ الْمُمَاوِكَةُ ﴾

عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إن عمى أنكحنى وليدته وأنها ولدت لى وأنه بريد أن يسترقهم فقال ليس ذلك له . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تزويج الأقارب ﴾

عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرابين وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشة ويترك بنت عمه لا ينظر إليها . رواه الطبر انبى وفيه جمعنر بن الزبير وهو كذاب . وعن طلحة قال سممت النبى ويتياني يقول النا كح فى قومه كالمعشب فى داره . رواه الطبر انبى وفيه أيوب بن سليان بن جدلم ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب في الرضاع ﴾

 فأرضمته فكان يدخل عليها . رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجالأحمد رجال الصحيح إلا أن الجيع رووه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدرى سمع منها أملا. وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو ابن أخ _ قلت هو في الصحيح باختصار _ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن توبان عن رسول الله ويالية قال يحر ممن الرضاع ما يحر ممن النسب. رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهومتروك . وعن أبي أمامة عن النبي ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضميف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي جعفر قال قيل لكعب بن عجرة حدث بما سمعت من رسول الله ميكي قال سمعته يقول لأتحل بنت الاُّخ ولا بنت الأُخت من الرضاعة . رواه الطبراني وفيه جابر الجمغي وهو ضعيف وقد وثق . وعن النخمى أن علياً وابن مسمود قالا يحرم من الرضاع قليله وكثيره . رواه الطبراني وإسناده منقطع · وعن عمرو بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر قال إن ابن الزبير يزعم أنه لايحرم من الرضاعة المصة والمصتان فقال ابن عمر قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير قليل الرضاعوكثيره سواء . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن بزيد الخوزي وهو متروك وعن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان (١) . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه محمد بن دينار الطاحي (٢) وثقه أبوزرعة وأبو حاتم وابن حبان وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن المفيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لاتحرم العنقة قال المرأة تلد فيحضر اللبن في ثديها فترضع جارتها المرة والمرتين. رواه الطبراني في الـكبير والأوسط ورجالهرجال الصحيح. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله مَيْكِيِّةِ لايحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه إلا مافتق الأمماء . رواه البزار وفيهابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات.

⁽١) وفى رواية والملجةوالملجتان، من الملج وهو المص. (٢) نسبة لقبيلة من الأزد.

وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع إلا عشر رضمات أو بضم عشرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق. وعن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع بمد الفطام ولا يتم بمد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق إلا بمد نــكاح ــقلت روى أبو داود بعضه _ رواه الطبراني فى الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف. وعن أبى عطية أن أبا موسى أناه رجل فقال إن امرأة ورم تديها فجعــل يمصه ويمجه فدخل بطنه فقال لا أراها تصلح له فأتى ابن مسمود فسأله عن ذلك فقال لم تحرم عليك إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظمولا رضاع بعدفطام فقيل لأمي موسى فقال لانسألوني عن شيء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسمودي وهوثقة والكنه اختلط . وعن أبي قعيس أنه أتى عائشة فاستأذن عليها فكرهت أن تأذن له فلما جاء النبي صلى الله عليهوسلم قالت يارسول اللهجاءني أبو قعيسفاً ييت أن آذن له فقال النبي ﷺ ليدخل عليك فانه عمك وكان أبو قميس أخاظئرعائشة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عباد بن منصور وهو ثقة وقد ضعف. وعن عائشة أن رجَلا سألالنبي صلى الله عليه وسلم مايذهب مذمة الرضاع(١) قال غرة عبد أو أمة . رواه البزارعن أحمد بن بكارالباهلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبادة يمنى ابن الصامت أنه قال يارسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال وصف غرة عبد أو أمة . رو اه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله تقات . وعن عائشة قالتُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسترضعوا الورهاء . قال يونس بن حبيب الورهاء: الحقاء · رواه الطبراني في الصغير والبزار إلاأ نهقال لاتسترضعوا الحقاءفان اللبن يورث . وإسنادهماضميف . وعن عمر أن رسول الله ويتلاثي نهى عن رضاع الحمقاء. رواه الطبراني في الأوسطوفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف.

⁽١) المراد بخدمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فـكا نهسألمايسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا · والفرة : العبدنفسه ·

﴿ بَابِ مانهي عن الجمع بينهن من النساء ﴾

عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحد وأبويملي والبزار وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبـدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الاتنكح المرأة على عتما ولاهلى خالتها . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعنه أن رسول الله من المستند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال لا يصلى أحد بعد العصر حتى الليل ولابعــ الصبح حتى تطلع الشمس ولاتسافر المرأة إلا مع ذي رحم مسيرة ثلاث ولا يمقد من امرأة على عتها ولا على خالتها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط . وزاد في رواية أنه نهى عن لحوم الحر الأهلية وعن الجلالة ^(١) وركوبها وأكل لحمها ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلي وهو ضميف الحديث وقد وتقّ . وعن عبدالله بن مسمود رفعه أحمد بن اسحاق قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مافي صحفتها . رواه البزار وقال لانعلمه عن عبد الله عنالنبي ﷺ إلابهذا الاسناد . ورواه الطبراني في الـكبير وإسناده منقطع بينالنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث ابن أبى ضرار، ورجالهما ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله عليه في أن تنكح المرأة على عنها وعلى خالتها وعن لبستين عن الصاء وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منــه شيء . رواهُ الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالهما رجال الصحيح . وعن سمرة قال نهى رسول الله عليه أن تنكح المرأة على عتها أوعلى خالتها . رواه البرار والطبراني في الـكبير والا وسط ورجالالبزار ثقات . وعنأى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله عليه أن تنزوج المرأة على عمتها أوعلى خالتها. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق وفيه ضعيف آخر لايذكر . وعن عتاب بن أسـيد عن النبي وليلي قال

⁽١) الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجلة . البعر .

الربذى وهو ضعيف. وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله ويُطالِقُ لا يجمع بين المرآة وعمتها ولابين المرأة وخالتها. رواه الطبراني وفيه راويان لم يسمياً.

﴿ باب نكاح المتعة ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول اللهُ مُؤْلِيََّاتُهُ بالنوب ـ رواه أحمد والبزار ورجال أحمـد رجال الصحيح. وعنسبرة الجهنى قال خرجنا مع رسول الله ويُشْجِينُهُ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة ثلاثمين من بين ليــلة ويوم قَالَ فَأَذِنَ لِنَا رَسُولَ الله وَيُعِلِينِهِ فَي المُتَعَةُ قَالَ فَخَرِجَتَ أَنَا وَابْنُ عَمْ لَي في أَسْفَلِ مَكَةً أو قال في أعلى مكة فلقيتنافتاة كأنهامن بني عامر بن صعصمة كأنها البكرة الغطيطة قال فأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد وعلى ابن عمى برد خلق قال فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نمم قال فجملت تنظر إلى ابن عمى فقلت لها أن بردى هذا جديد غض و برد ابن عمى خلق مح (١) قالت برد ابن عمك هذا لابأس به قال فاستمتع منها فلم تخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم _ قلت هو في الصحيح على العكس من هذا _ رواه أحدور جاله رجال الصحيح. وعن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ماهذا فقال نساء يبكين تمتع منهن فقال رسول الله صلى اللهعليه وسلم حرم أوقال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث. رواه أبويعلى وفيه مؤمل بن إسماعيــل و ثقه ابن ممين و ابن حبان وضعفه البخاري وغيره ، و بقية رجاله رجال الصحيح. وعن جابر بن عبدالله الأنصارىقال خرجنا ومعنا النساء اللاتى استمتمنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يارسول اللهوزلاء النسوة اللاقى اسمتعنا بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حرام الى يوم القيامة فودعننا عنــد ذلك. فسميت عند ذلك ثنية الوداع وماكانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب . رواه الطبر اني في الأوسط وفيه صدقة بن عبدالله وثقه أبوحاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة ، وبقية

⁽١) مح بمعنى خلق بال .

رجاله رجال الصحيح. وعن ملبة بن الحكم أن الذي والله نهى يوم خيبر عن المتعة. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة. وعن سالم بن عبدالله قال أتى عبدالله بن عرفقيل له إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عرسبحان. الله ماأظن ابن عباس يفعل هذا قالوا بلي إنه يأمر به قال وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيراً إذ كان رسول الله عَيْنِيْنَ ثُمَّ قال ابن عمر نها نا عنها رسول الله وي الله وما كنا مسافحين . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سلمان وهو ثقة · وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام فقيل إن ابن عباس لايرى بها بأساً فقال والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله والله والله الله والله الله والله عنها يوم خيبر وماكنا مسافحين وواه الطيراني وفيه منصور بن دبنار وهو ضعيف. وعن على بن أبى طالب و إنما كانت لن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نهى عنها _ قلت في الصحيح طرف من أوله _ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن الحنفية قال تحكم على وأبن عباس في متعة النساء فقال له على إنك إمرؤتائه إن رسول. الله والله والماء في عند النساء في حجة الوداع _ قلت في الصحيح النهي عنها يوم. خيبر ـ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أتدرى ماصنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا:

قد قال الشيخ لما طال مجلسه واصاح هلك في فتيا ابن عباس هلك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدرالناس فقال إنا لله وإنا البه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحلات منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . رواه الطيراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن خالد الجهتي قال كنت أنا وصاحب لي بماكس امرأة في الأجل وتما كسنا فأتانا آت

فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذى ناب من السباع والحر الانسية . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضيف . وعن الحارث بن غزية قال شممت الذي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلاث مرات . رواه الطبراني وفيه اسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد الساعدى قال إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد . رواه الطبراني وفيه يحيى بن عمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن . وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كمب بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء . رواه الطبراني وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك .

﴿ باب نكاح الشعار ﴾

عن عبد الله بن عرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشفار (۱) في الاسلام . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشفار بين النساء . رواه البزار والطبراني وإسنادها ضعيف . وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهبي عن الشفار . رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائي . وعن أي بن البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائي . وعن أي بن صحمب قال وسل الله عليه وسلم لاشفار في الاسلام قالوا وما الشفار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما . رواه العلمراني في الصغير والا وسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف والسند منقطع أيضا.

⁽١) هو أن يقول الرجل للرجل شاغرني أى زوجني أختك أوابنتك أومن تلى أمرها حتى أزوجك أختى أوبنتي أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع .

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ينتهب وقال لاشفار في الاسلام، والشفارأن تنكح المرأتان إحداها بالاخرى جنير صداق. رواه الطبراني وفيه أبو الصباح عبد الففور وهو متروك بياب نكاح التحليل ﴾

عن أبي هريرة قال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل اله. رواه أحمد والبزار وفيه عبان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وعن ابن عباس قال بنحوه وزاد ثم جاءته بعد فأخبرته أنهقد مسها فهنمها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم إن كان إيما به أن يحلها لرقاعة فلا تتم له نكاحاً مرة أخرى ثم أتت أبا بكروعر في خلافتهما فهنماها كلاهما. رواه أحمد هكذا وقوله بنحوه لم يذكر قبله مايناسبه ولا أدرى على أي شيء عطفه والله أعلى ورجاله رجال الصحيح. وعن نافع مولى ابن عر أن رجلاسال ابن عر فقال إن خالى فارق امرأته فدخله من ذلك هموأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعمل به فقال ابن عر لا إلانكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وان كرهت فارقت و إلا فانا نعد هذا في زمان رسول الله ويتنافع موام رسول الله وتتنافع موام الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب نكاح المحرم ﴾

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واحتجموهم محرم. رواه البرار . وروى لها الطبراني في الأوسط أن الذي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال تزوج رسول الله ويطالي ميمونة وهو محرم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله ابن محمد بن المغيرة وهوضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حرامان _ قلت هو في الصحيح خلا إحرام ميمونة _ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الله المحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الل

الله عليه وسلم تزوج ميمونةوهو حلال . رواه الطبراني وفيه عمَّان بن مخلد الواسطي ذ كرمابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لايضر . وعن ابن عباس في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلامن ربكم فهو لاحرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده فأما الاحرام فان رسول الله مَيْكَانَةٍ نهى أن يتزوج أو يزوج أوينحر حتى يفرغ من إحرامه . رواه الطبراني وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد ، وبقية رجاله ثقات وفي بمضهم كلام . وعن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن امرأة أرادأن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يمتمر أو يحج فقال لا تزوجها وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن أبن عمر أن رسول الله والله والله والله عليه الحرم ولا يخطب ولا يخطب عليه . رواه الطبراني في الا وسط عن أحمد بن القاسم فان كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو تقةوانكان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحـــد . وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه _ قلت هو في الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه _ رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه قالولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وفي إسـناد الطبراني من لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة وهما حلالان. رواه الطبرآني في السكبير والأوسظ ورجال الكبير رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن يزنى بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج إبنتهاأو أمها ﴾ عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها أو يتبع الأم حراما أينكح ابنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إعما يحرم ما كان بنكاح حملال. رواه الطبراني في

الأوسط وفيه عمّان بن عبد الرحمن الزهرى وهو متروك. وعن ابن مسمود وعائشة قالا لا يزالا زانيين ما اجتمعا . رواه الطبراني والشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح وقد مهم من عائشة وقد رواه باسناد صحيح الى الى ابن مسعود أيضاً . وعن ابن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل بزني بالمرأة مم ينكحها قال هما زانيان ما اجتمعا فقيل لا بن مسعود أرأيت إن تابا وأصلحا فقال (و هو الذي يَـقبَـلُ النَّـوبة مِن عباد وريمة وعن السيئات و يعلم ما يفعلون) فلم بزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً . رواه الطبراني وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه باسناد متصل وفيـه أبو جناب وهو ضعيف لتدليسه وقد عنعنه .

﴿ باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك ﴾

عن أبى صالح قال قال على سلوبى فانكم لن تسألوا مثلى ولن تسألوا مثلى فقال ابن الكوا أخبرناعن الا ختين المملوك تين وعن بنت الا خ من الرضاعة فقال سل عن ما يعنيك فانك ذاهب فى التيه فقال الهما أسأل عمالا نملم فأما ما نملم فانا لا نسأل عنه قال أما الاختاب المملوكتان فأحلتهما آية وحرمتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر به ولا أنهى عنه ولا أفيله أنا ولا أهل بيتى فذكره. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه . وعن قتادة قال وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الا ختين قد أحل الله لى ما ملكت يمينى فقال جملك عاملكت يمينك . ورجاله رجال الصحيح ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود . معرد قتادة أن ابن مسعود قال حرم الله عز وجل من النساء إثانتي عشرة امرأة الأمة وأمها والا ختين يجمع بينهما والا مة إذا وطنها أبوك والا مة إذا وطنها إبنك والا مة إذا زنت والا مة فى عدة غيرك والا مة لهازوج وأمتك مشركة وعتكو خالتك من الرضاعة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وقد تقدم فى المتق فيا ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وقد تقدم فى المتق فيا

يكره من حبس الرقيق النهى عن المجوسيات.

﴿ باب فيما أحل من نكاح النساء ﴾

عن جابر بن عبد الله عن النبي وَلَيْكُيْ قال أحل الله من النساء ثلاثا نكاح بموارثة وملك اليمين . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن زيد وقد وثق وفيه كلام .

﴿ باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها ﴾

عن أبى عرو الشيبانى أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج ابنتها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله قال فرق بينهما فقال إنها ولدت قال وإن ولدت له عشرة فرق بينهما . وفى رواية كان عبد الله رخص فى الصرف وفى الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها فذكر نحوه . رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

﴿ باب في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج ﴾

عن عطية بن قيس الكلاعي قال خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدردا وبعد وفاة أبي الدرداء قالت أم الدرداء معمت أبا الدرداء يقول معمت رسول الله والله و

﴿ باب في نساء قريش ﴾

عن ابن عباس أن النبي وَ اللّهِ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصيبة لها خسة صبية أوستة من بعل مات فقال رسول الله وَ اللّهُ عَلَيْكُ ما يمنعك منى قالت والله يارسول الله ما يمنعنى منك أن لا تكون أحب البرية الى ولكن أكرمك أن يضغوا (۱) هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية قال فهل منعك منى شيء غير ذلك قالت لا والله قال رسول الله وَ اللّهُ يَر حمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز

⁽۱)أىيصيحوا ويبكوا .

الأبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل بذات يده. رواه أحمد وأبو يملي والطبراني وفيه شهر بنحوشب وهو تقة وفيه كلام ، وبقية رجاله اتقات. وعن أبي هريرة قال مممت رسول الله ميكيني يقول خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرأفه بزوج على قلة ذات يده ثم قال. أبو هريرة وقد علم رسول الله مَيْكَالِيْجُ إن ابنة عران لم تركبالابل ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله وقد علم الى آخره فانه موقوف في الصحيح وهنا مرفوع _ رواه أحمد وأبو يملي ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن طلحة بن عبيد الله قال مجمت رسول الله ﷺ يقول بطريق مكة خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناء على طغل وأرعاء على زوج . رواه البرار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك . وعن أم هانيء بنت أي طالب قالت خطبئي رسول الله ميكانية فقلت ماى عنك رغبة يارسول الله والكن لاأحب أن أتزوج و بني صغار فقال رسول الله مَيْكَا يَجْهِ خير نساء ركبن. الأبل نساء قريش أحناه على طفل فيصغره وأرعاه على بمل فيذات يده _ قلت لها عند الترمذي غير هذا _ رواه الطبراني فيالـكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن زيد بن أبي المتابقال قام مماوية على المنبر فقال وسممت رسول الله ميكالي يقول خير نساءر كبن الابل نساءقريش أرعاه على زوج فى ذات يده وأحناه على ولد فى صغره . رواه الطبراني في أثناء حديث ورجاله ثقات . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

﴿ باب في الشريفات ﴾

عن أسلم مولى عمر قال دعا عمر بن الخطاب على بن أبى طالب فساره ثم قام على فجاء الصفة فوجد العباس وعقيلا والحسين فشاور هم في تزويج عمر أم كاثو مففضب عقيل وقال ياعلى ما تزيدك الآيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك والله لأن فعلت ليكونن وليكونن لا شياء عددها ومضى يجر ثوبه فقال على للعباس وألله ماذلك منه نصيحة ولكن درة عمر أحرجته إلى ماترى أما والله ماذاك رغبة فيك ياعقيل ولكن أخبرنى عمر بن الخطاب يقول معمت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة إلاسببي و نسبى فضحك عمر وقال ويح عقيل سفيه أحمق. رواه الطبر الديورجاله رجال الصحيح. وللطبر انى في الأوسط أن عمر خطب إلى على أم كاثوم فقال إنها لصغيرة عن ذلك قلت فذكر الحديث فقال على للحسن والحسين زوجا عمكا فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها على وهومغضب فأمسك الحسن بثو به وقال الصبر على هجر انك يا أبتاه . ورواه البرار بنحوه باختصار قصة عقيل . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

﴿ بِالْبُ فِي المرأة الصالحة وغيرها ﴾

عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آ دم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثةمن سمادة بن آدمالمرأةالصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوءوالمسكن السوء والمركب السوء. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ثلاث قاصمات الظهر زوج سوء يأمنها صاحبها وتنحونه وإمام يسخط الله وبرضىالناس وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة · رواه البزار _ وقال ذهبت عنی واحدة وقد مرت بی _ وجار سوء إن رأی خیراً دفنه و إن رأی شراً أذاعه . وفيه سعيد بن سنان وهو متروك . وعن أنس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطردينه فليتقالله في الشطر الثاني . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن عن أنس وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يحون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيحون إسناده منقطعاً وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عايه وسلم ما أفاد عبد بعد الاسلام خير له من زوجة مؤمنة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجمني وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة (١) أنرسول الله مَيْكَانِيْ قال أشد

⁽۱) أىابن جندب المشهور .

حسرات بني آدم ثلاث رجل كانت له أرض تستى وله سانية (١) يستى عليهاأرضه خلما اشتد ظمأ أرضه وأخرجت تمرها ماتت سانيته فيجد حسرة على سانيته التي قد علم أنه لايجد مثلهاويجدحسرة على ثمرةأرضه التي تفسد قبل أن يحتال حيلة ورجل له فرس جواد فلتي جماً من الـكفار فلما دنا بمضهم من بمض انهزم أعداء الله فسبق الرجــل على فرسه فلما كاد أن بلحق انــكسرت بد فرسه فنزل عنده يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على مافاته من الظفر الذي كان أشرف عليه ورجل كانت عنده امرأة قد رضى هيأتها ودينها فنفست غلاما فماتت بنفاسها فيجد حسرة على امرأنه يظن أنه لن يصادف مثلها ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعة قبل أن يجد من يرضعه قال فهذه أكبر هؤلاء الحسرات (٢٠) . رواه البزار والطبراني في السكبير والأوسط وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة · وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لاتبغيه خوناً في نفسها ولا مله . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح. وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لمعاذ بن جبـل يامعاذ وقلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة صالحة تمينك على أمر دنياك ودينك خير مااكتسبه الناس. رواه الطبراني وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . وهن عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال خَير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتعفظ غيتك في نفسها ومالك . رواه الطبراني وفيه رزيك بن أبي رزيك ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وعن أبي أمامة قال قال رسول الله وكالله مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصمقيل يارسول الله وماالغراب الأعصمقال الذي إحدى رجليه بيضاء . رواه الطبر اني وفيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه . وعن عمارة بن خزيمة بن

⁽١) أىناقة يستى عليها . (٢) تقدم هذاالحديث باختلاف ألفاظ فى أول الجزء الثالث فى(باب موت الزوجة) ·

⁽ ۲۷ ــ رابع مجمع الزوائد)

عرو قال كنا مع عرو بن العاصى في - يج أو عرة فلما كنابر الظهران (١) إذا امرأة في هو دجها واضعة بدهاء لى هو دجها فلما نزل دخل الشهب و دخلا مه فلما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكن فذ يحن بغربان كثير وإذا بغراب أعصم المنقار والرجل فقال لا يدخل الجنة من النماء إلا كقدر الغراب في هذه الغربان ، قال أبو عر: الا عصم الا عر. رواه الطبر انى والانظله وأحد ورجال أحمد ثقات ، وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المرأة المؤمنة كثل الغراب الا بلق في غربان سود لا تانية لها ولا شبه لها ومثل المرأة السوه كثل يست مزرق ظهره خرب حوفه كه ظلمة لانور لها يوم القيامة والله إلى لا خشى أن لا تقوم امرأة عن فراش زوجها مجانبة له إلاهي عاصية لله ولرسوله . رواه الطبراني واسحاق بن يحيى لم بدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن أبزى قال قال داودالني و المناه كالمك المتوج بالمخوص (١) بالذهب كارآها قرت بها عناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالمك المتوج بالمخوص (١) بالذهب كارآها قرت بها عناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالمك المتوج بالمخوص (١) بالذهب كارآها قرت بها عناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالملك المتوج بالمخوص (١) بالذهب كارآها قرت بها عناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالملك المتوج بالمخوص (١) بالذهب كارآها قرت بها عناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالملك المتوج بالمخوص (١) بالذهب كارآها قرت بها عناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالملك المرائل و الصحيح .

﴿ باب في نساء أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولاتَ نكحوا المشركات حَى أَبُو مِنَّ) فحجز الناس عنهن حَى نُرلت الآية التي بعدها (اليومَ أحلً لَكُمُ الطيباتُ (٢٠) والمحصناتُ مِنَ المؤمناتُ مِنَ المؤمناتُ مِنَ الذينَ أَوْتُ واللّكتابَ مِن قَبلكم) فنكح الناس نساء أهل الكتاب، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

⁽١) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء : موضع بقرب مكة .

⁽٢) وفي رواية . مثل المرأة الصالحة مثل التاج المخوص بالنهب ، .

⁽٣) كذا فى الا صل ، را آلية هى (اليوم أحل لَـكم الطيبات وطعام الذين أو توا الكتاب حل لـكم وطعامكم حل لهم والمحصنات مر المؤمنات . . .)كما نبه عليه ناسخ أكثر هذا الكتاب المقرى م الشيخ محمد عد المجيد .

﴿ باب الكفاءة ﴾

عن مماذ بن حبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها أكفاء لبعض والموالى بعضهم أكفاء لبعض . رواه البزار وفيه سايان بن أبى الجون ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء إلا من الأ كفاء ولا يزوجهن الا الأولياء ولامهر دون عشرة دراهم . رواه أ و يعلى وفيه مبشر بن عتيك وهو متروك . وعن سلمان الفارسي قال نهانا رسول الله صلى اللهعايه وسلم أن ننكح نساء نامرب. رواه الطبراني في الأوسط. وله في الـكبير نفضلكم بنضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الدرب لاننكح نساءكم . ورجال الكبير ثقات وفي إسنادالا وسط السرى ابن اساءيل وهومتروك. وعن ثابت البناني أن أباالدرداء ذهب مع سلمان الغارسي يخطب امرأة من بى ليث فدخل فذكر فضل سالمان وسابقته وإسلامهوذكرأنه يخطب اليهم فتاتهم فلانةفقالوا أما سالمانفلانزوجه والكنا نزوجك فتزوجها ثمخرج فقال إنه قد كان شيء وإني أستحي أن أذكر ذلك قال وماذاك فأخبره أبوالدرداءبالخبر فقال سلمان أنا أحق أن أستحي منك أن أخطبهاو كان قدقضاها لك . رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ثابتاً لم يسمع من سلمان ولا من أبى الدردا. وعن عروة أن على بن أبي طالب قال يابني لا مخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا يا أبانا ومن الاً كفاء قال ولد الزبير بن الموام. رواه الطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن محى بن عروة وهو متروك.

﴿ باب فيمن زوج مرغوباً عنه ﴾

عن أنس قال كان رجل من أصحاب رسول الله مَرْفَيْكُي يَمَالُ له حلس فى وجمه دمامة فِسرض عليه رسول الله مَرْفَيْكُ الترويج قال إذن تجدنى كاسداً فقال غير أنك عند الله لست بكاسد وواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، وله طرق فى المناقب رواها أحمد وغيره . وعن معاذ بن أنس عن النبى مَرْفَيْكُ قال من كظم غيظاً وهو قادر

على إنفاذه خيره الله من الحور المين يوم القيامة ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة. رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه بقية وهو مدلس. ﴿ بَاسِبُ مَاجَاءُ فَى الخَطَبَة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ويكافئ قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه . رواه البزارو الطبر أنى وفيه عر ان القطان وثقه أحمدوا بن حبان وفيه ضعف .

﴿ باسب الارسال في الخطبة والنظر ﴾

عن أنس أن النبي وَيُطِائِهُ أرسل أم سليم تنظر الى جارية فقال سمى عوارضها وانظرى الى عرقوبيها. رواه أحد والبزار ورجال أحدثقات. قلت ويأنى ارسال النبي وَيُطَائِهُ خولة فى ترويج عائشة وغيرها فى المناقب ان شاء الله .

﴿ باب النظر إلى من يريد تزويجها ﴾

عن أبي حيد قال قال رسول الله وينافي إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها إذا كان إنما ينظر اليها خطبته وان كانت لاتما واه أحمد إلاأن زهيراً شك فقال عن أبي حيداً و أبي حيدة والبرار مرغير شك والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أم الفضل بنت الحرث أن رسول الله وينافي رأى أم حبيبة بنت المباس وهي فوق الفطيم فقال بن بلغت بنية العباس هذه وأنا حي لا تزوجنها واه أحمد والطبراني وزاد فقبض قبل أن تبلغ وتزوجه اللا سود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود ولبابة بنت الأسود متمتها باسمها أم الفضل ، وأبو يعلى وفي إسنادها الحسين بن عبد الله بن عباس وهو متروك وقد وثقه ابن ممين في رواية . وعن سمد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله وينائي فقال ليتعندي من يراهاومن يخبوني عنها فقال رجل يدعي هلب أنا أنستها لك إذا أقبلت قلت تمشي على ست وإذا أدبرت قلت تمشي على أوبع فقال رسول الله وينائي أرى هذا منكراً أراه يعرف أمر النساء وكان كذلك حي أمره يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه وكان كذلك حي أمره يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه وكان كذلك حي أمره

عمر فجهد وكان برخص له أن يدخل المدينة يوم الجمة فيتصدق عليه . رواه أبو بعلى والبرار وفيه عبدالـكريم أبو أميـة وهو ضيف وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باعلى أن لك فى الجنة كنزاً وانك ذو قرنيها (۱) فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى . رواه البزار والطبراني فى الأوسط وزاد وليست لك الاخرة ، ورجال الطبراني ثقات .

﴿ باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة ﴾

عن ابن عمر قال لما تأتيمت حفصة من خنيس بن حذافة لهي عمر عثمان فد ضيا علمه فقال عثمان مالي في النساء حاجة وسأنظ فلقي أبا بكر فد ضهاطيه فسكت فوجيد عرفي نفسه على أبني بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها فلقي أبا بكر عمر فقال إني كنت عرضتها على عبَّان فرِّدني وإني عرضتها علىك فسكت عنى فلا ناغليك كنت أشد غضاًمني على عثان وقدردني فقال أبو بكو انه كان سر فكرهت أن أفشي السر_قلتهو في الصحيح من حـــديث عمر نفسه وهو هنا من حديث ابن عمر ــ رواه أحــد وفيه سفيان بن حسين وهو ثقة وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله مَيْنَالِيُّهِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة خير من عثمانو بزوج عثمان خير منحفصة فزوجه النبي ويُعَلِيني ابنته ، وفي إسناده الولد بن محمد الموقري وهو ضعيف. وعن الفضل بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه ابنة له حسناء فجمــل الاعرابي يمرضها على رسول الله ويتالغة رجاء أنّ يتزوجها قال فجعلت ألتفت البها وجعـل رسول الله وكليليج يأخذ برأسي فيلويه . رواه أبو يملي ورجاله رجال الصحيح . ﴿ باب الاستمار ﴾

عن عائشة قالت كان رَسُول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يزوج شيئًا من بناته جلس إلى خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمى الرجل الذي من بناته جلس إلى خدرها وقيل أرادقر في الأمة فأضمر ، وقيل أراد الحسن والحسين .

يذكرها فان هي سكتت زوجها وإن هي لزهت نقرت الستر فاذا نقرته لم يزوجها. رواه أحد وأبويملي وفيه أيوب بن عتبة وهوضعيف وقد وثق . وعن أبي هرير أنه كان اذا أراد أن يزوج بنتا من بناته جلس عند خدرها ثم يقول ان فلانا يخطب فلانة فان سكتت فــذلك إذنها أوقال سكوتها إذنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان اذا خطب بعض بناته حلس الى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان هي سكتت كان سكوتها رضاها وان هي كرهت طمنت في الحجاب فكان ذلك منها كراهية . رواه الطبراني في الأوسط وفيــه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال كان النبي مسايلة اذا خطب اليه بمض بناته أتى الخدر فقال ان فلاناً يخطب فلانة فان طمنت في الخدر لم يزوجها وإنالم تطعن في الخدر زوجها . , واه الطبراني وفيه يحي بن عبــدالحيد الحانى وقد وثق وفيه ضمف . وعن عمر أن رسول الله مطالحة كان اذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يابنية ان فلانا خطبك فان كرهتيه فقولي لا فانه لايستحي أحد أن يقول لا وإن أحببت فان سكوتك إقرار. رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية . وعن معاوية بن خديجةال أرسلني معاوية بن أبي سفيان إلى الحسن بن على أخطب على يزيد بنتاً له أو أختاً له فأتيته فذ كرت له بزيد فقال إنا قوم لانزوج فساءناحتي نستأمرهن فأنيتها فذكرت لهما يزيد فقالت والله لايكون ذلك حتي يسير فينا صاحبك كاسار فرعون في بني إسرائيل يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم فرجعت إلى الحسن فقلت أرسلتني إلى فلقة من الفلق تسمى أمبر المؤمنين فرعون قال يامعانوية إياك وبغضنا قان رسول الله وكاللجي قاللايبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا ذيد (1) يوم القيامة عن الحوض بسياط من نار . رواه الطبر أنى وفيه عبد الله بن عمر الواقني وهوكذاب. وعن إبراهيم بن صالح _راسمه الذي يعرف به نميم بن النحام وكان رسول الله صلى الله عايه وسلم سماه صالحا _أن عبد الله بن عمر قال احمر بن

⁽۱)أى أبعد .

الخطاب أخطب على ابنت صالح قال إن له يتامى ولم يكن ليؤثر ناعليهم فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك فقال إنلى يتامى ولمأكن لأثر دلجي وأرفع لحك أشهدكم أنى قد أنكحتها فلاناوكان هوى أمها إلى عبدالله بن عن فأبت رسول الله والله بإنبي الله ابنتي خطبها عبد الله بن عمر فأنهكمها أبوها يتماً في حجره ولم يؤامرها فأرسل رسول اللهصلي اللهعليه وسلم إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولمتؤ أمرهاقال نعم قال اشتروا النساء في أنفسهن وهن بكر فقال صالح إنما فعلت هذا لمــا تصدقها ابن عمر فان له في مالي ما أعطاها . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرادالرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها .رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وعن أبي هريرة عن النبي والمنتخ واللاتنكح البكرحتي تستأذن وإذنها الصموت والثيب تصيب من أمر هامالم تدع إلى سخطة فان دعت إلى سخطه وكان أولياؤها يدعون إلى رضا رفع ذلك إلى السلطان_قلت هوفىالصحيح باختصار_ رواه الطبراني قى الأوسط وقال إسحاق ابن راهویه قلت لعیسی بن یونس بن أبی إسحاق آخر الحدیث من حدیث النبی عَلَيْتُهِ قَالَ هَكَذَا أَنباً نَاالاً وزاعى ، ورجاله رجال الصحيح خلا ابراهيم بن مرة وهو ثقة . وعن أبي موسى قال قال رسول الله مَسْتُنْ أُمْرُ النساء بأيدى آبائهن وإذنهن سكوتهن . رواه الطبراني وفيه محمد بن سالم الهمداني وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما كارهتين . رواه الطبراني وفيه إسحاق بن ابراهيم بن جوثى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وعن المرس قال قال رسول الله مَنْ الله مَنْ الله عَلَيْكُ مِنْ النَّسَاء تَمْرُبُ النَّيْبُ عَنْ نَفْسُهَا وإذن البكر صمتها . رواه الطبراني وقال زاد سفيان في الاسناد المرس. ورواه الليث ابن سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدى بن عدى، قلت ورجاله ثقات وعن أم سلمة أنجارية زوجها أبوهاوأر ادكائل تزوج رجلا آخر فأنت النبي والمائية فذكرت

ذلك له فنزعها من الذى زوجها أبوها وزوجها النبي ويتاليخ من الذى أرادت. رواه الطبراني ورجاله رحال الصحيح. وعن عبد الرحن ومجمع ابنى يزيد بن جارية قالاأنكح حذام ابنته وهى كارهة رجلا وهى ثيب فأتت النبي ويتالك فذكرت ذلك له فرد نكاحها ورواه الطبراني ورجاله ثقات.

﴿ باب استناد اليتيمة ﴾

عن أبى موسى قال قال رسول الله والله والله والله والله الله والله والمرافي ورجال المحيح . وعن عبد الله بن عر رحمه الله قال توفى عبان بن المحمون و ترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظمون قال عبد الله وها خالاى قال فخطبت إلى قدامة ابن مظمون ابنة عبان بن مظمون فروجنيها و دخل المنبرة بن شعبة بعنى إلى أمها فأرغبها بالمال فحطت إليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأبنا حتى ارتفع أمرها إلى فروجتها ابن عمها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولافى الكفاءة ولك فروجتها امرأة وانما حطت الى هوى أمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى أمها قال فقال وسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي بن عبرة والله منى بعد أن ملكتها فروجوها المنبرة ويتيمة ولا تنكح إلا بأذنها قال فا نترعت والله منى بعد أن ملكتها فروجوها المنبرة ابن شعبة ـ قلت روى ابن ما جه طرف منه ـ رواه أحد و رجاله ثقات (٢).

(باب الصداق)

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامى على ما برضى به الأهلونولو قبضة من أواك ، رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عوضوهن ولو بسوط يعنى فى التزويج . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه . وعن

⁽١) في الاصل , وأرأيت لم يكره ، . (٧) بلغ العرض بفراءة أحمد من على الن حجر في أصل المصنف ولله الحمد انتهي من هامش الاصل .

سهل بن سمد قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بامرأة بخاتم من حديد فصه فضة .رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مصمب الزبيري وهو ضميف. وعن حسين بن صد الله بن ضميرة عن أبيه عن حده أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بارسول الله أنكحني فلإنة قال مامعك تصدقها إياه أوتعطيها قال مامعي شيء قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فأعطها إياه وأنكحهوأنكح آخر على سورة البقرة لم يكن عنده شيء . رواه الطبراني وحسين متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهن أيسرهن صداقًا . رواه الطبراني باستادين في احدها جابر الجمني وهوضميف وقد وثقه شمبة والثورى، وفي الاسخر رجاء بن الحارث ضمفه ابن ممين وغيره، وبقية رجالهما ثقات. وعن عائشة قالت قال وسول الله صلى الله عليه وسلم إن من بسن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحها رواه الطبراني في الصغير والاوسطوقال فيهاعن عروة فأقول إن من أول شؤمها أن يكثر صداقها. وفي استاده أسامة بن زيد بن أسلم وهوضعيف وقدوتتي ، وبقية رجال أحمد ثقات. وعن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي كبشة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله والله والله من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل. رواه أبويملي وفيه يحييٌّ بنِ عبد الرحمن بن أبي كبشة وهو ضميف . وعن أبي هريرة رضي الله عنـــة أن النبي صلى اللهعليه وسلم كان يقسم الغنم بين أصحابه منالصــدقةتقع الشاة بين الرجلين فقال أحدها دع لى نصيبك أنزوج به . رواه أبويعلى وفيـه حرب ابن ميمون العبدى وهوضيف ووثقه ابن أبي حاثم، وبقية رجاله ثقات. وعن أفس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث _ قلت هو في الصحّيح خلا قيمة النواة _ رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار قال فهل نظرت اليها فان في أعين الأنصارشيَّا قال نعم قال على كمقال على أربع أواق فقال النبي مَلِيكِينَ على أربع أواق كاثمًا تنحتون الفضةمن عرض هذا الجبل.

قات في الصحيح طرف من أوله_رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي حــدرد الأســلي أنه أتى النبي ميالية يستمينه فيمهر امرأة قال كم أمهرتها قال مائتي درهم قال لو كنتم تغرفون من بطحان مازدتم . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أمسلمة على مناعبيت قيمتمه عشرة دراهم . رواه أبو يملي والبزار والطبر أني وفيه الحكم بن عطية وهو ضميف . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى مَنْ الله على متاعيدت قيمته عشرة دراهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن الأزهر وهو متروك . وعن عائشة قالت تزوجني رسول الله مناع يسوى أربعين درها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية العــوفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سهل بن سعد قال كانت للنبي ملك في كل ليلة من سعد بن عبادة صحفة فكان النسى صَلَّى الله عليه وسلم يخطب النساء ويقول لك كذا وكذا وجفنة سمد تدور معيكاً درت. رواه الطبر اني و فيه عبدالمهيمن بن عباس بن سمهل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليــه وسلم أم حبيبة وأصدق من ماله ما تتى دينار . رواه الطبراني في الأوسط باسنادين في أحدها اساعيل بن على الأنصاري عن رواد بن الجراح ورواد فيه ضعف وقد وثقه جماعة، وإساءيل لمأعرفه ، وبقية رجال هذا ثقات ، والاسنادالآخر ضعيف. وعن صفية قالت أعتقني رســول الله صلى اللهعليــه وسام وجل عتقي صداقي . رواه الطبراني في الاوسط والكبيرورجاله تقات وقال في الاوسطلايروي عن صفية إلا بهذا الاسناد . وعن الشعبي قال كانت جوبرية ملك رسول الله صلى الله عليــه وسلم فأعتقها وجمل عتقها صداقها وحتق كل أســـيرمن بنيالمصطلق . رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن على قال أردتأن أخطب إلى رســول الله ﷺ ابنته فقلت مالي من شيءثم ذكرت صلتهوعائدته فخطبتها البه

فقال هل عندك من شيء قلت لا قال فأين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطيته اياها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن على قال زوحني رسول الله صلى الله عليه وسلم إبنته فاطمة على بدن(١)من حديد حطمية وكان سلحنيها وقال ابمث بها اليها تحلاما بها فبعث بها اليها تحللها بها فبعث بها اليها والله ما عنها كذا وكذا وأربعائة درهم . رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من على ورجاله ثقات . وعن على قال لما تزوحت فاطمة قلت يارسول اللهأبيع فرسي أودرعي قال بع درعك فبعتها باثنتي عشرة وقية فكان خلك مهر فاطمة . رواه أبو يعلىمن رواية العباس بنجعفر بنزيدبن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج علياً فاطمة قال ياعلى لاتدخل على أهلك حتى تقدم لهــم شيئًا وَقُولُ مَالَى شيء يارسول الله قال اعطها درعك الحطمية ، قال ابن أبي رواد فقومت الدرع أربيمائة وثمانين درهما رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه صعيد بن زنبورو لمأجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن علياً تزوج فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدن من حديد . رواه المزار والطبر أفي ورجال الطبرانيرجالالصحيح. وعنزيد بن ابت أن عليا دخل ما طمة قبل أن يعطيها شيئاً. رواه الطبراني وفيه ألحجاج بن أرطاة وهومدلس وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شبل قال خطب عمر بن حريث إلى عدى بن جاتم فقال لا أروجك إلا على حكى قال الله حكمك قال لست بأخير من بنات رسول الله ﷺ فزوجه على الفريضة . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وأيها الناس ما أكاثركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ويلاي وأصحابه وإنما الصدقات فيا مينهم أربعائة درهم فما دونذلك فلو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسمتوهم إلها فلا أعرفن مازاد رجل على أربعا تة درهم قال

⁽١)البدن: الدرع.

ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين نهبت الناس أن بزيدوا النساء في صدقانهم على أربيائة درهم قال نعم قال أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن فقال فأني ذلك قالت أما سمعت الله عز وجل يقول (وآ تَبيم إحداهُ عن قنطاراً فلانا حَدُو امنه شيئاً أنا حَدُونَهُ بُهتاناً وإِما مُبيناً) فقال اللهم غفراً كل الناس أفقه من عرقال ثم رجع فرك المنبر فقال أيها الناس إلى كنت نهبتكم أن تزبدوا النساء في صدقانهن على أربعائة درهم فن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى قال وأظنه قال فن طابت نفسه قليفهل. رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وتق . وعن ابن سيرين قال تروج الحسن بن على امرأة قال فأرسل الها عائة جارية مع كل جارية ألف درهم . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة ومكول قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج وعن عائشة ومكول قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أوعدة فهو لما أكرم به أبوها أو أخوها أو ولها بعد عقد النكاح فهو له وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته وواه أحد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

﴿ بِالِبِ فِيمِن نوى أن لا يؤدى صداق امرأته ﴾

عن صهيب بن سنان قال وسول الله ويالية أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لايريد أداء إليها ففرها بالله واستحل فرجها بالباطل التي الله يوم القيامة وهو زان . رواه أحد والطبراني وفي إسناد أحمد رجل لميسم ، وبقية رجاله ثقات وفي اسناد الطبراني من لم أعرفهم . وعن أبي هريرة أنه قال عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدبثان أحدها أنه قال من أحب الانصار أحبه الله ، والآخر من تروج امرأة على صداق وهو لايريد أن يني لها به فهو زان . رواه البزار عن عمد بن الحصين الحرري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وعن مبمون الكردي عن أبيه قال معمت رسول الله ويسم المها أنه والله عنها عن أبيه قال معمت رسول الله ويسم البها حقها خدعها فيات ولم يؤد إليها حقها لتي أو كثير ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فيات ولم يؤد إليها حقها لتي

الله يوم القيامة وهو زان . رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في هذا في البيوع في الدين .

﴿ باب نكام السر ﴾

عن أبي هريرة أن الني صلى الله عليه وسلم نهى عن تكاح السر. رواه الطبر اني في الأوسطاعن محد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحدو بقية رجاله تقات.

﴿ باب أي يوم يكون التزويج ﴾

عن ابن عباس قال يوم الأحد يوم عرس وبناء ويوم الاثنين يوم السفر ويوما أثلاثا الميوم الدم ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ويوم الخيس يوم دخول على السلطان ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة . رواه أبو يملى وفيه يحيى بن الملاء وهو متروك . وعن أبى أمامة أن النبي مَصْلِيْكُ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نسكاحاً وجبت له الجنة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن الأوصاني وهو ضعيف.

﴿ باسب ماجاء في الولى والشهود ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح النساء إلا من الاكفاء ولايزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر ابن عبيدوهو مستروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيمــا امرأة تزوجت بغبر اذن ولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بمــا استحل من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له . رواه الطبراني في الا وسط وفيه يمقوب غير مسمى فان كان هو التوم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن ممين وان كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيمـــا امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان كان دخل بها فلهاصد اقهابما استحل من فرجها ويفرق بينهماوان كان لم يدخل بهافرق بينهما والسلطان ولى من لا ولى له . رواه الطبراني وفيه حزة بن أبي حزة وهو متروك . وعن ابن

عباس أن السي ميكاني قال لانكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له _ قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولى من لا ولى له _ رواه الطبراني وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله تقات . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا بولى . رواه الطبراني وفيه عمر بن صهبان وهومتروك. وعن جابر قال قال رسول الله مَنْظِيُّةِ لانكاح إلا بولى فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عرو بن عثمان الرق وهومتروك وقد وثقه ابن حبان . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليمه وسملم لانكاح إلا باذرولي مرشد أو سلطان. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هربرة قال قال رسول الله ويُطالِقُو لا تنكح المرأة إلاباذنولي. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عربن قيس المكي وهو متروك. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لانكاح إلا بولى وشاهـدين ومهر ماقل أو كثر . رواه الطبراني في السكبير ، ورواه في الأوسط فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهرتماقل أوكثر . وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهومتروك . وعن أبي هريرةعن النبي وكاللَّيَّةِ لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سلمان بنأرقم وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل . رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير فان كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة و إلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات. وعن عائشة قالت قال رسول الله علي لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحن الوقامي وهو متروك . وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا بولى وشاهدين _ قلت رواه أبو داود وغيره خلا قوله وشاهدين ــ رواه الطبراني في الـكبير والا وسط إلاأنه قال وشهود ، وفيه أبو بلال الأشمري وهوضعيف . وعن عمران بن حصين أن الذي ويطالق قال لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل . رواه الطبراني وفيه عبد الله ابن محرز وهو متروك . وعن ابن عباس قال ايس للنساء من عقدة النكاح شيء جملت ميمونة أمرها الى أم الفضل فجعاته أم الفضل الى العباس فأنكحهار سول الله ويطالق . رواه الطبراني في الكبير والا وسطرفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى بنحوه إلا أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة فجعل أمرها الى العباس .

﴿ باب في السكاح بغير شهود ﴾

عن كردم بن قيس قال خرجت أنا وابن عم لى يقال له أبو تعلمة فى يوم حار وعلى حذا ولا حذا اله فقال أعطنى نعلك فقلت لا إلا أن تزوجنى ابنتك قال أعطنى فقد زوجتكما فلما انصرف بعث إلى بنعلى وقال لا زوجة لك عندى فذكر ذلك لرسول الله والله والله والله والله والله والله والله إلى نذرت لا كرن ذوداً من ذودى بمكان كذا وكذا فقال أوف بنذرك لا نذرفي قطيعة رحم ولا فيا لا يلك ابن آدم . رواه الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهوضعيف وعن عروة بن رويم اللخمى عن أبى شلبة ولقيته وكلته قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نويبتة قلت يارسول الله نويبتة خير أو نويبتة شرقال لا بل فويبتة خرجت مع عملى في سفر فأدركه الحفاء فقال أعرني حذا اله فقلت لا أعيركما أو تزوجتي ابنتك قال قد زوجتكما فلما أتينا أهلنا بعث حذا اله بحذائي وقال لا امرأة لك عندنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاخير الكفيها . فذكر الحديث وقد تقدم بهامه في القطة . رواه الطبراني وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن نكح أو أعتق أو طلق لاعباً ﴾

عن أبى الدرداء قال كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يراجع ويقول كنت العباً ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً فأنزل الله عزوجل (وَلا تَـــَـنُـخُذُوا آياتِ

الله هزواً) فقال النبى وليالية من طلق أو حرم أو نكح أوأنكح فقال إلى كنت لاعباً فهو جاد . رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله ، قلت ويأتى حديث في الطلاق . وعن عبد الكريم أن ابن مسعود قال من نكح لاعباً أو طلق لاعباً فقد جاز . رواه الطبراني وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح . ويأتد في الطلاق أحاديث من هذا إن شاء الله وقد مضى في المتق بعضها .

(باب خطبة الحاجة)

عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة فبقول إن الحمد لله تحمده و نستعينه و نعوذبالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مصل له ومن يصلل فلاهادى له وأشهد أن لا إليه إلا الله وحده لا شريك له وأشهدان محداً عبده ورسوله ، قال أبو عبيدة وسممت من أبى موسى يقول كان رسول الله وي الله وي يقول فان شئت أن تصل آنيك باكى من القرآن تقول إنقوا الله حق أنقاته ولا يمو أن إلا و أنتم مسلمون إنقوا الله الله الذي تساء لون به والا رحام إن الله كان عكم أعمالهم و يعفر لكم ذ نو بكم و من يطعالله و رسوله مد يداً يصملح لكم أعمالهم و يعفر لكم ذ نو بكم و من يطعالله و رسوله خلا حديث أبى موسى حرواه أبو يعلى والطبر الى فى الا وسط والكبير باختصار ورجاله خلا حديث أبى موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

﴿ باب لفظ النكاح)

عن على السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيمة ابن الحارثقال بلى قال قدأن كحتها وواه البزاروقال لايملم روى على السلمى إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب إعلان السكاح واللهو والنثار ﴾

عن أبى حسن أن النبي وكالله كان يكره نكاح السر حى بضرب بدف

ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم . رواه ابن أحمد وفيه حسين بن عبد الله بن اضميره وهو متروك . وعن عبد الله بن الزبير ان النبي ويتاليخ قال أعلنو الذكاح . رواه أحمد والبزار والطبراني في السكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات . وعن جابر قال قال النبي ويتالخ لما شقة أهديتم الجارية الى بيتها قالت نعم قال فهلا بمثتم معها من يغنيهم يقول * أتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم * فان الأنصار قوم فيهم غزل . رواه أحمد والبزار وفيه الأجلح السكندى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن زوج ابنة أبي لهب قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهو . رواه أحمد والطبراني وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه . وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم عانت عندها فقلت أهديناها الى زوجها قال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتفني قالت تقول ماذا قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحم رما حلت بواديكم لولا الحنطة السمرا ماسميت عذاريكم

رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف . وعن أنس بن ملك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فى أول مقدمه المدينة بعروس ومعها نسوة وإذا إحداهن تقول :

وأهدى (۱) لها كبشا تنحنح في المربد وزوجك في البادى وتعلم مافى غد خقال رسول الله ميكاني لاتقولى هكذا واكن قولى:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم رواه الطبراني في الأوسطوفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب .وعن عائشة أنالنبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس ابن وهن يغنين :

⁽١) في الاصل روأهداها..

وأهداها لها كبشا تنحنح في المربد وروحك في البادى وتعلم ما في غد

فقال رسول الله مَيْنَا فَيْ مَا يَعْلِمُ مَا فَيْ عَدْ إِلَّا الله . رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن بزيد قال لتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوار يتغنين يقلن فحيونا تحييكم فقال رسول الله وكاللجة لهن بم دعاهن فقال لاتقلن هـكذا ولـكن قولواحيانا وإياكم فقال رجـل يارسول الله أترخص للناس في هذا فقال نعم إنه نــكاح لاسفاح أشيدوا النـكاح. رواه العابراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية . وعن عبد الله ابن هبار عن أبيه قال زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالـكير والغربال فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالوا زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالسكير والغربال فقال رسول الله ويطائح أشيدوا النسكاح أشيدوا النسكاح هذا نكاح لاسفاح . رواه الطبراني وفيه محمد بن عبيدالله المرزمي وهوضعيف . وعن معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبرسول الله وكاللج وأنكح الانصارى وقال على الالفة والخير والطير الميمون دففوا على رأس صاحبكم فدففوا على رأسه وأقبلت السلاسل فيها الفاكمة والسكر فنثر عليهم فأمسك القوم فلم ينتهبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أزين الحلم ألا تنتهبون فقالوا يارسول الله إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا فقال إنمانهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهيكم عن نهبة الولائم ألافا تمهبواقال معاذ ابن جبل فلقدر أبت رسول الله عَيْكَانَيْ يحبذه ويحبذنا إلى ذلك النهب. رواه الطبراني في الأوسطوالـكبير بنحوه إلا أنه قال على الخير والبركة والألفةوالطائر الميمون والسعة في الرزق باركالله لـكم . وفي إسناد الأوسط بشر بن ابر اهيم وهو وضاع وفي إسناد الكبير حازم مولى بني هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمها ولمازة هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروى عن على أبن أبي طالب ومحوه ،وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب مايدعي فيه للزوجين ﴾

عن جابر أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة هذا زوجى والذى به ثك بالحق مافى الأرض أبغض إلى منه وقال الا خر هذه امر أتى و الذى به ثك بالحق مافى الأرض أبغض إلى منها فأمرهما رسول الله من الله منه أن يدنوا اليه ثم دعا له افلم يفترقا من عنده حتى قالت المرأة والذى بعثك بالحق ما خلق الله شيئاً هو أحب إلى منه وقال الزوج والذى بعثك بالحق ماخلق الله شيئاً هو أحب إلى منها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام بن داود شيخ الطبراني وهو ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما يفعل إذا دخل بأهله ﴾

عن ابن عباس قال قدم سلمان من غيبةله فتلقاء عمر فقال أرضاك الله عبداً قال فتزوجفي كندة فلما كانت الليلة التي يدخل فيها على أهله إذا البيت منجدو إذافيه نسوة قال أبحولت الكمبة في كندة أو هي حمرة أمرنا خليلي وكالله أن لانتخذ إلاأ ثاثا كأثاث المسافر ولانتخذ من النساء إلاماننكح فخرج النسوة ودخل على أهله فقال ياهذه أتطيعيني أم تعصيني قالت بل أطيعك فيما شئت قال إن خليلي صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلى ويأمرها أن تصلي خلفهو يدعو وتؤمن ففعل وفعلت فلما جلس في مجلس كندة فقال له رجل من القوم كيف أصبحت يا أبا عبد الله كيف وجدت أهلك قال فعاد الثانية فقال وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب إنما يكفى أحدكمأن يسأل عن الشيء أجيب أم سكت عنه . هـكذا رواه الطبراني . ورواه البزار فقــال عن سلمــان قال قال رسول الله ويكالي إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناءفليصل ركعتين وليأمرها أن تصلي خلفه فان الله جاعل في البيت خيراً . وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهوضعيف . وعن ابن مسمود أن النبي مَنْظِينَةٍ قال إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركمتينويقول اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لا هلى في اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ماجمت في خير وفرق بيننا إذا فرقت الى خير ، رواه الطبراني فى الأوسط وفيه اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة المروزى ولم أجد من ذكره وعطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله نقات . وعن أبى وائل قال جاء رجل من بحيلة الى عبد الله يمنى ابن مسمود فقال إنى تزوجت جارية بسكراً وإنى خشيت أن تفركنى (١) فقال عبد الله ان الالف من الله وان الفرك من الشيطان يكره اليهما فاذا دخلت عليها فمر ها فلتصل خلفك ركمتين قال الاعمش فذكر ته لابراهيم قال عبد الله قل اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فى اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ماجمعت الى خير وفرق بينناا إذا فرقت إلى خير . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ بِاسِ ماجا. في الجاع والقول عنده والتستر ﴾

عن معاوية قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آنى أهلى فى غرة الهلال وأن لاأتوضأ من النجاس وأن أستن كلما قست من سنى (٢). رواه الطبرانى وفيه عبيدة بن حسان وهومنكر الحديث. وعن أبي كبشة الانمارى قال كانرسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى أصحابه فدخل ثم خرج فاغتسل فقال يارسول الله قد كان شىء قال نعم مرت بى فلانة فوقع فى قلبى شهوة النساء فأتيت بعض أزواجى فأصبتها فـكذلك وقاية من أحاثل أعمالكم أتيان الحلال. رواه أحمد والطبرانى وقال فأصبتها فـكذلك فافعلوا. ورجال أحمد ثقات. وعن أنس قال كانت امرأة بالمدينة عطارة قال فذكر الحديث عن النبى ويتياتين في فضل نكاح الرجل أهله. رواه الطبرانى فى الاثوسط وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو ضعيف. وعن ابن عمر أن المنبى صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه فقال عدت اليوم مريضا قال لاقال فتصدقت بصدقة قال لاقال فاصبت من أهاك قال لاقال فصليت على جنازة قال لاقال فأصبت من أهاك قال لاقال وفيه النهر بن عاصم بن هلال البارقي ولم أعرفه و بقية رجاله ثقات. وعن أبي أمامة وفيه النصر بن عاصم بن هلال البارقي ولم أعرفه و بقية رجاله ثقات. وعن أبي أمامة

⁽١) أى تبغضني ٠ (٢) أى أستاك كلما قمت من نومي .

أن رسول الله والله والله عليه ون أحد كم اذا أنى أهله أن يقول بسم الله اللهم جنبني وجنب مارز قتني من الشيطان الرجيم فان قدر أن يكون بينهما ولد لم يضره شيطان أبدآ. رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف. وعن جابرقال أعطى رسول الله مَعَالِينِي السكفيت قلت الحسن وماالسكفيت قال البضاع. قال ابن الأثير السكفات: الجاع، ورجاله رجال الصحيح خلاعبد السلام بن عاصم الراذي وهو ثقة. وعن ابن عمر قال لقد أعطيت منه شيئاً مَاأَعَلِم أَن أحداً أَعْطِيه إلارسول الله مَيْكَانِيْتُهِ يه في الجاع . رواه الطبراني في الأوسطوال كبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عرو عنرسول الله ميكالي قال أعطيت قوة أربمين في البطش والنكاح ومامن مؤمن إلا أعطى قوة عشرة وجملت الشهوة على عشرة أجزاء وجملت تسعة أعشار منها في النساء وواحدة في الرجال ولولا ماألتي عليهن من الحياء مع شهواتهن لبكان لكل رجل تسم نسوة مغتلمات. رواه الطبراني في الأوسط وفيه المغيرة بن قيس وهو ضميف. وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ فضل مابين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر الخيط في الطين إلاأن الله يسترهن بالحياء . رواهالطبراني في الأوسطوفيه أحمد بن على بن شودب ولمأجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات • وَعِنْ أَبِي هُرَ بُرَةً قَالَ قَالَ رَسُولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتِي أَحْدَكُمُ أَهْلِهِ فليستتر فانه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب. رواهالبزار والطبراني في الاوسط و إسناد البزار ضعفه وفي إسنادالطبراني أبو المثيب صاحب يحيى بن أبي كثير ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجال الطبر اني ثقات وفي بمضهم كلام لا يضر . وعن عبــد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكمأهله فليستتر ولايتجرد تجردالميرين . رواءالبزار والطبرانيوفيهمندل بن على وهو ضعيف وقد وثق وقال البزار أخطأ مندل في رفعه والصوابأنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمادة قال قالرسول الله صلى الله عليهوسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستر عليه وعلى أهله ولا يتمريان تمرى الحير . رواه الطبراني

وفيه عفير بن ممدان وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال بينا رسول الله والله والله والله عليه وسلم إلى لأحسبكن تخبرن ما يفعل بكن أزواجكن قالت اى والله بأبى وأمى يارسول الله إنا انفعل ذلك فقال رسول الله والله والل

﴿ بَابِ كَتَهَانَ مَايِكُونَ بِينِ الرَّجَلِّ وَأَهَلُهُ ﴾

عن أسماء بنت يزيد أنهاكانت عند رسول الله ويتاليخ والرجال والنساء قعود عنده فقال لمل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم (١) القوم فقلت أى والله بإرسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلاتفعلوا فاتما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون . رواه أحدوالطبر انى وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن سعيد عن النبي وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن سعيد عن النبي وقيلة قال ألا يخشى أحدكم أن يخلوا بأهله يغلق باباً ثم يرخى ستراً ثم يقضى حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا تخشى إحدا كن أن تغلق بابها و ترخى سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفاء الخدين والله يارسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال فلاتفعلوا فاتما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة

⁽۱) أى سكتوا ، وروى وأزم، بالزاى وهي بمعناها .

على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها. رواه البزارعن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدرى عن النبي والنبي قال النبيعة يمنى به الذي يفتخر بالجاع . رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة ، قال ابن الأثير: السباع بالسين المهملة وقيل بالمعجمة . (بابيا على المباع)

عن واثلة قال كان رسول الله ويطالي يقول للمرأة التي تحته عليك السكينة والوقار . رواه الطبراني وفيه معروف أبو الخطاب وهوضعيف . وعن أنس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فاذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يمجلها حتى تقضى حاجتها · رواه أبو يعلى وفيه ووا لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ بابِ فيمن يأتي أهله ثم يريد أن يعود ﴾

عن عمر عن النبي وَيُطِيَّةٍ قال إذا أنى أحــدكم أهله ثم أراد أن يمود فليفسل فرجه . رواه أبو يعلى في الــكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

﴿ باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة ﴾

عن طلق بن على قال قالرسول الله وَ الله على إذا أراد أحدكم من أهله حاجة فليأتها وان كانت على تنور _ قلت روى له الترمذى إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على تنور _ رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عوقد وثقه غير واحد .

﴿ باب فيمن يكثر الجماع ﴾

عن محمد بن سيرين أن أكاراً (1) لانس بن مالك كان يعمل على زرنوق (1) فاستعدت عليه امر أنه أنساً أنه كان لا يدعها ليلا ولا نهاراً فأصلح أنس بينهما فى كل يوم وليلة علىستة . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

⁽١) الاكار: الزراع. (٢) الزرنوق: آلة يستق بها من البئر.

(باب فیمن یدعوها زوجها فتعتل ﴾

عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ويالي المسوفة والمفسلة فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت سوف الآن وأما المفسلة التي إذا أرادها زوجها قالت إنى حائض وليست بحائض. رواه أبويعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك وعن ابن عر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن الله المسوفات قيل وما المسوفات بانبى الله قال التي يدعوها زوجها الى فراشها فتقول سوف حتى تغلبه عيناه . رواه الطبراني في الأوسط والمسكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجمي عن أبيه وميسرة ضعيف ولم أر لا بيه من ابن عمر شماعاً . وعن ابن عمر قال قال رسول الله وسطور جاله عليه وسول الله وسطور جاله تقالى فيبيت وهو عليها خضبان إلابات تلعنها الملائكة حتى يصبح . رواه الطبراني في الأوسطور جاله تقات.

﴿ بِالِبِ مَاجَاء فِي العزل ﴾

عن العزل فقال رسول الله ويالية لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا خرج الله منها ولداً أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعمالي نفساً هو خالقها . رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن . وعن عبادة قال إن أول من عزل نفر من الا نصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن نفراً من الا نصار يعزلون فغزع وقال أن النفس المخلوقة كائنة فلا آمر ولا أنهى . رواه الطبراني في الا وسط والدكبير وفيه عيسى بن سنان الحنني وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ويليه والذي نفسي بيده لو أن النطفة التي أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة خلق الله منها إنساناً . رواه الطبراني في الا وسطوفيه من أعرفه . وعن حذيفة بن الميان أنهم كانوا يتحدثون في العزل فسمهم رسول من أعرفه . وعن حذيفة بن الميان أنهم كانوا يتحدثون في العزل فسمهم رسول الله ويتناق قال أولم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهي كائنة . رواه قال أولم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهي كائنة . رواه قال أولم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهي كائنة . رواه

الطبراني وفيه المثني بن الصباح وهومتروك عندالجهور وقدوثقه ابن ممين ، وبقية رجاله ثقات . وعن صرمة العذرى قال غزا رسول الله صلى الله عايه وسلم بنى سليم فأصبنا كرائم المرب فأرغبنا في البيع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بمضنا لبعض ماينبغي لنا أن نصنع ورسول الله والمناتج بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزلوا أو لاتعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة . رواه الطبراني وفيه عبد الحيد ابن سليمان وهو ضميف. وعن واثلة بن الاسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا يارسول الله إنا نصيب نساءنا وإنا لندزلءنهن قال وإنكم لتفعلون قالوا نعم قال ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجـ ل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبي فلا عليكم أن لا تفعلوا . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن مسمود قال لو أخذالله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا^(١) لا خرجه من ذلك الصفا فان شئت فأنم وأن شئت فلا. رواه الطبر أني وفيه رجل ضميف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زائدة بن عمير الطاني قال قلت لابن عباس كيف ترى في المزل فقال إن كانرسول الله مَنْظِينَةٍ قال فيه شيئاً فهو كا قال وإلا فاني أقول فيه نساؤكم حرث لـكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من شاءعزل ومن شاء ترك. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة . وعن أبى هريرة أن اليهود كانت تقول إن المزل هو الموؤدة الصغرى فبلغ ذلك النبي مَثَلِيكُةُ فَقَالَ كَذَبِت بِهُودُ لَو أَرَادُ اللهُ أَنْ يَخَلَقَ خَلَقًا لَمْ يَمْمُهُ أَحْسَبُهُ قَالَ شيء. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسمميل بن مسمود وهو ثقــة . وعن أبي صميد الخدري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود يقولون إن العزل الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود . رواه البزار وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقدضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن ابن مسمود قال في المزل هو الموؤة الصغرى الخفية . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحبح وقد رجع عنه . وعن أبي ســميد

⁽١) الصفاً : جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاعملس •

الخدرى قال كان عمر وابن عمر يكرهان المزل وكان زيد وابن مسموديمز لان. رواه أبو يعلى فى حديث أبى سميد فى المزل ورجاله ثقات. وعن جربر قال جاء رجل إلى النبى ولي قال ماخلصت من المشركين إلا بقينة أريد بها السوق وأناأعزل عنها قال جاءها ماقدر لها . رواه الطبراني وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق . وعن على بن الحسن عن جدته أن الحسن بن على كان يمزل عنها وكانت مريته . رواه الطبراني وعلى وجدته لم أعرفهما .

﴿ باب حق السرارى ﴾

عن سلمان قال سمعت رسول الله وَيُطِينَة يقول من اتخذ من الخدم غير ماينكح ثم بغين فعليه مثل آتامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئاً. رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه وفيه من لم أعرفهم .

﴿ باب في المغل وغيره ﴾

عن حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله ويتاليكي يقول المغل طَرَف من الظلم . رواه الطبرانى وفيه على بن موسى بن عبيدة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لوضر أحداً لضر فارس والروم . قال ابن بكير والاغتيال أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع . رواه الطبرانى والبزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله والمنافق عن الغيل ثم قال ما ضر فارس والروم وذلك أن يأتي الرجل امرأته وهى ترضع . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن حاد وهو ضعيف .

﴿ بَالِبِ فَيَهِن وَطَيْءُ امْرَأَةً فَي دَبْرُهَا ﴾

عن عبد الله بن عرو أن النبي والمسلح قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأني امرأته في دبرها. رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الله صلى الله عليه وسلم استحيوا فان الله لايستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن. رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير

والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليان وهو ثقة . وعن على بن أبي طالب قال جاء أعرابي الى رسول الله وي الله على الله عليه وسلم أن لله إنا نكون بالبادية وتسكون من أحدنا الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لله لايستحى من الحق اذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ ولاتأتوا النساء في اعجازهن ، وقال مرة في أدبارهن . رواه أحمد من حديث على بن أبي طالبورجاله ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من طريق على بن طلق الحنفي . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ويتاليه لمن الله الذين يأتون النساء في محاشهن . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال له حديث يستنكر وهو صالح الحال ان شاء الله . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي النساء في اعجازهن فقد كفر . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن وطي، حائضاً ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ويُلِيني من وطىء امرأة وهي حائض فقضى بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه · رواه الطبراني في الأوسط عن بكر ابن سهل وقد ضعفه النسائي وقال الذهبي قد حمل الناس عنه وهومقارب الحديث . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ويُلِيني فقال يارسول الله إلى أصبت امرأتي وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهوضعيف . وعن عبادة أن رسول الله ويليني مئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال مافوق علازار وما تحت الازار منها حرام . رواه الطبراني واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة عو بقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن وطى. امرأة وحملها لغيره ﴾ عن ابن عباس قال قال رسول الله ﴿ اللهِ عَلِيلِيَّةٍ ليس منا من وطيء حبلي . رواه

أحمد فى حديث طويل والطبراني وفيه الحجاجين أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايقمن رجل على امرأة وحملها لغيره. رواه أحمد وفيه رشدين بن سمد وقد وثق وهو ضعيف. وعن يحيى بن سميد بن دينار مولى آل الزبير قال أخبرني الثقة أن النبي وَلَيْكُانُهُ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى وقال يسقى زرع غيرك . رواه أبو يملى ويحيى لم أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضمن. رواهالطبراني ورجاله رجالالصحيح . وعن ابن عمر قال ممعت رسول الله ميكالية يقول ان كلجارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها . رواه الطبراني في حديث طويل وهو بتمامه في الاطعمة في أكل الثوم ، وفيه يحيين عبدالله البابلتي وهو ضعيف . قلت وتأتي أحاديث في الاستبراء فى الطلاق . وعن رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده أن جارية من خيبر مرت على رسول الله والله وهي محج فقال الذي صلى الله عليه وسلم لمن هذه قالوا لفلان قال أيطأها قيل نعم قال فكيف يصنع بولدها أيدعيه وليس له بولدأم يستعبده وهو يغدوه في مجمه و بصره لقد هممتأن المنه لمنة تدخل ممه في قبره . رواه الطبر اني وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك.

﴿ باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ﴾

عن جميل بن زيد أو زيد بن كهب فدئنى أن رسول الله عَيَّالِيَّةُ تزوج امرأة مِن بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش وقال خدى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آ تاها شيئاً . رواه أحمد وجميل ضعيف . وعن جميل بن زيد قال حدثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله عليه أمرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فردها وقال دلستم على وجميل ضعيف . وعنسهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلستم على وجميل ضعيف . وعنسهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها بياضا ففارقها قبل أن يدخل بهـا . رواه الطبر انى وفيه اسحاق بن ادريس الاسوارى وهو كذاب .

﴿ ياسب في العنن ﴾

عن عبد الله بن مسمود قال يؤجل المنين سنة فانوصل اليها و إلافرق بينهما ولها الصداق . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلاحصين بن قبيصة وهو تقة . ﴿ بَاكِ حَقَ الْمُرْأَةُ عَلَى الزوج ﴾

عن عائشة زوج النبي مُثَلِيكُةٍ قالت دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص السلمية وكانت عند عثان بن مظمون فرأى بذاذة (١) هيئتها فقال في ياعائشة ما أبذ هيئة خويلة قالت فقلت يارسول الله امرأة لازو ج لها تصوم النهار وتقوم الليل فهى كلآ زوج لهافتركت نفسهاوأضاعتها قالت فبعثرسول الله والله عنهان من مظمون فجاءه فقال ياعنمان أرغبت عن سنتي قال لاو الله يارسول الله ولكن سنتك أطلب قال فانى أنام وأصلى وأصوموأفطروأنكح النساء فاتق الله ياعثمان فان لأهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقافصم و افطر وصل ونم ــ قلت روى أبوداود منه طرفا ــ رواه أحمد والبزار بنحوه وقال فقال ياعمان انلك في أسوةو إن أخشاكم للهو أحفظ كم لحدوده لأنا. وفي رواية عند أحمد إنالرهبانية لم تـكتبعلينا ان أخشاكم لله واحفظكم لحدوده لا نا . وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظمون تختضب وتطيب فتركته فدخلت على فقلت لها أمشهد أم مغيب فقالت مشهد كمغيب فقلت لهامالك فقالت عَمَّانَ لَا يَرِ يَدُ الدُّنيا وَلَا يُرِيدُ النَّسَاءُ قَالَتَعَانُشَةُ فَدْخُلُ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبُرتُهُ بذلك فلقي عَمَان فقال يا عَبَان أتؤمن بما نؤمن به قال نعم يأرسول الله قال فأسوة مالك بنا. وأسانيد أجدرجالها ثقات إلا أن طريق إنأخشاكم اسندها أحمدووصلها البزار برجال ثقات . وعن أبي موسى الأشعرى قال دخلت امرأة عبمان بن مظمون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيأة فقلن لها مالك مافي قريش رجل

ای رثاثة هیئتها ولبستها

أغنى من بعلك قالت مالنا منه من شيء أمانهار. فصائم وأما ليله فقائم فدخل النبي وي في في في الله في الله في الله الله عليه وسلم فقال يا عمَّان أمالك في أسوة قال وما ذاك يارسول الله فداك أبى وأمى فقال أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار وانلاً هلك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقا فصل ونم وصم وافطر قال فأتتهم المرأة بمد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها مَـه ْ قالت أصابنا ما أصاب الناس. رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبعضأسانيد الطبراني رجالها ثقات. وعن أببي أمامة قال كانت امرأة عثمان بن مظمون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها فرأتها عائشة وهي تفلة (١) فقالت ماحالك هذه فقالت إن نفراًمن أصحاب النبي صلى الله عنيـه وسلم منهم على بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظمون تخلوا للعبـادة وامتنعوا من النســاء وأكل اللحم وصامو ا النهار وقاموا الليل فكرهتأن أريه من حالى مايدعوه إلى ماعندى لما تخلى له فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة فأخذ النبي صلى الله عليــه وسلم نعله فحملها بالسبابة من أصبعه اليسرى ثم انطلق إليهم جميعاً حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ إنى إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة وإن أقواماً ابتدعواالرهبانية فكتبت عليهم فارعوها حق رعايتها ألا فكلوا اللحم وائتسوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فانى بذلك أمرت . رواء الطبر انى وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وقد تقدمت له طريق في المدر . وعن المقدام بن معدى كرب أن رسول الله مُتَطَالِيَّةِ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله يوصيكم بالنساء خيراً إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فانهن أمراتكم وبناتكم وخالاتكم إن الرجــل من أهل الـكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فمايرغب واحدمنهما عن صاحبه _ قلت روى له ابن ماجه إن الله يوصيكم بأمها تكم إن الله يوصيكم بأنا ثكر إن الله يوصيكم بالا قرب فالا قرب فقط _ رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقداموالله

⁽١) أى تاركة للطيب. .

أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله وَيُعَلِينَةُ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم لنسائهم . رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو داود خلا قوله وخيارهم لنسائهم . وعن أبي كبشة قال سمعت رسول الله مَتَطَالِيَّةٍ يقولخياركم خيركم لا هله . رواه الطبراني وفيه عمر ابن رؤبة وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعـة . وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لا هله . رواه الطبراني وفيه على بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغاط وتماديه فيه . وعن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله مطالحة خسركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . رواه البزار وفيــه مصعب بن مصعب وهو ضعيف. وعن أبي هريرة عن النبي عَلَيْكُمْ قَال حــيركم خيركم لنسائهم . رواهالبزاروفيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن الزبير قال قال رسول الله وَاللَّهِ اللهُ عَلَيْكُ الا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ألا خيركم خيركم لا هله . رواه البزار عن شيخه زكريًا بن يحيى بن أيوب الضريرولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في ضرب النساء فسمع من الليل صوتا عالياً فقال إني لا شمع صوتا فقالوا يا رسول الله أذنت في ضرب النساء فقال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى _ قات روى ابن مأجه بعضه _ رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهومستور ، وبقية رحاله ثقات ، وقد رُوي أبوداود لجعفر هـ ذا وسكت عنه فحديثه حسن . وعن نعيم بن قعنب قال خرجت الى الربذة فاذا أبو ذر قد جاء فكلم امرأته في شيء فكأنها ردت عليه وعادفمادت فقال ما تريدين على ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة كالضلع ان أثنيتها انكسرت وفيها بلغة وأود . رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا لميب بن قمنبوهو ثقة . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع أن أقدتها كسرتها وهي يستمتع بهاعلى عوج . رواه أحمد والطبراني

في الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. وعن رجل قال قال ممت ممرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المرأة خلقت من ضام وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها . رواه أحمد والبزار باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وسمى الرجل أبا رجاء العطارى ، والطبراني في الكبـير والاوسط . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة إنما هي كالضلع إن تقيمها تكسرها وإن تتركهـا تستمتع بها وفيها عوج ، وفي رواية وكسرهـا طلاقها . رواه الطبرانيّ في الأوسط وفيــه سويد بن عبدالغزيز وثقة دحيم وهشيم وضعفه الجمهـور . وعن شيخ عن أبيه قال جاء جرير بن عبدالله يشكو إلى عمر مايلقي من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إنى لا ريد الحاجة تقول إذهب إلى فتيات بنى فلان تنظر اليهن فقال له عبدالله بن مسعود عنــد ذلك أما بلغك أن إبراهيم عليه الســـلام شكا إلى الله عز وجــل دّرا خلق سارة فقيــل له إعــا خلقت من ضلم فالبسما على ماكان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها فقال عمر لقد حشى بين أضلاعك علم كثير . رواه الطبر اني وفيه راويان لم يسميا ، وبقية رجاله رجال الصحيح. ﴿ بَاسِبُ ثُوابِ المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على مالهوحملها ووضعها ﴾ عن أنس قال أنت النساء رسول الله وَاللَّهُ فَعَلَن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجماد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله فقال مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله . رواه أبو يعلى والبزار وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدى وعن أنس أن سلامــة حاضنة ابراهيم بن النبي ﷺ قالِت بإرسول الله تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء قال أصويحباتك دسسنك لهذا قالت أجل من أمرنني قال أفما ترضي إحداكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله فأذا أصبها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل

الارض ماأخفي لها من قرة أعين فاذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة فان أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقين في سبيل الله سلامة يمني لمن أعنى بهذه المتنعات الصالحات المطيعات اللآبي لايكفرن المشير . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمار بن ه نصيرونقه ابن حبان وصالح جزرة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن سميد بن جبير عن ابن عرأحسبه رفعه قال المرأة في حملها إلى وضعها إلى قضائها كالمرابط في سبيل الله فان ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد. رواه الطبراني وفيه قبس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعنه غبرهما وإسحاف بن ابراهيم الصيبي لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ويليني فقالت يارسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجراد كتبه الله على الرجال ذان يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عندربهم يرزقون و محن مصر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يمدلذلك وقليل منكن من يفعله. رواه البزار وفيه رشدين بن كريبوهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله مسي إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجهاوأطاعت زرجها دخلت الجنة . رواه البزار وفيه داود بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضمفه جماعة وقال ابن ممينوهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى الذي صلى الله عليه وسلم وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال النبي ﷺ عند أمك قر فان لك من الاحر عندها مثل مالك في الجهاد وجاءه آخر فقال إنى نذرت أن أنحر نفسى فشغل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فوجد ينحر نفسه فقال النبي عليه الحد لله الذي جمل في أمنى من يوفى بالنذر وبخاف يوما شره كانمستطيراً حل لك من مال قال نمم قال اهد مائة بدنة واجملها في ثلاث سنين فانك لأتجد من يأخذهامنك مما ثم جاءته امرأة فقالت إنى رسول النساء إليكوما منهن امرأة (٢٩ - رابع جمع الزوائد)

علمت أولم تعلم إلاوهي تهوى مخرجي إليك الله ربالنساء والرجال وإله آنهن وأنت رسول الله إلى النساء والرجال كتب الله الجهاد على الرجال فان أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يمدل ذلك من أعمالهممن الطاعة قال طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكن من يفعله . رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

﴿ باب حق الزوج على المرأة ﴾

عن عبد الرحن بن عوف قال قال رسول الله ميكية إذا صلت المرأة خسما وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنةشئت . رواه أحمد والطبراني فيالا وسط وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح.وقد تقدم حديث أنس إذا صلت المرأة خمسها بنحو هذا في الباب الذي قبل هذا . و من عبدالرحمن بن حسنة قال سمعت رسول الله صلى . الله عليه وسلم يقول إذا صامت المرأة شهرها وصلت خسها وأطاعت بعلها وحفظت فرجها فلتدخل منأى أبواب الجنة شاءت . رواه الطبراني وفيه ابن لميعةوحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه ، و بقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأيما امرأة اتقت ربها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها فتح لها ثمانيــة أبواب الجنة قبل لها ادخلي من حيث شئت . رواه وفيهابن لهيمة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عايه وسلم فقال لها أذات زوج أنت قالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما آلوه إلا ماعجزتَ عنه قال فكيف أنشله فانه جننك ونارك. رواه أحمد والطبراني في الـكبير والأوسط إلا أنه قال فانظري كيف أنتله ، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة . وعن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله مَيْكِالِيِّي فَقَالَت بارسول الله أخبر ني ماحق الزوج على الزوجة فاني امرأة أيم فاناستطعت و إلا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته أن سألها

نفسها وهي على ظهر بمير أن لاتمنعه نفسهاومن حقالزوج علىالزوجة أن لاتصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فملت لمنتها ملائكة السهاء وملائكة الرحمة وملائكة العذابحتي ترجع قالت لاجرم لا أنزوج أبداً . رواءالبزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقيةرجاله ثقات . وعن أبي سميدالخدري قال أتى وجل بابنته إلى رسول الله مَرْكُلِكُةِ فقال إن ابنتي هذه أبت أن تنزوج فقال لهارسول الله مَعَالِيَّةِ أَطْيِعِي أَبِاكُ قَالَتُ والذي بِمِثْكُ بِالْحِقِ لاأ تَرْوجِ حَتَى تَخْبِر نِي ما حق الزوج على زوجته قالحق الزوج علىزوجته لوكانت بهقرحة فلحستهاأو انتثر منخراهصديداً أو دماثم أبتلمته ما أدتحقه قالتوالذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتنكحوهن إلاباذنهن . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلانهار المبدى وهو ثقة . وعن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إلى فلانة بنت فلانة قال قولى حاجتك قالت حاجتي أن فلانا يخطبتى فأخبرني ماحق الزوج على زوجته فان كان شيئاً أطيقه تزوجته و إن لم أطقه لا أتروج قال إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دما وقيحاً فلحسته ماأدت حقهولو كان يذبني لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها قالت والذي بمثك بالحق لاأتزوج ما بقيت في الدنيا . رواه البزار وفيه سليان بن داود اليمامي وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال سأل رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله ماحق الزوج على امرأته فقال لو أن امرأة خرجت من بيتها ثم رجمت إليه فوجدت زوجها قد تقطع جذاما يسيل أنفه فلحسته بلسانها ما أدت حقه وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها ولا تعطى من بيت زوجها إلا باذنه . رواه الطبر أنى وفيه عبد النور بن عبد الله وهو كذاب. وعن عائذالله بن عبد الله أبي إدريس الخولاني أن معاذاً قدم اليمن فلقيته امر أة من خولان معها بنون لها اثنا عشر فتركت أباهم في بيتها وأصغرهم الذيقد افتتنت فقامت فسلمت علىمعاذ

ورجلان من يتها بمسكان بضيميها فقالت من أرسلك أبيا الرجل قال لهما معاف أرسلتي رسول الله علياني فقالت المرأة أرسلك رمول الله علي وأنترسول رسول الله مَيْكَالِيَّةِ أَفَلَا تَخْبَرُنَى بِأَرْسُولَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُمَاحَقَ المر عَلَى زُوجِتَهُ قَالَ لها معاذ تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطبع قالت أقسمت بالله عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته قال لها معاذ أو ما رضبت أن تسمعي وتطبعي وتتقي الله قالت بلي والمكن حدثني ما حق المرء على زوجته فانى تركت أبا هؤلاء شيخا كبيراً في البيت قال لها معاذ والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجمين إذا رجمت اليمه فوجدت الجذام قد خرق لحه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحاً ودماً ثم ألقمتيها فاك احكيا تباغى حقه ما باغت ذاك أبداً . رواه أحمد والطيراني من رواية عبد الحيد بن بهرام عن شهر وفيها ضعف وقد وثقا . وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله لوسألها نفسهــا وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها . رواه الطبراني في الكبر والاوسط بنحوه ورجاله رجال الصديح خلا المفيرة بن مسلموهوثقة . وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله علية وسام قام في صف الرجال والنساءفقال يا معشر النساء إذا مممتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول فان الحن بكل حرف ألف ألف درجة فقال عمر فهذا للنساء فما للرجال فقال ضعفان ياعمر ثم أقبل على النساء فقال إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها وتذكر حسنه ولا تخونه في نفســها ومله إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة فان كان زوجها مؤمن حسن الخلق فهي زوجته في الجنة وإلا زوجها الله من الشهداء . رواه الطبراني باسنادين في أحدها عبد الله الحرري عن ميمونة وفيه منصور بن سمد ولم أعرفه وفيه عباد بن كثير وفيه ضمف كبيروقدضمفه جماعة ، وبتية رجاله ثقات ، والاسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله مُؤلِّلِينَةِ أَى الناسِ أعظم حمّاً على المرأة قال زوجها قلت فأى

الناس أعظم حقـاً على الرجل قال أمه . وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسمر ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضات أزواجكن فان المرأة لو تعلم ماحق زُوجِها لَمْ تَزَلَ قَائمَةُ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ . رَوَاهُ البَّزَارِ وَفَيَّهُ الحَكُمُ بِنَ يَعْلَى بن عطاء المحاربي وهو متروك . وعن معاذ بن حبل قال قال رسول الله صلى الله عايه وسلم لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه. رواه البزار والطبراني وفيه عبيدة بن سليان الأغرولم أعرفه ولا أعرف لابيه من معاذ مماما ، وبقية رجاله تقات . وعن عبـــد الله بن عمرو عنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لاتشكر لزوجها وهي لانستغنى عنه . رواه البزار باسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح . وعن معاذبن جِبل أنه أنى الشام فرأى النصارى يسجدون لاحبارهم وعلمائهم وفقها مهم فقال لأى شيء تفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلنا فنحن أحق أن نصنع بنبينا مَرِيكِي فلما قدم على النبي مَرَيكِي سجد فقال ما هذا يامعاذ قال إلى أتيت الشام فرأبت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبظارقتهم ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم فقلت أى شيء تصنعون هذا وتغملون هذا قالوا هذه تحية الأنبياءقلت فنحن أحق أن نصنع بنبينا فقال نبي الله انهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهـم لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب. رواه بتمامه البزار وأحد باختصار ورجاله رجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمدوروى الطبر إنى بعضه أيضا . وعن صهيب أن معاذ بن حبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لملائهم وأحارهم ورأى النصاري يسجدون لأساقفتهم ولرهبانهم وفقها لمهم فلما قدم على النبي مُؤلِيلِينَ مُسجد له فقال ماهـــذا يا معاذ قال إنى قدمت

الشام فرأيت اليهود يسحدون لماائها وأحبارها ورأيت النصارى يسجدون لقسيسيها وفقهائها ورهبانها فقلت ماهذا قالوا هـ ذه تحية الأنبياء قال كذبوا عني أنبيائهم كاحرفوا كنابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن فهم وهو ضميف . وعن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى الشام فلما قدم معاذ قال يارسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم بطارقتهم أفلا نسجد لك قال لا لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواهالبراروالطبراتي في الكبيروالأوسط وأحد إسناديالطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخارى وجماعة. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المزأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار وفيه الحسكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضميف. وعن سراقة بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رُواه الطبراني من طريق وهب بن على عن أبيه ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات. وعن عائشة أن رسول الله ويُلِيِّهُ كَانَ في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بمير فسجد له فقال أصحابه يارسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال أعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر الى جبل أسود ومن جبل الىجبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل _ قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه _ رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفى علامات النبوة غير حديث من هذا النحو (١). . وعن مصمة قال شر دعلينا بدير ليتيم من الأنصار فلم نقدر على أخذه فجئنا الى رسول الله عَيْكِيَّةٍ فذكرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط

⁽١) وذلك في أوائل الجزء التاسع .

الذي فيه البمير فلما رأى البمير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له فقلنا يارسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للماوك قال ليس ذاك في أمتى لو كنت فاعلا لامرت النساء أن يسجدن لأزواجهن . رواه الطبراني وفيه الفضل بن المحتار وهو ضعيف. وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع الني الله في في سفر فقال لو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. رواه الطبراني وفيه شبيب بن شيبةوالاً كثرون على تضميفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره . وعن أسماء بنت بزيد الانصارية تحدث زعت أن رسول الله عَيْكُيُّةِ مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده المهن بالسلام فقال إياكن وكفران المنعمين قالت إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله من كفر ان نعم الله قال بلي إن إحداكن تطول ايمتها ويطول تمنيسها ثم يرزقها الله عزوجل البعل ويفيدها الولد وقرة المين ثم تفضب الفضبة فتقسم بالله مارأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله وذلك من كفران المنعمين ـ قلت روى أبو داود منه السلام على النِّساء ــ رواهأ حمدوفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق. وعن أسماء بنت يزيدأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء فى جانب المسجد فاذا أنامع لن فسمع أصواتهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليـه وسلم وكنت جريئة على كلامه فقلت يارسول الله لم قال إنكن إذا اعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرت وإذا أمسك عليكن شكوتن وإياكن وكفرالمنعمين فقلت يا رسول الله وماكفر المنعمين قال المرأة تكون عندالرجل وقد ولدتلهالولدين والثلاثة فتقول مارأيت منك خيراً قط.رواه الطبراني وفيه شهر وهو ضعيف وقدوثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمي بنت قيس قالت بايمت النبي مَيْكَالِيَّةٍ في نسوة من الأنصار قالت فكان ما أخذ علينا أن لاتغششن أزواجكن قالت فلما انصرفنا قلنا والله لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلمماغش أزواجنا قالت فرجمنا فسألناه فقال إن تحابين أو تهادين

بماله غیره . رواه أحمد وفیه رجل لم یسم و ابن إسحاق وهو مدلس . وعن زیلت ابن أرقم أن رسول الله ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثملبة بن سوادوفد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وقد رواه الطبراني في السكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة وقد تقدم . وعن ابنءباس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر قيل فأيهما أستر قال القبر · رواه الطبراني في الثلاثة وفيه خالد بن يزيد القسري قال أبو حاتم ليس بالقوى . وعن أنس بن مالك عن النبي مَيْكُمْ قَال ألا أخبركم برجالكم في الجنة قلنا بلي يارسول الله قال النبي في الجنة والصديق في الجنة والرجل بزور أخاه في ناحية المصر لابزوره إلا لله في الجنة ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلي يارسول الله قال كل ودودولود إذا غضبت أو أساء إليها أوعصت زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى . رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه ابراهيم بن زياد القرشى قال البخارى لايصح حديثه فان أراد تضميفه فلا كلام وإن أرادحديثا مخصوصاً فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة قالوا بلي يارسول الله قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والصديق في الجنة والمولود في الجنة والرجل يزور أخام في ناحية المصر في الجنة ألا أخبركم بنسائكم منأهل الجنة قالوابلي يارسول الله قال الودود الولودالتي انظامت أو ظلمت قالت هذه ناصيتي بيدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى . رواه الطبراني في السكبير والأوسط وفيه السرى بن اسميل وهو متروك. وعن ابن عباس عن النبي وَ اللَّهُ قَالَ أَلا أَنبُنكُم برجالُكُم من أهل الجنة (١)قالوا بلي يارسول الله قال النبي في. الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود مولود الاسلام في الجنة والرجل يكون في جانب المصر يزور أخاه لايزوره إلالله في الجنة ألا أنبئكم بنسائكم في الجنة قلنا

⁽١) في الاصل والدنيا ، .

على بأرسول الله قال الودود الولود التي إذا غضبت أو عصت قالت يدى في يدك لا أكتحل بغمض . رواه الطبراني وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب . وعن مماذ بن جبل عن النبي مُنْظِينَةٍ قال لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطبع فيه أحداً ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه وان كان هو أظر منها حتى ترضيه فان هو رضى وقبل منها فبها ونمت قبل الله عذرها وأفلح وجهها ولا إثم عليها وإن هو أبى أن برضيعنها فقد أبلغت عذرها . رواه الطبراني باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن أنس بن مالك عن النبي وَلَيْكُنُو أن رجلا خرج وأمر امرأته أنلانخرج من بيتها وكان أبوها فيأسفل الدار وكانت في أعلاها فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي صلىالله عليه وسلم فذ كرت ذلك له فقال أطيعي زوجك فات أبوها فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطبعي زوجك فأرســل اليها النبي مَصِّلِكُمْ إِن الله قد غفر لا بيها بطاعتها لزوجها . رواه الطبر أني في الاوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلاة ولا تصمد لهم الى الله حسنة السكر ان حتى بصحى والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى برجع فيضع يده في يد مواليه . رواه الطبر اني في الأوسطوفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله تقات. وعن ابن عمر قال قال رسول الله والله والله والله والله والله والله والله إتنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبقمن مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع . رواه الطبراني في الصغير والاوسطور جاله تقات. وعن ابن عمر قال مهمت رسُول الله ﷺ يقول ان المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه من الجن والانس حتى ترجم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقة دحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة قالتقال رسول الله مَيْنَا فَيْمَا إِلَى لا بغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها . رواه الطبراني في الاوسط والسكبير

وفيه يحيى بن يملى وهو ضميف. وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تمكون أقرب الى الله منها في قعر بيتها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحبح . وعن عبـ د الرحمن بن شـبل قال قال رسول الله ﷺ أقرؤا القرآن فاذا قرأتموه فلا تستكبروا به ولاتغلوا فيهولا تمجفوا(١)عنهولاتاً كلوا به وقال انالنساء هم أصحاب النار فقال رجل يارسول الله أليس أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا فذكر كفرهن لحق الزوج وتضييمهن لحقه . رواه الطبراني في الأوسط وله طرق رواها أحدوغيره ، ورجاله ثقات . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ قال ان النار خلقت السفهاء وهن النساء إلا التي أطاعت بعلها . رواء الطبراني وفيه على بن يزيد الأفاني وهومتروك وقد قيلفيه انهصالح ، وبقية رجاله ثقات . وعن تميم الدارى عن النبي والله والله والله والله والله والله حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قُسمه وأن تطبع أمره وأن لا تخرج إلا باذنه وأن لا تدخل عليه من يكره . رواه الطبراني في الاوسط وفيه ضرار ابن عمر ووهو ضعيف.وعن حكيم بن حزام قال خطب النبي ميكاني الناء ذات يوم فوعظهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لازواجهن وأن يتصدقن وقالوان منكن من يدخل الجنة وجمع أصابعه وجلكن حطب جهنم وفرق أصابعه فقالت امرأة ولم يارسول الله قال لا نكن تكثرن اللعن و تكفرن العشير و تسوفن الخير. رواه الطبراني وفيه زيد بن رفيع وهو ضميف. وعن أسماء بنت أبي بكر أنهـًا زارت أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي فلللج فوجد ربح طيب فقال ماعلى المرأة أن لا تتطيب وزوجها غائب . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وعنأ بي أمامة عن النبي مَرْكَالِيَّةِ قال ما أنا وامر أنَّ سفعاء الخدين إذا حنت على ولدها وأطاعت ربها وأحصنت فرجهًـا إلا كهاتين وفرق بين أصابعه . رواه الطبراني وفيه على بن بزيد الالهاني وهو ضعيف وهو متروك وقد وثق. وعن ابن عباس قال قالت امرأة يارسول الله ما جزاء عروة المرأة قال طاعة الزوج واعتراف

⁽١) أي تعاهدوه بالقراءة ، وفي الاصل , تحفوا ، وهو خطأ .

بحقه . رواه الطبرانى وفيه القاسم بن فياض وهو ضعيف وقد وتقوفيه من لمأعرفه. ﴿ بِاسِب تصرف المرأة بغير اذن زوجها ﴾

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ويتلايي قضى أن المرأة لا تعطى من بيتها شيئا إلا باذن زوجها . رواه الطبرانى وأحمد فى حديث طويل وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ويتلاي ليس لامرأة أن تنتهك من مالهاشيئا إلا باذن زوجها إذا ملك عصمتها . رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم (١) .

﴿ باب عشرة النساء ﴾

عن عائشة قالت حدث رسول الله والمائة والمائة والمائة المدرون المائة المدرون الله عدرة أنه المائة المدرون المدرون المدرون المرائة المائة المدرون المدرون المدرون المرائة المائة المدرون المائة المدرون المائة فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث الناس حديث خرافة . رواه أحمدوا بو يه المائة والبرار. وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثها بحديث وهو معها في لحاف فقالت بأبي وأمى بارسول الله لولاحدث نفى بهذا الحديث لظننت أنه حديث خرافة فقال رسول الله ويلي وما حديث خرافة ياعائشة قالت الشيء اذا لم يكن قيل حديث خرافة وجل حديث من بنى عذرة سبته الجنوكان معهم فلما استرقوا السمع أخبروه فخبر به الناس من بنى عذرة سبته الجنوكان معهم فلما استرقوا السمع أخبروه فخبر به الناس فيجدونه كماقال . ورجال أحد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدح وفي إسناد الطبراني على بن أبي سارة وهو ضعيف وعن عائشة رضى الله عنها قالت أتيت النبي والمنائق بيني وبينها كلى فأبت فوضعت يدى في الحروة فطلبت وجهها فضحك النبي أو لا لطخن وجهها فضحك النبي

⁽١) بلغ مقابلة على نسخة الاصل بقراءة الحافظ شباب الدين أحمد بن حجر . هامش الاصل · (٢) الحريرة هي الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

صلى الله عليه وسلم فوضع بيده لها وقال لها الطخي وجهها فضحك النبي عليه لها فمر عمر فقال ياعبد الله ياعبد الله فظن أنه سيدخل فقال قوما فاغسلا وجوهكما قالت عائشة فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن . وعن رزينة مولاة رسول الله ﷺ أن سوذة اليمانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة عليها برد من دروع اليمن وخار كذلك وعليها نقطتان مثل الفرستين من صبر وزعفران إلى موقها قالت عليلة وأدركت النساء يتزين به فقالت حفصة لمائشة ياأم المؤمنين يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه بيننا تبرق فقالت أم المؤمنين انقي الله ياحفصة فقالت لأفسدن عليها زينتها قالت ما تقلن وكان فى أذنها ثقل قاات لها حفصة باسودة خرج الأعور قالت نعم ففزعت فزعاً شديداً فحملت تنتفض قالت أين أختى وقالت عليك بالخيمة خيمة لهم من سعف يختبئون فيها فذهبت فاختبأت فيها وفيها القذر ونسيج العنكبوت فجاء رسول الله وكالله وهما تضحكان لاتستطيعان أن بتكلما من الضحك فقال ماذا الضحك ثلاث مرات فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة فذهب فاذا سودة ترعدفقال لها ياسودة مالك قالت يارسول الله خرج الأعور قال ماخرج وليخرجن ماخرج وليخرجن فأخرجها فجمل ينفض عنها الغبار ونسيج المنكبوت . رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال فقالت حفصة لعائشة يدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلمو محن فسقتين وهذه بيننا تبرق وفيهمن لم أعرفهم . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل علىأذواجه كل غداة فيسلم عليهن فكانت منهن امرأة عندها عسل فكان إذا دخل عندها أحضرت لهمنه شيئا فيمكث عندهاوأن عائشة وحفصة وجدتًا من ذلك فلما دخل عليهما قالتا يارسول الله إنا نجدمنك ريحمه افير (١) فترك ذلك العسل. رواه أبو يعلى وفيهموسي بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وغيره وضعفه ابن المديني ، وبقية رجاله ثقات . وعن عروبن حريث قال كان زنج يلعبون

⁽١) المغافير : شيء ينضحه شجر العرفط ، ولهريح كريهة منكرة .

بالمدينة فوضعت عائشة منكبها علىمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجملت تنظر اليهم . رواه الطبراني وإسناده حسن . وعن عائشة قالت فخرت بمال أبى في الجاهاية وكان قــدر ألف ألف أوقية فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم أسكتي ياعائشة فانى لك كأبى زرع لائم زرع ثم أنشأ رسول اللهصلي الله عليه وسلم يحدث أن إحدىءشرة امرأة اجتمعن فىالجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأه بمافى ووجها ولا تكذب قيل أنت يافلانة قالت الليل ليل تهامة لاحرولا برد ولا مخافة ولإسامة قيل أنت يافلانة قالت الريح ريح ذرنب والمس مس أرنب وأغلبه والناس يغلب قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت أنه لرفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قيل أنت يافلانة قالت نكحت مالكا ومامالك لهابل كثيرات المسارح قليلات المبارك إذا سممن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قيل أنت يافلانة قالت زوجي لاأذكره ان أذكره أذكر عجره وبجره(١) أخشى أنلا أذره قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت إذا دخل فهد وإذا خرج أسد ولايسأل عماعهد قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت إنه إذا أكل لف وإذا شرب اشتف وإذا ذبح اغتث واذانام التف ولايدخل الكف فيعلم البث قيل أنت يافلانة قالت نكحت العشنق (٢) ان أنطق أطلق و إن أسكت أعلق قيل أنت بإفلانة قالت عيا وعلبا قاء (٣) كل داء له داء شجك أوفلك أوجم كلا لك(٤) قيل أنت يافلانة قالت نكحت أَمَا زَرَع وَمَا أَبُو زَرِع أَنَاسُ(٥)من حلى أَذَني وملا منشحم عضدى وبجحني نفسي فبجعت الى (٦) وجدني في أهلي غنيمة بشق فجعلني في حاصل وصاهل وأطبط

⁽١) ارادت ظاهر أمره وباطنه ومايظهره ومايخفيه ، وقيل أرادت عيوبه ٠

 ⁽۲) العشنق : الطويل ، وقيل السيء الحلق · (۳) العياياء : العنين ، والطباقاء
 هو المطبق عليه حمقا ، وقيل هو الذي يعجزعن الكلام فتنطبق شفتاه ·

⁽ع) تقول انها معه بینشج رأس و کسر عضو أوجمع بینهما ، وقیل أراد بالفل الخصومة . (٥) ثرید أنه حلاها بماینوس أی یتحرك فی أذنیها .

⁽٧) أي فرحني ففرحت ، وقيل عظمني فعظمت .

ودائس ومنق (١) فأناأنام عنده فأتصبح (٢) وأشرب فأتقدح (٢) وأنطق فلا قبح ابن أبي زرع وماان أفي زرع مضجمه كسل شطبة (١) ويشبعه ذراع الجفرة (١) بنت أفي زرع ومابنت أبى زرعمل وإزارهاوزين أبيهاوزين أمها وخير جارتها جارية أبى زرع وما جارية أبي زرع لا تخرج حديثنا تبثيثا (٦) ولا تهلك مير تنا تنقيثا (٧) فخرج من عندي أبوررع والاوطاب تمخض فاذا هو بأم غلامين كالسقرين فتزوجها أبوزرع وطلقنى وكل بدل أعور فنكحت شاباسرياوركب شريا (^) وأخذ حطياو أعطاني نما تريا وأعطاني من كل سأئمة زوجافقال امتارى ياأم ذرع وميرى أهلك فجممت من ذلك فلرعملا أصغروعا من أوعية أبي زرع قالت عائشة يارسول الله أنتخير لي من أبي زرع _ قلت لعائشة في الصحيح حديث أبي ررع موقوفاً عليها ليس فيه من المرفوع غير قوله: كنت الككأبي زرع لأم زرع _ رواه الطبراني ورجاله بمضهم رجال الصحيح وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بمضهم كلام لايقدح. وعن عائشة قالت دخل على رسول الله مَنْ فَقَالَ يَاعَانُشَةَ كُنْتُ لَكُكَا بِي رَرِعَ لَا مُ زَرِعَقَالَ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلم إن قرية من قرى اليمن كان بها بطون من بطون اليمن وفيها إحدى عشرة امرأة وإنهن خرجنالى مجلس لهن فقال بهضهن لبهض تعالو افلنـذكر بعولتنا ببعض ما فيهم ولانكذب فقيل للأولى تكلمي قالتقال وذكر الحديث وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل للثالثة تكلمي وهي حبا بنت كعب قيل للرابعة تكلمي وهي هدد ابنة ابي هروية قبل للخامسة تكلمي وهي كبشة قبل للسادسة تكلمي وهي هند قبل للسابعة تسكلمي وهي حبا بنت علقمة قبل للثامنة تكلمي وهي أسماء

⁽۱) تريد أنهاكانت في أهل قلة فنقلها الى أهل كثرة و ثروة لأن أهل الخيـل والابل أكثر مالا من أهل الغنم. (۲) أرادت أنها مكفية فتنام الصبحة. (۳) أىتشرب حتى تروى و ترفع رأسها. (٤) المسل مصدر بمعنى المسلولي ، أى ماسل من قشره. والشبطبة: السعفة الخضراء. (٥) الجفرة هي التي لها أربعة أشهر من أولاد المعز ، تصفه بقلة الأكل. (٦) أى لا تنشره في الناس. (٧) أى لا تهلك طعامنا بتفريقه و إخراجه للناس(٨) أى ركب فرساً يستشرى في سيره أى يجد.

بنت عبد قبل للتاسعة تكلمي ولم يسمها قبل للماشرة تكلمي وهي كبشة بنت الأرقم قبل لأم زرع تكلمي وهي بنت الأ كبحل بن ساعدة فقالت أبو زرع وما أبو زرع قال وذكر الحديث . رواه الطبراني عن شيخه عبيدالله بن محمدالعمرى. رماه النسائي بالكذب. وعن عائشة عن النبي مَكِيْلِيْجُ قال اجتمع إحدى عشرة امرأة في الجاهلية فتعاهدن أن يصدقن بينهن ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فقالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لاسهل فيرتقي ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا أبث خبر. إنى أخاف أن لا أذر ان أذ كره أذ كر عجر. وبجر قالت الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلققالت الرابعة زوجي إن أكل اف وإن شرب اشتف و ان اضطجع التف و لا يو لج الـكف ليعلم البث (١) قالت الخامسة زوجي عياياء طباقاءكل داء له داء شجك أو فلك أوجم كلالك قالت السادسة زوجي كليل تهامة لاحر ولافرولا مخافة قالت السابعة زوجي إن دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عمد قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والربح ربح زرنب ^(۲) وأنا أغلبه والناس يغلب قالت التاسعة زوجي رفيع العاد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك ومامالكمالكخير منذلك لهابل قليلات المسارح كثيرات المبارك إذاسمهن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبو ذرع وما أبو زرع أناسمن حلي أذنى وملائمن شحم عضدى وبجحنى فبجحت إلى نفسي وجدنى ف أهلي غنيمة بشق فجماني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقدح أم أبي زرع وما أم أبي زرع عكومهار داح (٢) وبيتها فساح ابن أبى زرع وما ابن أبى زرع مضجعه كسل الشطبة تشبعه ذراع الجفرة بنت أبى زرعومابنت أفي زرعطوع أمها وطوع أبيهاومل كسائماوغ يظجارتها جارية أبى زرع

⁽١)أى لايتفقد أمورها ومصالحها · (٢) الزرنب : نوع من الطيب . (٣) العكوم : الاحمال التي تكون فيماالامتعة ،ورداح أى ثقيلة ، وصفه ابالثقل لكنارة مافيها من المتاع والثياب .

وماجارية أبى رع لاتبث حديثنا تبثيثاولا تنقل مير تناتنقيثاولا تملاً بيتناتمشيشا (١) خرج أبو زرع والا وطاب تمخض فمر بامرأة ومعها ابنان لها بلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى و نكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نما تريا وأعطائي من كل رائحة زوجا فقال كلي أم زرع وميرى أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما ملا أصغر إناء من آنية أبي زرع ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة .

﴿ باب غيرة النساء ﴾

عن عبد الله يمنى ابن مسعود قال كنت جالسا مع رسول الله ويتياني ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة فقام اليها رجل من القوم فألقى عايها ثوبا وضمها اليه فتغير وجه رسول الله ويتاليج فقال بمض أصحابه احسبها امرأته فقال النبي ويتاليج احسبها غيري أن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد . رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار ، وبقيةرجاله ثقات . وعن صفية بنت حيى أن النبي علاقه حج بنسائه حتى اذا كان يبعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع فقال النبي عليه كذاك سوقك بالقوارير يمني النساء فبينا هم يسيرون برك بصفية ابنة حبي حملها وكانت من احسنهن ظهراً فبكت وجاء رسول الله ميسيني حتى أخبر بذلك فجمل يمسح دموعها بيده وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها فلها أكثرت ز برهاوانتهرها وأمر الناس فنزلوا ولم بكن يريد أن ينزل قالت فنزلوا وكان يومى فلما نزلوا ضرب خباء رسول الله والله ودخل فيه قالت فلم أدر على ما أهجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيتأن يكون في نفسه شيء فانطلقت الى عائشة فقلت لها تعلمين أبى لم أكن لا يم يومي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء أبدآ و أنى قد وهبت يومي لك على أن ترضى رسول الله صلى الله عليــ وسلم عنى

⁽١) أى أنها لا تخوننا في طعامنافتخي.منه في هذهالزاوية وفيهذهالزاوية كالطيور إذا عششت في مواضع شتى ، وقيل أرادت لاتملاً بيتنا بالمزابلكا نه عش طائر .

خالت نعم قال فأخذت عائشة خارآ لها قد تردته بزعفران فرشته بالماء ليذكى ريحه ثم لبست ثيابها ثم انطلقت إلى رسول الله ميكالي فرفعت طرف الخباء فقال مالك ياعائشة إن هذا ليس بيومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال مع أهمله خلما كان عنــد الرواح قالت لزينب بنت جحش أفقرى (١) أختك صفية جلا وكانت من أكثرهن ظهراً فقالت أنا أفقر يهردية ك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة والمحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها حتى يئست منه فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت ان هذا لظل رجـل وما يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي والله على الله فلما دخل قالت يارسول الله ها أدرى ما أصنع حين دخلت على قال وكانت لها جارية وكانت تخبئوهامن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فلانة لك فمشى النبي وكالله إلى سرير زينب وكان قد رفع فوضمه بیده ثم أصاب أهله ورضی عنهم . رواه أحمد وفیه سمیة روی ایما أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت بعثت صفية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطمام قد صنعته له وهو عندى فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة حتى استقبلتني أفكل (٢) فضربت القصعة فرميت بها قالت فنظرت الى رسول الله صــلى الله عليه وســلم فعرفت الغضب فى وجهه فقلت أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلغبني اليوم ، قلت رواه أبوداود وغيره باختصار ورواه أحمد ورجاله ثقات. وعن عائشة قالت كانت عندنا أم سلمة فجاء النبي حسلي الله عليه وسلم عند جنح الليل قالت فذكرت شيئاً صنعه بيــده وجمل لايفطن لأم سلمة قالت وجعلت تومىء إليه حتى فطن قال لأم سلمة أهكذا الآن أما كان واحدة منا عندك إلا في خلائه كما أرى وسبت عائشة فجمل النبي صلى الله عليه ولملم ينهاها فتأبى فقال النبي مَنْظِينَةُ سبيها فسبتها حتى غابتها فانطلقت أم سلمة

⁽١) الافقار: اعارة البعير للركوب، مأخوذ من ركوب فقار الظهر.

⁽٢) أى رعدةوهي تكون مناابردأو الخوف، ولا يبني منها فعل.

⁽ ۳۰ ـــ رابع مجمع الزوائد)

إلى على وفاطمة فقالت إن عائشة سبتها وقائت لـكم وقالت لـكم فقال على ادُّهبي إليه فقولى له إن عائشة قالت لذا وقالت لنا اتيك ورب الـكمية فرجعت إلى على فذكرت له الذي قال لها فقال أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لناحتي أتتك فاطمة فقالت لها إنها حبة أبيك ورب الـكعبة فرجعت إلى على فذكرتله الذي قال لها فقال أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتت فاطمة فقالت لهــا انها حبة أبيك ورب الـكمبة _ قلت رواه أبو داود غير أنه جمل مكان أم سلمة زينب بنت جحش وهو أيضاً أخصر من هذا والله أعلم بالصواب ـ رواه أحدوفيه على بن زيدوفيه ضعف وحديثه حسن . وعن عائشة أنها قالت وكان متاعى فيه خف و كان على جمل ناج و كان متاع صفية فيه ثقل و كان على جمل ثفال (١) بطىء يبطيء بالركب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا متاع عائشة على جل صفية وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضى الركب قالت عائشة فلما رأيت ذلك قلت بالعباد الله غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة إن متاعك كان فيه خف وكان متاع صفية فيه ثقــل فأبطأ بالركب فحولنا متاعها على بميرك وحولنا متاعك على بميرها قالت فقلت ألست تزعم أنك وسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فتبسم فقال أو في شك أنت يا أم عبد الله قالت قلت ألست تزعم أنك رسول الله فهلا عدلت وسمعني أبو بكر وكان فيه غرب أي حدة فأقبل على ولطم وجهى فقال رسول الله وكاللج مهلا ياأبا بكر فقال يارسول الله أما ممعت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغيرى لا تبصر أسغل الوادى من أعلاه . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة ابن ممين وابن حبان وأبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .وقد رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة ابن زيد اللبثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة

⁽۱) أي بطيء ثقيل.

قالت كان رسول الله والمسلى الله عليه وسلم إن بعير صفية قد اعتل فلو أعطيتيها بعيراً فضل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعير صفية قد اعتل فلو أعطيتيها بعيراً لك قالت أنا أعطى هذه اليهودية فغضب رسول الله والله والله والله والله فلات أنه وصفر وأياماً من شهر ربيع الأول حتى رفعت متاعها وسريرها فظنت أنه لاحاجة له فيها فييناهي ذات يوم قاعدة بنصف النهار إذ رأت ظله قد أقبل فأعادت سريرها ومتاعها _ قلت رواه أبو داود باختصار _ رواه الطبراني في الأوسط وفيه سريرها ومتاعها _ قلت رواه أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد ، وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب القسم ﴾

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام وواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهومداس، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للبكر سبماً وللثيب ثلاثاً . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذاأراد سفراً أقرع بين نسائه فأصاب عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق . رواه أبو يملي والطبراني باختصار وفيه عمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن سودة بنت زممة أنها وهبت يومها العائشة . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم حديث صفية بنت حيى في الباب قبل هذا .

﴿ باب الحضانة ﴾

عن أبي مسعود قال قال رسول الله ميكيلية الخالة والدة . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وبدنى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى قال أنت أحق به مالم تنكحى . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال لما

خرج رسول الله وكلي من مكة خرج على عليه السلام بابنة حمزة فاختصم فيها على وجمفر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ابنة عمي وأنا أخرجتها وقال جمفر ابنة عمى وخالتها عندى وقال زيدابنة أخى وكان زيد مؤاخيا لحزة آخي يينهما رسول الله وكلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد أنت مولاى ومولاها وقال لملى أنت أخى وصاحبى وقال لجمفر أشبهت خلقى وخلق وهي إلى خالتها . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

﴿ باب النفقات ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء . رواه البزار وفيه صادق ابن عمار قال البخاري لا يتابع على حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عرو بن أمية أن عر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط (١١) قال ما هذا يا عمرو قال مرط اشتريته فأتصدق به فقال له عمر فأنت إذاً ثم أتى عليه فقال ياعمرو ما صنع المربط قال تصدقت به قال على من قال على رفيقة مرية قال أليس زعمت أنك تصدقت به قال بلي ولـكن مممت رسول الله وكالله يقول ما أعطيتموهن من شيء فهولكم صدقة قال فقال عمرو ياعمر لا تــكذب على رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال فوالله لا أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة قال ياعمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو أنشدك بالله أسممت رسول الله مسالة يقول ماأعطيتموهن فهو لكم صدقة فقالت (٢) اللهم نعم اللهم نعم فقال عمر أين كنت عن هذا الهاني الصفق بالأسواق.رواه البزار وروى له أحمد ما أعطى الرجل امرأته فهوصدقة. وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد وهوضعيف. وعن عمروبن أميــة قالمر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط واستغلاه قال فمر به على عمرو ابن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان أو عبدالرحمن فقال مافعل المرط الذى ابتعت قالحمرو تصدقت بهعلى سخيلة

⁽١) أى كساء . (٢) في الأصل وفقال،

بنت عبيدة فقال ان كل ماصنعت إلى أهلك صدقة قال عرو مممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك فذكر ما قال عرو لرسول الله عَلَيْكَ فقال صدق عمرو كلما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم. رواه أبو بعــلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلم ، وعن جابر عن النبيي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن العرباض ابن سارية قال سمعت رسول الله مُتَلِينَةٍ يقول ان الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر قال فأتيتها فسقيتها وحدثتها بمـا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبراني في الـكبير والأوسط وفيه سفيان بن حسين وفي حــديثه عن الزهري ضعف وهذا منه وقد تقدم في أواخر الزكاة في النفقة على الأهــل والولد وغير ذلك . وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت . رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عتبة ، ورواية أماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وعن كعب بن عجرة قال مرعلي النبي ويُلكِين فرأىأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جلدةو نشاطة فقالوا يارسول الله لوكان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خرج يسمى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسمى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله و إن كان خرج يسمى على نفسه يمنها فهو في سبيل الله و إن كان خرج يسمى ريا. ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان . رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الساعي على والديه ليكفهما أويغنيهما عن الناس في سبيل الله والساعي على نفسه ليغنيها أويكفها عن الناس فهوفي سبيل الله والساعيمكاثرة في سبيل الشيطان. رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن سيد وهو ضعيف وحديث أبي هريرة فىالبروالصلةوكذلك السعى (١)عنالاً ولاد والاخوة . وعن عبد الحميد أبي عمرو وكانت تحته فاطمة بنت قيس فطلقها فأتت النبي وَلِللَّهِ فقال لانفقة لها . رواه

⁽١) في الاعصل «الشعبي» .

الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن خالد بن عبدالله وهوضعيف ، ووثقه ابن حبان وقال يخطى، ويخالف . وعن عرو بن مسمود قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، رواه الطبرانى وإسناده منقطع . وعن ابن عمر أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها فقال كناننفق عليها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته فجاءت الى النبى ويجالي فقال لانفقة لك ولاسكنى . رواه البزار وفيه ابراهيم بن اساعيل بن أبى حبيبة وهو متروك .

﴿ باب النهى عن الخلوة بغير محرم ﴾

﴿ باب مي محجب الصبي ﴾

عن أنس قال لما كانت صبيحة احتامت دخلت على النبى وَالْمَالِيَّةِ فَأَخْبَرَ تَهُ فَقَالَ لَا لَمُنْكَافِةٍ فَأُخْبَرَ تَهُ فَقَالَ لَا لَا لَمْ اللهِ اللهِ فَى الصغير والا وسط وفيه زفر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر ، و بقية رجاله ثقات . وعن سعيد

ابن زيد قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الفلام فاذا دخل الرجل غطته . رواه الطبراني في الاؤسط وفيه عمرو بن عابت البكرى وهو متروك .

﴿ باب فيمن يرضى لاهله بالخبث ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمة الله عليه أن رسول الله ويليني قال الائة قد حرمالله الله وتعالى عليهم الجنة مدمن الخبر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث. وواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمار بن ياسر عن رسول الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخر قالوا يارسول الله أما المدمن الخر فقد عرفناه في الديوث قال الذي لا يبالى من هخل على أهله قلنا في الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال . رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قبل إنه ضعيف . وعن مالك بن أحيمر قال سممت وفيه مساتير وليس فيهم من قبل إنه ضعيف . وعن مالك بن أحيمر قال سممت مسول الله وقيطاني يقول لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفا ولاعدلا قلنا يارسول الله وماالصقور قال الذي يدخل على أهله الرجال . رواه البزار والطبراني وفيه أبو رزين الباهلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله القات .

﴿ باب الغيرة ﴾

عن عبد الله بن مسمود قال قال رسول الله ويكلي ان الله ليفار لعبده المؤمن فليغر لنفسه وواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط وفيه عبد الأعلى بن عامر الثملبي وهو ضعيف . وعن أبي سعبد قال قال رسول الله ويكلي الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق قال قلت ما المذاء قال الذي لا يغار . رواه البزار وفيه أبو مرجوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن ممين ، وبقية رجاله رجال الصحيح .وعن على بن أبي طالب عن النبي ويكلي أنه قال إني لغيور والله أغير مني وان الله يحب من عباده للغيور . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن أبي هربرة عن رسول الله ويكاني قال عمر غيور وأنا أغير منه متروك . وعن أبي هربرة عن رسول الله ويكاني قال عمر غيور وأنا أغير منه

والله أغير منا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المقدام بن داود وهو ضميف وعن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أما تفار قال والله إني لا غار والله أغير مني ومن غيرته نهى عنالفواحش . رواه أحمد وفيه كامل أبوالعلاء وفيه كلام لايضر وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) قال سعد بن عبادة لو أنى رأيت مع أهلي رجلا أنتظر حتى آتى بأربعة فقال له رسول الله مَيْتَظِيْتُهُ نعم قال لا والذى بعثك بالحق لو رأيته لماجلته بالسيف فقال انظروا يا معشر الانصار مايقول سيدكم ان سمداً لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباسقال لما نزات (والذين يرمون المحصنات ثم لميأتوا بأربعة شهداء فإجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)قال سعد أبن عبادة وهو سسيد الانصار أهكذا نزلت يارسول الله فقال رسول الله ميكالين بإمعشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا بإرسول الله لاتلمه فانه رجل غبور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد يارسول الله إنى لا علم أنها حق وأنها من الله ولكني قد نمجبت ان لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آنى بأربعة شهداء فوالله إنى لا آنى بهم حتى يقضىحاجته فذكر الحديث. رواه أحمد وأبو يعلى أطول منه وقد أذكره في اللمان ان شاء الله ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف . وعن عمرو بن شرَحبيل بن عمرو بن سعيد بن سعد بن عبادة يحدث عن أبيه عن جده قال حضر رسول الله عَلَيْكَ يُسعد ابن عبادة فقال يارسول الله ان وجدت على بطن امرأتى رجلا أضر به بسيفى قال أى بينة أبين من السيف قال ثم رجع عن قوله فقال كتاب الله والشهداء قالسمد يًا رسول الله أي بينة أبين من السيف قال كتاب الله والشهداء أيا معشر الانصار هذا سيدكم استفرته الغيرة حتى خالف كتاب الله قال فقال رجل يارسول الله ان

مسمدآ غيور و ماطلق امرأة قط قدر أحد منا أن يتزوجها لغيرته قال فقال رسول عليه سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير مني قال رجل على أي شيء يغار الله قال على رجل مجاهد في سبيل الله يخالف الى أهله . رواه أحمد والطبراني ورجال أحد ثقات . وعن على بن أبى طالب قال كثر على مارية أم ابراهيم فى قبطى ابن عم لها كان يزورها ويختلف اليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هــذا السيف فانطلق فأن وجدته عندها فاقتله قال قلت يارسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحاة لايتنيني شيءحتى أمضى لما أمرتني به أمالشاهديري مالأيرى الغائب قال بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب فأقبلت متوشحاً السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف فلما رآني أقبلت نحوه عرف أني أريده فأتى نخلة فرقى ثم رمي بنفسه على قفاًه ثم شغر برجله (١)فاذاهوأجبأمسح ماله قليل ولاكثير فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله ويُطالِحُهُ فأخبرته فقال الحمد لله الذي يصرف عناأهل البيت . رواه البراز وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة بربقية رجاله ثقات،وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح. وعن أنس بن ملك قال لما ولد إبراهيم ابن رسول الله وَيُعِلِينِهُ مِن مارية جارية وقع في نفس النبي وَيُعِلِينُهُ منه شيء حتى أتاه جبريل ﷺ فقال السلام عليك أبا إبراهيم . رواهالبزاروفيه ابن لهيمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله مَيْكَانِيْهِ غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى ببغضها الله عزوجل الغيرة في الربية يحبها الله والغيرة فيغيرريبة يبغضهاالله ومخيلتان إحداهما يحبها اللهعزوجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله (٢)والخيلة في الكبر يبغضها الله وقال ثلاث مستجاب لهمدعوتهمالمسافر والوالد والمظلوم . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

⁽۱) أى رفعها . (٧)وفى رواية , من الخيلاء ما يحبه الله ، يعنى فى الصدقة و فى الحرب ، أما فى الصدقة فانتهزه أربحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلايستكثر كثيراً و لا يعطى شيئاً إلاو هو له مستقل ، وأما فى الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان .

﴿ باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ﴾

عن أنس بن ملك أن النبي مَنْ كَان لا يطرق أهله ليلا كان يدخل غدوة أو عشاء .رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنى لم أجد لمبدالصمد بن عبدالوارث مماعاً من إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نزل العقيق فنهى عن طروقالنساء فعصاه رجلان فكلاهما رأى مايـكره . رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات . وعن سمد بن أبي وقاص أن رسول الله مَلِيَاتُهُ نَهِى أَن يَطْرِقُ الرَّجِلُ أَهُلُهُ لَيْلًا بِعَدْ صَلَّاةً العَشَّاءُ . رواهُ أحمدورجاله رجال الصحيح إلا أن الرهري لم يدرك سعداً . وعن عبدالله بن رواحة أنه قدممن سفر فتعجل فاذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فنالت اليك عنى فلانة تمشطني فأني النبي وكالله و فا خبره فنهي أن يطرق الرجل أهله ليلا . رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة . وعن ابن عباس أن رسول الله مَرَّ اللهِ عَلَيْكُمْ قال لا تطرقوا النساء ليلا يعني إذا قدم أحدكم من سفر لايأتي أهله إلا نهارا قال فقدم رسول الله ﷺ قافلامن سفر وذهب رجلان فسبقا بمد قول رسول الله ﷺ فأتيا أهليهما فوجد كلواحد منهمامع أهله رجلا . رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق.

- ﴿ باب ابعاد أهل الريب ﴾

عن سعد بنأبي وقاص تقدم في النظر إلى من يريد تزويجها .

﴿ باب النشوز ﴾

عن نضلة بن طريف أن رجلا منهم يقال له الاعشى واسمه عبدالله بن الاعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج فى رجب يمير أهله من هجرفهربت امرأته بعده ناشزاً عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف بن نهضل بن كعب بن قبيتع أبن دلف بن أهضم بن عبدالله بن الحرماز فجعلها خلف ظهره فلما قدم لم يجدها فى بيته وأخبرت أنها نشزت عليه وأنها عادت بمطرف بن نهضل فأتاه فقال ياابن

عم عندك امر آتى معاذة فادفعها لى قال ليست عندى ولو كانت عندى لم أدفعها اليك قال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبى والله فعاذبه وأنشأ يقول: يا سيد الناس و ديان العرب إليك أشكو ذربة من الذرب (۱) كالذيبة العلساء فى ظل السرب خرجت أبغيها الطعام فى رجب كالذيبة العلساء فى ظل السرب أخلفت العهد ولطت بالذنب (۲) فخلفتنى ببن عيص مو تسبب (۱) وهر شر غالب لمن غلب فقال النبى والله المرأته وقد فنى بين عيص مو تسبب (۱) وهر الله المرأته وما صنعت وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن نهضل و كنب له اليه النبى والله فقال له عاد النبى والله فقال خذلى عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبى والله فأنا دافعك اليه فقالت خذلى عليه المهد والميثاق و ذمة النبى والله فأنيا و نا بعاقبتى عا صنعت فأخذ لهاذلك عليه ودفعها مطرف اليه فأنشأ يقول:

لَمُمرِكُ مَاحِي مُمَاذَةً بالذي يغيره الواشي ولا قِدَّمُ العهدِ ولا سوء ما جاءَت به إذ أزالها غواة الرَّجالِ اذ تناجوا بها بعدى رواه عبد الله بن أحمد والطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم. وعن الاعشى المازني

قال أتيدت الذي ميكانة فأنشدته:

يا مالك َ الناس وديـان العرب فخلفتني لقيت ُ ذربة من الدَّرب عدوْت ُ أبغيها الطعام في رجب فخلفتني بنزاع وهرب أخلفت العهد ولطـّت عالدٌنب و مُحـن شر غالب لمن غلب

⁽۱) فى الاصل مهملة من النقط ، والتصحيح من النهاية حيث يقول : كنى عن فسادها وخيانتها بالذربة ، وأصله من ذرب المعدة وهو فسادها ، وقيل أراد سلاطة لسانها من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ماقال . (۲) وفى رواية أخلفت الوعد ، ولطت بالذنب أى منعته بضعها ، وقيل أراد توارت واختفت . (۳) العيص : أصول الشجر ، ومؤتشب أى ملتف,

قال فجمل النبي مَوَالِيَّةِ يقول * وهن شُرَّر غالب لمن غلب * رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

﴿ باب فيمن أفسد امرأة على زوجها ﴾

عن بريدة قال قالرسول الله و اليسمنا من حلف بالا مانة ومن خبب (١) على امرى و (٢) زوجته أو مملوكه فليس منا _ قلت روى أبوداود منه النهى عن الحلف بالا مانة فقط _ رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منامن خبب امرأة على زوجها وليس منا من خبب عبدا على سيده . رواه الطبراني في الا وسط وفيه عمان بن مطرف وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله وشيفي من لبس الحرير وشرب في الفضة ليس منا ومن خبب امرأة على زوجها أوعبداً على مواليه فليس منا . رواه الطبراني في الصغير والا وسط وفيه محمد بن عبد الله الرزى ولم أعرفه ، و بقية رجاله و ثقوا .

﴿ باب ضرب النساء ﴾

عن على أن امرأة الوليد بن عقبة أتت الذي وَيُطْلِيْنِي فقالت يارسول الله ان الوليد يضربها قال نصر بن على في حديثه تشكوه قال قولى له قد أجارتي قال على فلم تلبث إلا بسيرا حتى رجعت فقالت مازادني إلا ضربا فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها اليها فقال قولى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجارتي فسلم تلبث إلا بسيرا حتى رجعت فقالت مازادني إلا ضريا فرفع يديه فقال اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين . رواه عبدالله بن أحمدوالبزار وأبويعلى ورجاله ثقات . عليك الوليد أثم بي مرتين . رواه عبدالله بن أحمدوالبزار وأبويعلى ورجاله ثقات . فعن عائشة أن رجالا شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير قالت مالقي نساء المسلمين فقال رسول الله وهو متروك . رواه البزار وفيه على بن الفضل وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال دخلت دار طاحة وهو مغلق

⁽١) أى خدع وأفسد . (٧) في الا مصل «امرأة» .

الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس بن مالك فناديت من وراء الباب ما تريد إلى هذه العجوز تضربها فنادتنى من وراء الباب فقالت لى تقول العجوز عجم الله ركبك . رواه الطبراني وفيه محمد بن خوات بن شعبة ولم أعرفه ، و بقية رجاله ثقات .

﴿ كتاب الطلاق)

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب لاتسأل المرأة طلاق أختها ﴾

عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسأل المرأة طلاق أختها لتسكنىء مافى إنائها فأنما رزقها على الله عز وجل. رواه الطبراني عن شيخه أبى يحيى الرازى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(باب)

عن عاصم بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثمار نجمها . رواه أحمد والطبر انى ورجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وشلم طلق حفصة ثم ارتجمها . رواه البزار . وروى له أبو يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلق حفصة أمر أن يراجمها . ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال الها ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعت من أجلى والله أن كان طلقك مرة أخرى لا كلتك أبداً . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح و كذلك رجال البزار . وعن عقبة بن عامر والبزار ورجال أنى يعلى رجال الصحيح و كذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب الجهني أن رسول الله ويشيئ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب

على رأسه وقال ما يعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها فنزل جبريل عليه السلام على النبي وَاللَّهِ فَقَال إِن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر . رواه الطبراني وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب لاطلاق قبل نكاح ﴾

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ميكاني قال لاطلاق إلا بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لاطلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق لمن لايملك . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن طاووسا لم يلق معاذ بن جبل . وعن ابن عمر قال قال رسول الله والله المسلم الله عن أحد بن من الماراني في الصنير والأوسط عن أحد بن صالح وهو متروك. وعن على بن أبي طالب قال حفظت لـ يممن رسول الله صلى الله عليه وسلمستألاطلاق إلامن بمدنكاح ولاعتاق إلامن بمدملك ولاوفاء لنذر في ممصية ولا يتم بمدحلم ولاصات يوم الى الليل ولاوصال فى الصيام _ قلت روى أبوداود منه لا يتم بمد حلم ولاصات يوم الي الليل _ رواه الطبرانى في الصغيرورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في العتق والنذور . وعن عصمة قالجاء مملوك الى النبي الله وقد تقدمت فقسال بارسول الله ان مولای زوجتی و هو برید أن يفرق بينی وبين امرأتی قال فصمد رسول الله مَيْكِينَةُ المنبر فقال ياأيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق. وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. وعن ابن جريج قال بلغ ابن عباس أن ابن وجل يقول (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن نكحتموهن . رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله ثقات. وعن أيوب بن سليمان الجوزى قال قال سألت عطاء بن أبي رَباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أنزوجها فهي طالق البتة فقال عطاء لاطلاق لمن لا يملك عقدته ولا عتق لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده الى النبي وَلِيْكُ وَ وَاللَّهُ وَاللَّ

﴿ باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ﴾

عن أبي موسى أن الذي ويطالح قال لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين و لا الذواقات ، رواه البزار والطبراني في السكبير و الأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد و ابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره ، وعن عبادة بن الصامت قال ان الله عز وجل لا يحب الدواقين و لا الذواقات ، رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن ، وعن جابر أن رجلا أتى الذي وقيلا في فقال يارسول الله إن امر أتى لا تدع يد لامس قال طلقها قال انى أحبها وهى جميلة قال فاستمتع منها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وعن محمد يمنى ابن سيرين قال خطب الحسن بن على الى منصور بن سيار بن ريان الفزارى ابنته فقال والله انى لا أسكمك وإني لاعلم أنك على طلق ملق غير أنك الكرم العرب يبتاً وأكرمه نسباً . رواه الطبراني ورجاله ثقات ،

﴿ باب فيمن طلق لاعباً ﴾

عن فضالة بن عبيد الانصارى عن رسول الله مَثَلِيكُةُ قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنسكاح والعتق . رواه الطبر انى وفيه ابن لهيمة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا .

﴿ بَابِ طلاق السنة وكيف الطلاق ﴾

عن ابن عر أن رجلا أتى عر فقال إنى طلقت امرأتي البنة وهى حائض فقال عر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله ويُلِيَّيِّ أمرابن عر حين فارق زوجته أن يراجعها فقال له عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع بطلاق بقى وأنه لم ييق لك ماترجع به امرأتك. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسمعيل بن ابراهيم الترجماني وهو ثقة. وعن

ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخراوين عند القروين الباقيين فبلغذلك النبي عليه فقال يا ابن عر ماهكذا أمر الله أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لـكل قرء فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجنتها ثم قال اذا هي حاضت ثم طهرت فظلق عند ذلك وأمسك فقلت يارسول الله نو طلقتها ثلاثا كان لى أن أراجعها قال إذا بانت منك وكانت معصية قلت لابن عر حديث في الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه الطبراني وفيه على بن سميد الرازى قال الدارقطني ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى الزبير قال سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض قال فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيمة وحديثه حسن . وعن أبي موسى الأشعرى عن النبي وَ اللَّهِ قَالَ لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هو طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه ، والـكبير إلا أنه قال عن حيد بن عبد الرحن الحمرى قال بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الأشمريين فقال يارسول الله أبلغت أنك غضبت على الاشعريين قال أجل ان أحدهم يقول قد نكحت قد طلقت فذكر نحوه ، ورجاله ثقات .وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا لعدة ولا عتق الا لوجه الله . رواه الطبراني وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهوضعيف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود طلقوهن لمدتهن قال عبــد الله الطلاق في طهر غير جماع . رواه الطبراني وفيــه اسحاق بن ابراهيم العبدى ولم أعرفه.

﴿ باب طالاق العبد ﴾

عن أم سلمة أن غلاما لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أمسلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله والله والله عليه حتى تذكح زوجاً غيره.

رواه الطبراني وفيه عبد الله بن زياد بن معمان وهو متروك كذاب. وعن عبدالله خال الطلاق الرجال والمدة بالنساء. رواه الطبر اني ورجال أحد الاسنادين رجال الصحيح.

﴿ باب ألفاظ الطلاق ﴾

عن عبد الله رضى الله عنه قال إذا قال لامرأته أمرك بيدك أو استفتحي بأمرك أو وهبها لأحملها فقبلوها فهى واحدة بائنة . رواه الطبرانى ورحاله رجال الصحيح . وعن عبد الله قال فى الموهوبة إن قبلوها فهى واحدة وهوأحق بهاوإن لم يقبلوها فليس بشىء . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، وعن ابن مسعود قال فى الحرام كفارة يمين ، وفى رواية هى يمين يكفرها، وفيرواية ان كان نوى طلاقا وإلا فهى يمين . رواه اكلها الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن مجاهدا لم يعدرك ابن مسعود قالا فى الحرام كفارة يمين . رواه الطبرانى وفي وابن مسعود قالا فى الحرام كفارة يمين . رواه الطبرانى وفيه جويبر وهو متروك ، والضحاك لم يدرك ابن مسعود .

﴿ باب طلاق الرجعة ﴾

عن عبد الله أنه كان عند عربن الخطاب فجاءه رجل وامرأته فقال امرأتى طلقتها ثم راجعتها فقالت المرأة أما إن لم يحملنى الذى كان منك ان أحدث الأمر على وجهه فقال عرب حدثى فقالت طلقنى ثم تركنى حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلى و نزعت ثيابى فقرع الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك فتر كاجعتك فتركت غسلى ولبست ثيابى فقال عرب ما تقول فيها يا إبن أم عبد فقلت أراه أحق بها مادون أن تحل لها الصلاة فقال عرب نعم مارأيت وأنا أرى ذلك ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عمان إلى أبى يسأله عنها فقال أبى كيف تفتى منافق فقال عمان نسيذك قال أرسل عمان إلى أبى يسأله عنها فقال أبى كيف تفتى منافق فقال عمان نسيذك قال فأنى أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد حل لها الصلاة قال فلا أعلم عمان إلا اخذ بذلك ورواه الطبراني وفيه زيد بن رفيع وهو ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(۳۱ ـ رابع بحمع الزوائد)

﴿ باب فيمن طلق أكثر من ألاث ﴾

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلقت إلى النبي والله في فسألته فقال أما انقى الله جدك أما ثلاثة فله وأما تسممائة وسبمة وتسعون فمدوان وظلم إن شاءالله عذبه وإن شاءغفرله ، وفي رواية عن عبادة أيضاً قال طلق بعض آباً في أمرأته ألغاً فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إن أبانا طلق أمنا ألها أفهل له من مخرج قال إن أباكم لم يتق الله تمالى فيجمل له من أمره مخرجاً (١) بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعائة-وسبم وتسعون اثم في عنقه . رواه كله الطبراني وفيــه عبيد الله بن الوليــد الوصافي المجلى وهو ضعيف. وعن علقمة قال جاء ابن مسمو درجل فقال أفي طلقت امرأتي تسماً وتسمين واني سألت فقيل قد بانت مني فقال ابن مسمود قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان · رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال أتى رجل ابن مسمود رضى الله عنه فقال إنى طلقت امر أني عدد النجومفقال ابن مسمود في نساء أهل كلة لاأحفظها وجاءه رجل فقال إني طلقت امرأتي ثمانيا فقال ابن مسعود أيريد هؤلاء أن تبين منك قال نعم قال ابن مسعود ياأيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس به جملنا به لبسه والله لاتلبسون على أنفسكم و محمله عنكم يمني هوكما تقولون قال ونرى قول ابن مسمود كلية لاأحفظها أنه لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذه ذهبن كلهن. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تعليق الطلاق ﴾

عن عروة بن الزبير قال ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بمبداقه ابن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت فقال له عبد الله أنجمل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها فبانت منه قال ولقد كنت غلاماً ربما أخذت

⁽١) , مخرجاً ، غير موجودة في الاصل ٠

بشمر منكمى الزبير . رواهالطبرانى وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة وهوضميف. (باسب متعة الطلاق)

عن أبي أسيد وسهـل بن سعد قالاً مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب لة فخرجنا معه حتى انطلقنا إلى حائط بقال لهالشوطحتىإذا انتهينا إلىحائطين منهما جلسنا بينهمافقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسوا ودخل هو وأتى بالجونية فعدلتُ بنت أميمة ابنة النجان بن شرحبيل ومعها داية فلما دخــلعليها رسولالله مَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَتُ وهُلُ تَهْبِ المُلَّكَةُ الْفُسُوا للسَّوقَةُ قَالَ أبى وقَالَ غير أبني حميد امرأة من بني الجون يقال لها أمينة قالت أعوذ بالله منك قال لقد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال ياأبا أسبد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها _ قلت حديث أبي أسيد وحده رواه الطبراني باختصار _ رواه كله أحمد ورجاله زجال الصحيح . وعن سويد بن غفلة قال كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن على فلما أصيب على وبويم للحسن بالخلافة دخل عليها فقالت ليهنك الخلافة فقال لها أنظهرين الشهانة بقتل على انطلقي فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بسلم لها وجلست في ناحية البيت وقالت أما والله ما أردت ماذهبت اليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لهامن صداقها عليه وبمتعة عشرة آلاف فلمأ جاءها الرسول بذلك قالت متاعقليل من حبيب مفارق * فلمارجم الرسول الى الحسن فأخبره بما قالت بكي الحسن بن على وقال أولا أني سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسمت أي يحدث عن جدى أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الاقراء أوطلقها ثلاثًا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غبره لراجعتها . رواه الطبراني وفي رجاله ضمف وقد وثقوا . وعن أبي اسحق قال متع الحسن بن على رضيالله عنهما امرأة بعشرين ألفا فلما أنيت بها ووضعت بين يديها قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، وفي رواية متع الحسن بن على رضى الله عنهما امرأتين بمشرين ألفاً وزقاقاً من عسل فقالت إحداها وأراها حنيفة متاع قليل من حبيب مفارق . رواه

كله الطيراني ورجال الاول رجال الصحيح.

﴿ باب متى تحل المبتوتة ﴾

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحنه امرأة فطلقها ثلاثاً فتروجها بمده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الاثول فقال رسول الله صلى اللهعليهوسلملاحتى بذوق الآخرماذاق الاول من عسيلتها وذاقت من عسيلته . رواه أحمد والبزار وأبو يعلى إلا أنه قال فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أنو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لايضر . وعن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن معموال طلق امر أته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله قد تزوجني عبد الرحمن ومامعه إلامثل هذه وأومأت إلى هدبةمن ثوبها فجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها ثم قال لهاتر بدين أن ترجمي إلى رفاعةلاحتي تذوق عسيلته وبذوق عسيلتك . رواه البزار والظبراني ورجالهما ثقات . وقد رواه ملك في الموطأ مرسلا وهو هنا متصل . وعن عبيد الله والغضل بن العباس رضى الله عنهما أن العميصاء أو الرميضاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ويلي فقالت أنه لا يصل البها قال فقال كذبت بإرسول الله أنى لا فعل ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الائول قال فقال رسول اللهصلىالله عليه وسلم لأنحل له حتى يذوقءسيلتها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رسول الله مَيْنَاتِينِ قال المطلقة ثلاثا لاتحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو محو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لاتحل لزوجها الاُول حتى تنسكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يملي إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبي يملي رجال الصحيح . وعن عائشة

قالت كانت امرأة من بنى قريظة بقال لها تميمة تحت عبدالرحن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة من بنى قريظة ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبدالرحن بن الزبير فقالت بإرسول الله ماذاك منه الا كهدبة ثوبى هذا فقال والله يا تميمة لا ترجمين فقالت بارسول الله انه كان قد جاء فى هد قلت هو فى الصحيح خلا تسميتها تميمة ـ رواه الطبر انى فى الكبير والاوسط وفيه ابن اسحق وهو مدلس . وعن ابن مسعود فى التى تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحلله حتى تنكح زوجا غيره . رواه الطبر انى ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن أبى النجود وهو ثقة وفيه ضعف . وعن ابن مسعود أنه كان يقول لا يحلها لزوجها وطء سيدها . رواه الطبر انى ورجاله رجال الصحيح لا أن ابن جريج قال أخبرت عن عاصم ومسروق وابر اهيم النخمى ولم يسم من أخبره . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجاع . رواه أحد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المسكى ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، و بقية رجاله رجال الصحيح وفى رواية أبى عبد الاعلى عن عائشة أن النبى من النبى من النبي على النبي عبد الاعلى عن عائشة أن النبي عبد الاعلى عن عائسة النبي عبد الاعلى عن عائسة النبي عبد الاعلى عن عائسة المناس المناس

(باب التخيير)

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عاصم بن عمر العمرى وثقه ابن حبان وضعفه الجهور وقال الترمذي متروك .

﴿ بَابِ نَحْيِيرِ الاُمَّةِ إِذَا عَنْقُتَ وَهِي تَحْتَ الْعَبِدِ ﴾

عن عمرو بن أميـة قال سممت رجالا يتحدثون عن الذي وَلَيْكُو أنه قال إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته وان وطثها فلا خيارلها ولا تستطيع فراقه . رواه أحمد متصلا هكذا ومرسـلا من طريق أخرى وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور وابن لهيمة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبـدا أسود يسمى مغيثاً قال فكنت أراه

يتبمها في سكك المدينة يعصر عينيه قال فقضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات قضى أن الولاء لمن أعتق وخيرها وأمرها أن تمتد عدة الحرة قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذ كرت ذلك للنبي عليه فقال هو عليها صدقة والينا هدية . قلت في الصحيح بعضه . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال أرادت عائشةأن تسترقبريرة فتمتقها فقال مواليها لا إلا أن تجعلي لنا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليموسلم فقال اشتريها فاعتقيها فقال رسول اللهصلىالله عليه وسلم مابال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل قال وكانت تمحت عبد يدعى مغيثاً لبني المغيرة وجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار قال وحدث ابن عباس أن رسول الله ميكانية جمـل عدتها عدة الحرة. قلت في الصحيح بعضه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محد بنجامع العطار وهوضعيف. وعن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسمود قال إن عتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار ولم تختر حتى عتق زوجها أو حتى بموت أو تموت توارثا . رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح. والله تعمالي أعلم بالصواب وهو السكريم الوهاب وهو معتق الرقاب وفاتح الا بواب (١) .

(آخر الجزء الرابع مر كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نقل من خط مصنفه الشيخ نور الدين على الهيثمى نفع الله به ويتلوه فى أول الجزء الحامس ان شاء الله تعالى (باب الآمة)

⁽۱) بلغ مقابلة بأصله الذي بخط المؤلف رضى الله عنه بحضر ةمالكه المقرالعالى الفتحى صاحب دواوين الانشاء بالممالك الاسلامية بقراءة أحمد بن على بن حجر فى الاصل وصح إن شاء الله وذلك فى مجالس آخرها فى رابع عشرى ذى القعدة عام سبعة وممان مائة والحمدت كثيرا وصلى التعلى سيد الحلق أجمعين محمدوعلى آل محمدوسلم .

﴿ تصویبات واستدراکات ﴾

الصفحة السطر

سهره عاذ بالله فقد عاذ عماذ

١٩٩ ١٣ ١٥٠ يغنيهم

ع٠٠ ٣ بغرة عد

۲۰۶ ۳ يطل

٧٠٩ ٥ فقال ماله

۲۱۸ ۶ اضمنوا

۲۱ ۲۷۰ جلیسِب

۹۸۷ ۲ ضمیرة

١٤ ٢٨٩ ماسمنت ١٢٥١١ الغيل

٢٣٧ ٣٧ المراد بمذمة

٢٣٧ ٢٤ والغرة : العبد

٢٦٩ ٢ عن عياده .. تفعلون

۲۰ ۲۰ لعله (ويده عصا)

الصفحة السط

۱۵ ۱۹ بیصری اروکا

٨٧ ١٥ مأنة عتدة

٠٤ ٧ المجتمة (١١)

ه ۱۹ وعن سراء

٤٦ ١٩ يلسان النصر

۵۰ ۲ وفیه جرول

٧٤ ٣ إلى مالا يريك

۱۹، ۱۳ ۱۰۹ من ضفضها ۱۰ ۱۲۶ نجوز سعه

۱۵۶ ۴۰ عتق

۱۹۳ ه وخلي سبيلي

۱۸ ۱۲۳ الخائری

۱۳۹ وعددها

١٥ ﴿ إِلَى اللَّهُ عَلَى الْأُصَلَ بَعَدَقُولُهُ (إِلَى المَدِينَةُ) كَمَا في سَنَا لِي دَاوِد : وبالتَّرْسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وبتنا معه فلما أصبح سأل عنهم فقيــل تعجلوا إلى المدينة فقىال تعجلوا إلى المدينة

وفي الجزء الثالث في الصفحة ٢٥٦ أقحم في بيتي الشعر (هذا بيت شعر) وذلك في بعض النسخ

﴿ فَهُرُسُ الْجُزِءِ الْرَابِعِ مَنْ مُجْمِعِ الزُّواتُدُ ﴾

- باب زیارةسیدنارسولالله میگانید ،باب وضعالوجه علی قبره صلی الله علیه وسلم.
- ٧ . قوله مَيْكَالِيَّةُ لاتجعلن قبرى و ثناء ٢ بابقوله مَيْكَالِيَّةُ لاتشدالر حال إلا إلى ثلاثة مساجد
 - ه فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ، بابسفيس ورد المدينة ولم يصل فى المسجد.
- ٨ . وفيه بين القبر و المنسرى و باب اسطو انة القرعة ي و باب فى منع المشركين من دخول المسجد
- ١٠ . في المسجد الذي أسس على التقوى ١١٥ بابف مسجد قباء ١٢٥ بابف مسجد الفتح.
 - ١٢ . في مسجد الإحزاب ، باب في مسجد الفضيخ ، باب في بتر بضاعة .
 - ١٣ . مقدرة المدينة ، باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها .
- ١٤ . خروج اهل المدينة منها ، ١٥ باب رجوع الناس إلى المدينة ، ١٦ باب تلقى الحاج.

١٦ كِتاب الأصاحي

- ١٦ باب في عشر ذي الحجة ، ١٧ بأب فضل الاصحية وشهود ذبحها .
- ١٨ . ف الأضحية ، باب مايستحب من الألوان ، باب فضل الضأن .
- ١٩ . ما يحتنب من العيوب ، باب تفرقة الضحايا ، باب ما بحزى. في الأضحية .
 - ٧٠ و في البقرة والبدنة ، باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد .
 - ٢١ . الاشتراك في الأضحية ، باب فيمن يشتري الاصحية ثم يستبدل مها .
- ٧١ . النحر يوم تنحرون والفطر يوم تفطرون ، باب أضحية رسول الله ﷺ -
 - ٧٣ . فيمن أوصى بأن يضحى عنه ، باب النهى عن التضحية بالليل ٠
 - ٧٣ . فيمن ذبح قبل الصلاة ، ٧٤ باب متى يخرج وقت الذبح فى الا صحى .
- الاعانة على الذبح، بابدا الاكل من الاضعية ، بآب النهى عن المساك لحوم الاضاحى.
 - ٢٠ واز الا كل بعد ثلاث ، ٢٨ باب في الفرعة والعتيرة -

٢٩ كتاب الصيد ._

- ٧٩ باب في الصيد ، باب ماجاء في الخذف ، ٣٠ باب النهى عن طرق الطير بالليل .
 - و فيمن قتل حيوانا بغير منفعة ، باب التسمية عند رمي الصيد والذبح .
 - ٣٠ , صيد القوس وقوله عَلَيْكَ كُلُّ مَا أَصْمَيْتُ وَدَعُ مَاأَنْمِيتُ .
- ٧١ . فيمن رمى الصيدفبان عنه ، باب صيدال كلب ، باب النهى عن الصبر والتمثيل بالدوايد

۳۷ باب فيم قطع من البهيمة وهي حية ، باب رحمة البهائم بذيحها ، ۳۳ باب إحداد الشفرة - ۳۳ ما تجوز به الذكاة ، ۳۶ باب ذكاة المتردى و نحوه ، ۳۵ باب الحيو انات التي لا دم لها . ۳۵ د ذكاة الجنين ، باب الحيو انات التي لا دم لها .

٣٩ • فيمن أتى بلحم فشك فى ذكاته ، باب ذبائح أهل الكتاب ، باب فى الأرنب. ٣٩ • فى الضب ، ٣٩ باب فى الجراد ، باب فى كل ذى ناب أو ظفر وما نهى عنه. • فى الغراب ، ٤٩ باب فى ذبح ذوات الدر.

٤١ . مانهي عن قتله من النمل والضفدع والنحل وغير ذلك ٠

٢٤ . النهى عن قتل الحيوانات إلا المؤذى ، باب ذبح الحمام القهار . ، باب في الكلاب

٥٥ . في الهر ، باب قتل الحيات والحشرات، ٨٤ بابالنهيءن قتل عوامر البيوت .

١٤٠ و الولامم والعقيقة وغير ذلك، باب ما بحرى في الوليمة .

٧٠ . الدعوة في الوليمة والاجابة ، ٣٠ باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان .

٤٥ . دعوة الفاسق ، باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج .

٤٥ . فيمن دعى فرأى مايكره ، ٥٥ باب فيمن دعى فاشترط حضور أصحابه .

٥٥ . فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن ، باب فيمن أتى طعاما من غير دعوة.

٥٠ . النهبة في العرس ، باب أيام الوليمة ،٧٥ باب العقيقة ،٥٥ باب زمن العقيقة .

مايفعل بالمولود، باب الأذان في إذن المولود، ٣٠ باب في الحتان.

٦٠ كتاب البيوع

٠٠ باب أى الكسب أطيب ، ٦٦ بابدالبكور ومافيه من البركة ،٦٢٠ بابنوم الصباح.

٦٧ . الكسب والتجارة ومحبتها والحثعلى طلبالرزق، ٦٤ بابـ ركوبـالبحر ـ

ج. ، اتخاذ المال ، ج. باب في المعادن ، باب فيها يتخذمن الدواب.

٧٠ . في الحمام ، باب في الابل ، باب إتخاذ الشجر وغير ذلك .

باب ماجاء في البنيان .

٧٠ . طلب الرزق من بابه ، باب الاقتصاد في طلب الرزق.

٧٧ . حيثها وجدت خيراً فأقم ،بابـفىالتجار وماينبغى لهم من الشروط في بيمهم.

٧٣ . في تجار المشركين ، بابـ اجتنابـ الشبهات ، ٧٤ بابـ الرفق في المعيشة .

٧٤ . السماحة والسهولة وحسن المايعة ، ٧٥ باب فيمن كان سي. الحرفة .

- ٧٥ باب الغبن في البيع ، ٧٦ باب في الأسواق ، ٧٧ بابمايقو ل إذادخل السوق .
 - ٧٨ . الحلف في البيع ، بابق الكيل والوزن، بابق الغش، ٨ بابق بيان العيب .
 - ٨٠ . الرد بالعيب، باب بيع الغرر ومانهي عنه ، باب مانهي عنه من البيوع .
 - ۸ د النهی عن التلق و بیع الحاضر البادی ، ۸۳ باب ، باب النجش .
 - ٨٤ . بيع المسلم على بيع أخيه و بيع المزايدة ، باب في الصفقة ين في صفقة و الشرط في البيع
 - ٨٦ . من اشترى رقبة ليعتقها فلايشترط لأهلها العتق، باب فيها يجوزمن الشروط.
 - ٨٧ ، النهى عن بيع السلاح في الفتنة .
 - ٨٧ ،، مانهي عنه من عسب الفحل ومهر البغي وحلوان الكاهن
 - ٨٧ ،، في الخر وثمنها ، . ه باب فيمن باع العنب من العصاة .
 - ه ،، فى ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك ، ٩٩ بابـ فى ثمن القينة .
 - ٩٩ ،، ثمن الكلب ، ٧٩ باب في الحريسة وثمنها ، باب في جيفة السكافر .
 - ٧٩ ،، حلوان الكاهن ، باب كسب الامة .
 - عه ،، صناعة النساء ، باب كسب الحجام وغرد .
 - ٩٤ »، الا مجر على تعليم القرآن وغير ذلك ، ٩٩ باب مأيكره من الا مجر .
 - ٧٧ ،، بيانالأجر ،باب إعطاء الاجيروالعامل ، ٩٨ باب نصح الاجيرو إتقان العمل.
 - ٩٨ ،، بيع مالميقبض ٩٩٠ باب نقل الطعام ،باب التسعير ، ١٠٠ بابخيار البيع .
- . . ١ . الاحتكار ، ١ . ١ باب بيع المغام قبل القسمة ٢٠١ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك
- ٧٠٠ وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها باب الدين على الثمرة و الزرع، ١٠٧٠ باب متى ترفع العاهة
- ٣٠٠ . في العرايا يهاب المحاقلة والمزاينة، ١٠٤ باب الساف، باب بيع الثمرة أكثر من سنة
 - ١٠٤ . بيع الملاقيح والمضامينوحبل الحبلة ، باب بيع اللحم بالحيوان .
 - ١٠٥ م بيّع الحيوان بالحيوان ، ١٠٩ باب فيمن باعتبدآولهمال أو نخلامؤ برة .
 - ١٠٧ . عهدة الرقيق ، باب النهى عن التفريق بين الماليك في البيع .
 - ١٠٨ . بيعامهات الاولاد ، باب بيع السلاح في الفتنة ، باب بيع المصر اقو صبر البهائم.
 - ١٠٩ . الجيد من كل شيء ، باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق مها .
 - ١١ . كراهية شرا. ماليس عندك ثمنه ، باب لاضرر ولاضرار، بابـ في الاقالة .
 - ١١٠ . بيع الدور والأراضي والنخيل ، ١١١ باب بيع أرض الخراج .

```
١١١ بالب الترغيب في إجارة المكان المبارك ، ١١٢ باب بيع الطعام بالطعام .
```

١١٤ . في الصرف ، ١١٦ باب في الرباء ، ١٢٠ باب بيع السيف المحلي ، باب في الزرع.

١٢٠ . لايقال زرعت ، بابالمزارعة ، ١٧٤ بابوضع الجامحة .

١٢٤ . فضل الماءوالكلاً ومالا بجوزبيعه ، ١٧٥ باب في فضل الماء وحريم البُّر. .

١٢٥ د البيم الى أجل ٢٦٠ باب في القرض، باب في الدين، ٢٩ باب من عليه دين ولم يحبح.

١٢٩ . منع المديون من السفر، ١٣٠ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذد ينه ، باب مطل الغني.

۱۳۱ . فيمن نوى أن لايقضى دينه ، ١٣٢ باب فيمن نوى قضاء دينه .

١٣٣٠ . فيمن فرج عن معسر أوأنظره أوتركالغارم، ١٣٥ باب الطنحسب.

١٣٥ . قضاء دين الميتوحديث جابر ، ١٣٨ باب فيمن أنصف الناس من نفسه .

١٣٩ وحسن القضاء وقرض الخيروغيره ٢٠ باب الرهن وما يحصل منه ٢٠ ١ بابف المفلس

١٤٤ . فيمن وجد متاعه عند مفلس ، باب في الامانة ، ١٤٥ باب في العارية . .

١٤٦ . الهدية ١٤٧٤ باب إرسال الهدية ومتى مملك. ١٤٨ باب من أهديت له هدية وعنده قوم

١٤٨] ﴿ ثُوابِ الهِديةُوالثناءُ والمُسكافأة ١٥٠٥ بابِهبَّ مالم يُولد، باب هدا ما الامراء.

١٥١ . هداياالكفار، ١٥٣ باب، مابفيمن يرجعنى هبته، أب الهبةللولدوغيره. •

١٥٤ . في مال الولد ، ١٥٦ باب في مال العبد، باب في العمري.

١٥٧ . فيمن أعطاه أهل الشرك أرضا ، باب إحياء الموات ، ١٥٨ باب الحمي .

١٥٨ . الشفعة ١٥٥٠ باب مقدار الطريق ١٦٠٠ باب فيمن غيرعلام الا وض.

١٦٠ . فيمن يضع خشبة على جدار جاره ، ١٦١ باب الماء بمر على البساتين .

١٦١ . المضاربة وشروطها ، باب الوكالة وتصرف الوكيل ، بابتصرف العبد .

١٦٧ . فيمن مر على بستان أو ماشية ، ١٦٥ باب المصرورة وما يحل من الميتة

١٦٦ . ماتفسدهالدواب ، بابكراهة شراء الصدقة ، باب فيمن اعطى شيئا ثم ورثه.

١٦٦ . ماجاً. في العدة ، ١٦٧ باب الوفا. بالوعد ، باب اللقطة .

١٧٠ . فيمن ينشد ضالة في المسجد، باب التقاط المنبوذ ١٧١، باب فيمن ردعبداً آبقاً.

١٧١ باب الغصب وحرمة مال المسلم ، ١٧٧ باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه.

١٧٧ . رد المغصوب أو قيمته ، باب فيها يصيبه العدو من المسلمين .

١٧٤ . الخصومة في الأرض ، باب ليس لعرق ظالم حق ، باب فيمن غصب أرضاً.

١٧٦ و فيمن غير علام الأرض ٠

١٧٧ كتاب الايمان والنذور:

١٧٧ باب بماذا يحلف والنهي عن الحلف بغير الله ، ١٧٨ باب فيمن محلف بالأمانة.

١٧٨ . فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بهامالا ، ١٨١ باب الورع والخوف من الحلف.

١٨٧ . كيف يحلف ، باب الاستثناء في اليمين ، باب إبرار القسم .

١٨٣ . فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ، ١٨٥ باب في لغو اليمين .

١٨٥ . ماجا. في النذر ، باب فيمن نذرنذراً ولم يسم شيئاً .

١٨٦٠ ولانذر في معصية إنما النذر ما ابتغي به وجه الله ١٨٨٥ با بـ فيمن خلط في نذره قربة أو غيرها

۱۸۸ ، فیمن نذر أن یحج ماشیاً ، ۱۸۹ باب فیمن نذر أن یذبح نفسهأو ولده ·

١٩٠ ،، فيمن حرم على نفسه شيئاً ، باب فيمن نوى فعل خير .

١٩١ ،، فيمن ندر ندراً في الجاهلية ثم أسلم ، باب قضاء الندر عن الميت.

١٩٢ ،، فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس.

١٩٢ كتاب الأحكام:

۱۹۲ باب القضاء، ۱۹۶ باب غضب الحاكم، ۱۹۰ باب لا يقضى القاضى إلاوهو شبعان ريان ۱۹۰ ،، اجتهاد الحاكم ، ۱۹۰ باب لا يقضى الحاكم في أمر قضاء بن ، باب التحكيم ۱۹۳ ،، استنابة الحاكم ، باب استحلاف الاعمى ، باب أخد حق الضعيف من القوى ۱۹۷ ،، الرزق على الحكم ، باب التسوية بين الخصمين ، باب أخد حق الضعيف من القوى ۱۹۸ ،، فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع ، باب لا يحل حكم الحاكم حراماً ، باب الرشان ۲۰۷ ،، هدا يا الا مراء ، باب في الشهود ، ۱۰۷ باب شهادة النساء ۲۰۷ باب في الشاهدو اليمين ۲۰۷ ،، فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره ، باب في الخصمين يقيم كل واحدينة . ۲۰۷ ، الحبس ، باب جامع في الاحكام، ۲۰۵ باب الشروط ، باب في الحسن عان في خصومة ، ۲۰۷ ، فيمن ظلم مسكينا ، باب فيمن لم يدخله غضبه في باطل ، باب في الصلح .

٢٠٩ كتاب الوصايا

٢٠٩ باب الحث على الوصية، ٢١٠ باب ما يكتب فى الوصية، باب فيمن حاف في وصيته .
 ٢١٢ ،، فيمن تصرف فى مرضه بأكثر من الثلث

٧١٢ ،، استحباب الوصية با كثرمن النك لمن لا وارث له .

۱۱۳ باب الوصية بالنك، ۲۱۳ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ، باب فيمن ينخلع من ماله .
۲۱۳ د فيمن يتركور ثنه أغنياء ، ۲۱۶ باب لاوصية لوارث ، باب لاوصية لقاتل .
۲۱۶ د الوصية إلى أهل الخير ، باب في الوصى يشترى لنفسه من مال التركة أو يستقرض .
۲۱۶ د وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ۲۱۹ باب وصية نوح عليه السلام .
۲۲۰ ، وصية أب بكر الصديق ، باب وصية عمر ، ۲۲۲ باب وصية العباس رضى الله عنهم .
۲۲۲ كتاب الفرائض :

۲۲۲ باب فیمن فرمن توریث و ار ثه ، باب فی علم الفرائض ، ۲۲۶ باب الانصاف عندالقسمة . ۲۲۶ • فیما ترکه رسول الله و الله و الله می باید الوصیة ، ۲۲۵ باب متی یرث المولود .

٧٢٥ و فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ،باب لاترث ملة ملة .

٣٣٦ و فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث، بابـ لايتم بعد حلم. ٣٣٧ و إذا ماك الرجل انقطع حقه من المال ٣٣٧ و بابـ من ترك مالا فلا مله .

٧٢٧ و فيمن استلحق أحداً ، بالـ ماجاء في الجد ، بالـ في الكلالة .

٢٢٨ و في ابني عم أحدهم أخلام، باب في زوج وأخت لا بوأم.

٢٢٨ • في أم وأخت وجد ،٢٢٩ بابـفي الاخوة ،بابـ فيالعمة والخالة .

۲۳۰ ميراث ابن الملاعنة عباب ميراث القاتل عباب ميراث العقل.

٢٣١ . في الولاء ومن يرثه ٢٣٧٠ باب فيمن تولى غير مواليه .

٢٣٢ وفيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ، باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها.

٢٣٤ كتاب العتق.

٢٣٤ باب مايكره من حبس الرقيق ، ٢٣٥ باب فضل السودان . ٢٣٦ د الاحسان إلى الموالي والوصية بهم، ٢٣٨ باب فيمن ضرب مملوكه أومثل به .

٢٣٩ . فيمن خفف عنعامله من العمل، باب في العبد الصالح، ٢٤ باب العبد الآبق.

. ٢٤ باب العتق والاعانة فيه ، ٢٤١ بابعتقالاً حمروالاسود،بابأي الرقابأفضل.

٧٤١ ،، عتق الاخيار ، ٢٤٧ باب العتق من ولداسهاعيل،بابمن أعتق رقبة مؤمنة.

٤ ٢٤ ، فالرقبة المؤمنة ، و ٢ باب فيمن فرمن عبيداً هل الحرب إلى المسلمين وأسلم و مولاه كافر

٧٤٦ باب فيمن أعتق لاعبا ، باب فيمن أعتق ما لا يملك ، باب عتق و لد الزنا ، باب الكتابة .. ٧٤٨ ،، فيمن أعتق نصيباً في عبده ، ٧٤٨ باب في أم الولد ، باب في المدر .

٢٥٠ كتاب النكاح:

. ٢٥ باب الحث على النكاح وماجاء في ذلك ، ٣٥٣ باب ماجاء في الاختصاء ٠ و٢٥ باب الحث أي شي خير للنساء ... و نية الزواج ، ٢٥٤ باب عليك بذات الدين، ٢٥٥ باب أي شي خير للنساء ...

وه و المرأة تشرط لزوجهاأنلاتتزوج بعده، باب تزوجواالنساءياتينكم بالأموال.

٥٥ وو اليمن في المرأة ، باب الامر بالترويج والاعانة عليه .

٧٥٧ وو عون الله المتزوج ، ٢٥٨ باباني محبَّة النسا. ، باب تزوج الولود .

۲۰۹ وو التسرى ، باب تزويج الابكار والصغار ، باب فيمن تزوجهن لم تولد .

. ٢٦٠ وو في الذي يعتق أمته ولم يتزوجها ، باب في أولاد الجدمن الأمةالمملوكة. ,

٠٦٠ وو تزويج الأقارب ،باب في الرضاع،٢٦٣ بابمانهي عن الجمع بينهن من النساء .

٣٦٤ و, نكاح المتعة ، ٣٦٦ باب نكاح الشغار / ٣٦٧ بابـ نكاح التحليل .

۲۹۷ و نکاح المحرم ۲۷۰۰ باب فیمن یزنی بالمرأة ثم یتزوجهاأو یتزوج أمهاأو ابنتها.

٣٦٩ ﴿ فيما يحرم من النساء وغير ذلك ، ٧٧٠ باب فيما أحلمن نكاح النساء.

٧٧٠ باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها ،بابـالمرأة تدخل الجنة ولها أزواج.

٧٧٠ ،، في نساء قريش ٧٧١٠ باب في الشريفات،٢٧٢باب في المرأة الصالحة وغيرها.

٢٧٤ ،، في نساء أهل الكتاب، ٢٧٥ باب فيمن زوج مرغوباً عنه، ٢٧٦بابـالخطبة

٧٧٦ ،، الارسال في الخطبة والنظر ، بابـ النظر إلى من يريد تزويجها .

٧٧٧ . عرض الرجل وليته على أهل الخير، باب الاستثبار ، باب استثبار اليتيمة.

٠٨٠ . الصداق ، ٢٨٤ بأب فيمن نوى أن لا يؤ دى صداق امر أته ، ٢٨٥ باب نكاح السر

٧٨٥ . أى يوم يكون التزويج،بابـماجا.فالولىوالشهود،٧٨٧ باـالنكاحبغيرشهود

٢٨٧ . من نكح أو أعتق أو طاق لاعبا، ٢٨٨ بابـ خطبة الحاجة، بابـ لفظ النكاح.

٨٨٨ . أعلان النكاح واللمو والنثار ، ١٩٧ بابـمايدعي فيه للزوجين .

٧٩٨ . مايفعل إذا دخل بأهله ، ٢٩٧ باب في الجاع والقول عنده والتستر ..

٢٩٤ . كتهان مايكون بين الرجل وأهله ، ٢٩٥ باب أدب الجماع .

٠٩٥ . فيمن يأتى أهله ثم يريد أن يعود . باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة ـ

٧٩٥ باب فيمن يكثر الجاع ، ٢٩٦ باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل ، باب في العزل ٧٩٨ . حق السراري ، باب في الفيل وغيره ، باب من وطي. امرأة في ديرها .

٩٩٠ . فمن وطيء حائضاً ، باب فيمن وطيء امرأة وحملها لغيره ٠

. مع و فيمن تزوج امرأة فوجد بهاعيباً ٢٠١٥ بابد في العنين، بابد حق المرأة على الزوج.

٣٠٦ . حقالزوج على المرأة ، ٣٠٥ باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها ، باب عشرة النساء

• ٢٧٠ . غيرة النساء ، ٣٧٣ باب القسم ، باب الحضانة ، ٣٧٤ باب النفقات .

٣٧٦ . النهي عن الخلوة بغير عرم ، باب متى يحجب الصي ٣٧٧ باب فيمن يرضي لا مله الخدث ٣٢٧ . الغيرة، ٣٣٠ بار النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا، بار ابعاد أهل الريب. • ١٠٠٠ و النشور ، ١٣٠٧ باب فيمن أفسد أمرأة على زوجها ،باب ضرب النساء.

٣٣٣ كتاب الطلاق.

٣٣٠ باب لاتسأل المرأة طلاق أختها ، باب ، ٣٣٤ باب لاطلاق قبيل املاك . و من يكثر الطلاق وسبب الطلاق ، باب فيمن طلق لاعباً ،باب طلاق السنة ٣٣٣ . طلاق العد ،٣٣٧ باب ألفاظ الطلاق ، باب طلاق الرجعة .

٣٣٨ . فيمن طلق أكثر من ثلاث، بابتعليق الطلاق ، ٣٣٩ باب متعة الطلاق .

• ٤٠ و متى تحل المتوتة، ٣٤١ باب التخسر.

٣٤١ . تخير الامة إذا عتقت وهي تحت العبد .

الفروق لائى هـلال العسكرى. ديوان المعـاني لائي هـلال العسكري الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (تحت الطبع) منجد المقرئين ومرشد الطالبين وصقات قراء العشرة لان الجزرى شذرات الذهب في أخبار من ذهب لان العهاد (ثمَّانية أجزا.) شرح أدب الكاتب للجو اليقي · المبهج في تفسير أسما. شعرا. الحماسة لابن جني . تجريد التمهد لمافي الموطأ من المعاني والأسبانيد المسمى بالتقصي لحديث الموطأ وتراجم شيوخ الامام مالك واختلاف الموطآت لابن عبد الىر . الاختلاف في اللفظ لان قتية . المسائل والاجوبة لان قتيبة القصد والامم فى التعريف بأنساب العرب والعجم والانباه على قبائل الرواه (وهو المدخل للاستيماب) لان عبد البر . الحاوى للفتاوى للسيوطي الانتقاء في فضائل الفقهاء ب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم لابن عبــد البر إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين علي لابن طولون الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (وهو كتاريخ للتاريخ الاسلامي) الكشفءن مساوى المتنى للصاحب بن عباد وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام الاشعرى المعروف بطبقاب الاشاعرة لان عساكر (فيه زهاء ثمانين ترجمة) شروط الائمةالخسة(البخارى ومسلم وأبى داودوالترمدىوالنسائى)للحازمى انتقاد(المغنى عن الحفظ والكتاب) للقدسي جني الجنتين في تمييز نوعي المثنيين للمحيي (وهو كمعجم للمثنيات العربية) أخيار الظراف والمتهاجنين (من الرجال والنساء) لان الجوزي رسائل تاریخیهٔ لان طولون : الفلك المشحون بأحوال محمد بن طولون والشمعة المضية في أخبار القلعة الدمشقية والمعزة في تاريخ المزة والنكت التاريخية الحث على التجارة والصناعة والعملوالرد على من يدعى التوكل بترك العمل للخلال ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وان فهد والسيوطي والطهطاوى دفع شبه التشبيه لان الجوزي ، الطب الروحاني لان الجوزي بيآن زِغل العلم والطلباللذهي (وهوكموجز من تواريخ العلوم الاسلامية) أتحاف الفاصل بالفعل المبني لغير الفاعل لابن علان ورسالة في النحو للصناديقي المتوكلي فيها وافق من العربية اللغات العجمية وأصول الكلمات اللغوية للسيوطي التطفيل وأخبار الطفيلين وأشعارهم للخطيب البغدادي